اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير
من الثاني إلى السابع عشر
عن
الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون

الملحق رقم ٧ ألف (A/46/7 و Add.1-16)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٢

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعنـــي إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الامم المتحدة .

ISSN 0255-1527

المحتويات

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
	[صدر التقرير الاول بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) .]	
A/46/7/Add.1	التقرير الثاني - استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١
A/46/7/Add.2	التقرير الثالث - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)	٤
A/46/7/Add.3	التقرير الرابع - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك	٦
A/46/7/Add.4	التقرير الخامس - التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٩١	١٦
A/46/7/Add.5	التقرير السادس - خدمة المؤتمرات للهيئات الحكومية الدولية التي تجتمع في نيروبي	١٩
A/46/7/Add.6	التقرير السابع - الترتيبات الإدارية والمالية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤	٢٣
A/46/7/Add.7	التقرير الثامن - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٧

١٤٥٥ض (٩٢) 160792 210792

المحتويات (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
A/46/7/Add.8	التقرير التاسع - الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية - بدل التمثيل لوكلاء الامين العام ومساعدي الامين العام .....
A/46/7/Add.9	التقرير العاشر - الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات .....
A/46/7/Add.10	التقرير الحادي عشر - الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.13 (بشأن البند ٢٩ من جدول الاعمال) .....
A/46/7/Add.11	التقرير الثاني عشر - الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الاولى في الوثائق التالية : A/46/671 (مشروع القرار ألف) ، و A/46/673 (مشروع القرار زاي) ، و A/46/674 (مشروع القرار جيم) و A/46/678 (مشروع قرار) (بشأن البنود ٥٨ ، و ٦٠ (ب) ، و ٦١ (و) ، ٦٥ من جدول الاعمال)
A/46/7/Add.12	التقرير الثالث عشر - وضع الابتكارات التكنولوجية في الامم المتحدة ؛ وضع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الامم المتحدة ؛ مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية ؛ نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص البصرية .....
A/46/7/Add.13	التقرير الرابع عشر - التقديرات المنقحة تحت الباب ٦ (المسائل السياسية الخاصة ، والتعاون الإقليمي ؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار) والباب ٣٦ (الإقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .....

٤٥٥ض (٩٢)

المحتويات (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/46/7/Add.14	التقرير الخامس عشر - التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٣ واو (الإدارة ، فيينا) وباب الإيرادات ٣ (الإيرادات العامة)	٧٠
A/46/7/Add.15	التقرير السادس عشر - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢ دال (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا)	٧٣
A/46/7/Add.16	التقرير السابع عشر - المكتبان التابعان للامين العام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق	٧٧
	المرفق : التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة	٨٠

١٤٥٥ض (٩٢)

الوثيقة A/46/7/Add.1

التقرير الثاني

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

[الاصل : بالانكليزية]
[١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة الأمين العام عن استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (A/C.5/46/19) . وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في المسألة ، قدم إليها ممثلو الأمين العام معلومات إضافية .

٢ - وتذكر اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفرع الثاني من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، في جملة أمور ، أن يقدم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بشأن تحسين خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بما في ذلك توفير موظفين دائمين للترجمة الشفوية ، وقررت أن تنظر مرة أخرى في هذه المسألة في دورتها السادسة والاربعين .

٣ - وكما جاء في الفقرة ٣ من المذكرة ، بلغ معدل الشغور في وحدة خدمات الترجمة التحريرية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٣ في المائة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٩١ ، بالمقارنة بمعدل ٤١ في المائة في عام ١٩٩٠ . وتلاحظ اللجنة أنه لإيجاد حل أكثر دواما لهذه المشاكل ، يُقترح إعادة إنشاء برنامج تدريبي لمترجمين تحريريين لتوظيفهم بالدرجة الأولى في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وسيُقدم التدريب لخمسة أشخاص كل عام في كل لغة من اللغات الرسمية الثلاث في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وهي الانكليزية والعربية والفرنسية وذلك في مؤسسات التدريب الافريقية القائمة . وسوف تبدأ الدورة التدريبية في أيلول/سبتمبر وتستمر حتى أيار/مايو من العام التالي . وفي نهاية الدورة سيتقدم الطلاب للامتحان العالمي المعتاد الذي يجرى للمترجمين/ مدوني المحاضر الموجزة . وسيُطلب من الناجحين منهم العمل لفترة انتداب مبدئية لمدة محددة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وتذكر اللجنة كذلك أن تكاليف

هذه الترتيبات ستشمل الرسوم التي تُدفع للمؤسسات التعليمية (٥٠٠ ٥ دولار للطالب أو ٥٠٠ ٨٢ دولار في السنة) ، والراتب الذي يُدفع للطلاب (٧٠٠ ١ دولار للشخص/في الشهر ، أو ٥٠٠ ٢٣٩ دولار في السنة) ومصروفات سفر الطلاب بين أوطانهم والمؤسسات المتعاقد معها (٩٠٠ ٢ دولار للطالب ، أو ٥٠٠ ٤٣ دولار في السنة) . وتشير اللجنة إلى أن هذه التقديرات قد استُخدمت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، التي تتضمن ، في الباب ٢٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) ، اعتمادا قدره ٧٠٠ ٧١٠ دولار لإنشاء برنامج تدريبي للمترجمين التحريريين في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وقد أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا المبلغ في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[(١)] ، بغية تعزيز خدمات المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا وتوفير الموظفين المؤهلين للقيام بالترجمة التحريرية .

٤ - وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المتقدمين الناجحين في الامتحان التنافسي للترجمة التحريرية/مدوني المحاضر الموجزة ، كثيرا ما يتركون اللجنة الاقتصادية لافريقيا بعد قضاء بضع سنوات في الخدمة . وتعتقد اللجنة اعتقادا راسخا بأنه يجب بالامين العام أن يقترح تدابير لحل هذه المشكلة على أساس دائم ، فبغير ذلك ستستمر خدمة المؤتمرات في مواجهة نتائج خطيرة نتيجة التنقلات المتكررة للموظفين والترتيبات المقترحة ليست حلا لانها بمثابة برنامج تدريبي للموظفين الذين قد يذهبون إلى أماكن أخرى للعمل . وتحقيقا لهذه الغاية ، ترى اللجنة أنه ينبغي للأمين العام أن يستكشف امكانيات تعزيز الالتزامات التعاقدية للمتقدمين الناجحين إزاء المنظمة للبقاء فترة أطول في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . ويلزم تحسين التنسيق بين المقر واللجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بتدريب المترجمين التحريريين وتنسيبهم ومناوبتهم ، مع إعطاء أولوية لملء الشواغر في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٥ - وفيما يتعلق بخدمات الترجمة الشفوية ، ترى اللجنة الاستشارية أن الممارسة الحالية لاستخدام المترجمين الشفويين الذين يعملون لحسابهم الخاص في اجتماعات ومؤتمرات اللجنة الاقتصادية لافريقيا ليست كافية . فاللجنة تعلم ، على سبيل المثال ، أن اللغات الرسمية المطلوبة لا تُغطي جميع الاجتماعات الرسمية المعقودة بمقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا . لذا توصي اللجنة بإعادة تقدير مستوى خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا بعد الإنتهاء من إقامة المرافق الإضافية للمؤتمرات في أديس أبابا لتحديد ما اذا كانت ستحتاج إلى مترجمين شفويين متفرغين في اللجنة الاقتصادية لافريقيا يمكن نقلهم إلى أماكن أخرى لفترات قصيرة ، حسب الاقتضاء .

٦ - وفيما يتعلق بالخدمات الاخرى للمؤتمرات ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مهام التحرير يقوم بها في الوقت الحاضر مترجم تحريري . وترى اللجنة أن هناك حاجة ماسة إلى وظيفة التحرير ؛ وهي تشير في هذا الصدد إلى أنها أوصت بالموافقة على إنشاء وظيفة محرر من الرتبة ف - ٤ في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (٢) . وتأمل اللجنة في أن يؤدي الإنشاء المقترح لوحدة التحرير في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، إلى تحسن كبير في نوعية خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

الملاحظات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) ، الفقرة ٢٣-١٧ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣-١٦ .

الوثيقة A/46/7/Add.2

التقرير الثالث

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/46/18) المتضمن في مرفقه برنامج العمل المقترح للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والاحتياجات المنقحة من الموارد لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وأثناء نظرها في التقرير ، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلين عن الامين العام قدموا معلومات اضافية .

٢ - وكما جاء في الفقرة ٢٧-٢ من مرفق تقرير الامين العام ، أن "برنامج العمل المقترح للإسكوا مستمد من البرنامج ٣٤ ، التعاون الاقليمي من أجل التنمية في غربي آسيا ، من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/45/6/Rev.1)" . وأحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن برنامج العمل المقترح لم يناقش من قبل اللجنة ، نظرا لأن دورتها السادسة عشرة أُجّلت من نيسان/ابريل ١٩٩١ حتى نيسان/ابريل ١٩٩٢ . والواقع أن برنامج العمل المقترح هو برنامج مؤقت يقوم في جزء كبير منه على أساس برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وهو يمثل محاولة من جانب أمانة الإسكوا لإيجاد أساس قانوني لاستمرار أعمال اللجنة وبقائها عاملة بصورة منتجة .

٣ - وفي ضوء ما تقدم ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقدير الامين العام المنقح البالغ ٥١ ٦٣٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) ، لا يدل دلالة دقيقة في الواقع على الموارد التي تحتاج إليها الإسكوا لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛ وأن ذلك لا يمكن أن يحدد إلا على أساس قرارها بشأن برنامج عملها ، إلى جانب قرارها بشأن موقعها . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٧-١ من مرفق تقرير الامين العام أن المسألة سوف تناقش من قبل اللجنة في دورتها السادسة عشرة المقبلة .

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرة ٢٧-١ أنه "تم نقل أمانة الإسكوا مؤقتا إلى عمان ، حيث تم منذ آب/أغسطس ١٩٩١ إعادة تجميع جميع الموظفين المعينين على أساس دولي" . وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما ، ردا على استفسار وجهته ، أن ما يقرب من ٩٥ موظفا من الرتبة المحلية في اللجنة ما زالوا في بغداد . وأحيطت اللجنة الاستشارية علما أيضا بأنه نظرا لعدم وجود قرار بشأن موقع اللجنة ، قدرت تكاليف الموظفين على أساس التكاليف في بغداد ؛ وأن بعض التكاليف التشغيلية الاخرى مثل أجور المباني وصيانتها تتعلق بكل من بغداد وعمان .

٥ - وفي الوقت الذي تقدر فيه اللجنة الاستشارية جهود موظفي اللجنة والحاجة إلى اعتماد للباب ٢٧ ، فإنها ، إذ تلاحظ الأمور العديدة غير المبتوت فيها التي تشكل أساس الافتراضات التي تستند إليها التقديرات المنقحة ، تشك في فائدة إجراء استعراض مفصل في هذه المرحلة . وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للجمعية العامة أن توافق بصورة مؤقتة على تقدير الأمين العام البالغ ٠٠٠ ٦٣٠ ٥١ دولار ، على أساس انه سيتم تقديم تقديرات منقحة أخرى للباب ٢٧ إلى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين . وتلك التقديرات ستقوم على أساس برنامج العمل الفعلي الذي ستعتمده الإسكوا .

٦ - وفيما يتعلق باستعراض برنامج العمل ، تأمل اللجنة الاستشارية في أن تقوم اللجنة باستعراض دقيق للجوانب البرنامجية وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة تعيين الأولويات .

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن يقوم الأمين العام في أثناء ذلك باستعراض دقيق لحالة ملاك الموظفين في بغداد ؛ وترى أن الموارد من الموظفين ينبغي أن تتعلق بمستوى الانشطة الحالية التي تضطلع بها اللجنة في أماكنها المختلفة .

الوثيقة A/46/7/Add.3

التقرير الرابع

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

[الاصل : بالانكليزية]
[١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن حالة مشروعي التشييد في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (A/C.5/46/22) . وتلقت اللجنة الاستشارية ، أثناء نظرها في التقرير ، معلومات إضافية من ممثلي الأمين العام .

أولا - توسيع مرافق المؤتمرات باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك

٢ - يناقش الأمين العام ، في الفقرات ١٣ إلى ١٦ من تقريره (المرجع نفسه) ، حالات التأخير التي تعرض لها هذا المشروع منذ بدء تشييده في أيار/مايو ١٩٨٩ . ويرد في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام جدول زمني منقح يعكس التأخير الذي يتوقع له الآن أن يستمر عاما واحدا . وكما ورد في تلك الفقرة ، فإن من المتوقع إنجاز الاختبار النهائي للمبنى وتأثيثه وتجهيزه للاستخدام في الفترة من تشرين الأول/اكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣ - وكما ورد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام ، فإن عقد التشييد (الموقع على أساس مبلغ ٩٥٥ مليون باهت (٤٢٥ ٥٩٨ ٢٧ دولارا بسعر الصرف في نيسان/ابريل ١٩٨٩)) هو "عقد محدد القيمة ، ولا تدعو الحاجة إلى رصد مخصص آخر للتضخم أثناء التشييد" . وتذكر اللجنة الاستشارية أن هذا يتصل بعنصر "أعمال التشييد الرئيسية" من مجموع المشروع ، كما هو مبين في توزيع التكلفة الوارد في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام وكما ورد أصلا في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام إلى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة[(١)] ، التي أشير فيها إلى انه "تتضمن قيمة العقد ، فيما

يتصل بأعمال التشييد الرئيسية ، المخصص الكامل للتضخم . كما أنها تتضمن مبلغا خاصا بالطوارئ لتغطية الاختلافات في الكميات والتغييرات الاخرى" .

٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن الآثار الواضحة لهذا البيان تتمثل في أن القيمة المحددة تشير إلى مجموع قيمة العقد ومن ثم تتضمن مسؤوليات المقاول عن التغييرات في الكميات فضلا عن التضخم . وبعبارة أخرى ، فإن قيمة العقد محمية من أية تغيرات ، بما في ذلك التغييرات الناشئة إما عن التضخم أو التغيرات في الكميات اللازمة للتشييد . بيد أنه ، على الرغم من ذلك ، أوضح الآن ممثلو الأمين العام أن الأمم المتحدة لم تكن في الواقع محمية قط إزاء التغيرات في الكميات وأن المبلغ المدرج في العقد كاعتماد طوارئ لتغطية تلك الاختلافات وضعته الأمم المتحدة عن قصد عند مستوى منخفض (٣٠٠ ٧٩٥ دولار) في محاولة لتخفيض قيمة العقد (انظر الفقرة ١٠ أدناه) .

٥ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء هذا التطور وتطلب بشدة أن يكون الإفصاح كاملا عند التفاوض بشأن أي عقد ، فيما يتعلق بشروط العقد وآثارها على حد سواء ، وفيما يتعلق بالتكاليف الكاملة المتوقعة ، بما في ذلك التكاليف المحتملة .

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام (A/C.5/46/22) ، فإنه بالإضافة إلى تكلفة أعمال التشييد الرئيسية ، التي تتضمن التضخم ، على النحو الموضح أعلاه ، فإن التقدير الإجمالي للمشروع يتضمن أيضا اعتمادات (لم تؤخذ في حسابها الحيطة للتضخم) لبندي "الأثاث والمعدات والتكاليف المتنوعة الاخرى" ، و"الخبراء الاستشاريون والإشراف على التشييد" . ويتضمن التقدير أيضا اعتمادا قدره ٢٧٥ ٨٣٩ دولارا للتكاليف الطارئة والإدارية وهو مبلغ مستقل عن اعتماد الطوارئ الوارد في إطار القيمة المحددة في العقد لأعمال التشييد الرئيسية ، والمشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه .

٧ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢١ من تقريره ، أنه في حين "كان من المتوقع من قبل أن التقدير الأصلي البالغ ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار الموافَق عليه في عام ١٩٨٤ أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة من أجل مشروع التشييد في بانكوك سيكفي لتغطية تكلفة المشروع ... من المقدَّر حاليا أن تبلغ التكلفة النهائية للمشروع ٠٠٠ ٥٤٠ ٤٨ دولار" ، أي بزيادة قدرها ٣٠٠ ٣٦٢ ٤ دولار . وتعزى التكلفة الإضافية إلى كلٍّ من الأعمال الإضافية المبيَّنة في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام وإلى "العوامل الأخرى" المجملة في الفقرة ٢١ . وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ ٣٠٠ ٣٦٢ ٤ دولار هو مبلغ صافٍ ، ويدخل في حسابه استخدام اعتماد الطوارئ الوارد في عقد أعمال

التشييد الرئيسية والاعتماد الخاص بالتكاليف الطارئة والإدارية . وحسبما وردت الإشارة إليه في الفقرة ٢٣ من التقرير ، يقترح الامين العام تمويل هذه التكلفة الإضافية عن طريق استخدام مبلغ يصل إلى ٣٠٠ ٣٦٢ ٤ دولار من الإيرادات الآتية من الفوائد فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لمشروع بانكوك ، وبذلك يتم تفادي الحاجة إلى رصد اعتمادات زيادة على المبلغ المرصود وهو ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار .

٨ - وتلقت اللجنة الاستشارية ، بناءً على طلبها ، التوزيع التالي للتكاليف الإضافية (بأرقام مقربة) المتصلة بما ورد في الفقرتين ٣٠ و ٣١ والتوزيع الوارد في الفقرة ٣٣ من تقرير الامين العام :

بدولارات الولايات المتحدة

الفقرة ٣٠ (أ) : مداخل المبنى ، ومتطلبات الامن والسلامة من الحريق ..... (أعمال التشييد الرئيسية)	٦٥٠ ٠٠٠
الفقرة ٣٠ (ب) : إعادة قياس الكميات الفعلية ..... (أعمال التشييد الرئيسية)	١ ١٠٥ ٠٠٠
الفقرة ٣٠ (ج) : عمليات إعادة قياس أخرى ، وتغييرات/ تعديلات في تصميم المبنى ..... (أعمال التشييد الرئيسية (٤٦٠ ٠٠٠ دولار) والتعديلات في المبنى الحالي (٦٠٠ ٠٠٠ دولار))	١ ٠٦٠ ٠٠٠
الفقرة ٣١ (أ) و (ب) : الإشراف على الموقع والتكاليف الإدارية وتكاليف الخبراء الاستشاريين . (تكاليف الخبراء الاستشاريين والإشراف على التشييد ، والتكاليف الإدارية)	٥٣٥ ٠٠٠
الفقرة ٣١ (ج) : معدات الهاتف الجديدة (تكلفة إضافية صافية) ..... (تكاليف أثاث ومعدات أخرى)	١ ٠١٠ ٠٠٠
مجموع الزيادة الصافية	٤ ٣٦٠ ٠٠٠

٩ - وكما ورد في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام ، "فإن أي عمل إضافي مطلوب غير مشمول بالعقد الأصلي يُحسب بنفس أسعار الوحدة الواردة في العقد الأصلي" . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن العمل الإضافي يتعلق جزئيا بالتغييرات في الاعتمادات المتصلة بالمداخل ومتطلبات الأمن والسلامة من الحريق اللازمة للمبنى الجديد (الفقرة ٣٠ (أ) من تقرير الأمين العام) . وحسبما جرت مناقشته في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام ، فقد تم القيام بعمليات الاستعراض النهائية المتعلقة بهذه المسائل ، وجرت الإشارة إلى أن "التصميمات والمواصفات المتعلقة بمستندات العطاء الخاص بالمشروع أُنجزت في عام ١٩٨٦" . وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لم تُدرج في العطاءات الأصلية جميع التفاصيل المتعلقة بهذه المسائل نظرا لأنه كان يتعين طرح العطاءات دون مزيد من التأخير في ضوء تصاعد تكاليف التشييد في بانكوك .

١٠ - وتتعلق الأعمال الإضافية المبينة في الفقرتين ٣٠ (ب) و (ج) بكميات المواد والأعمال الزائدة عما هو منصوص عليه في عقد التشييد . وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠ (ب) ، أُبلغت اللجنة بأن قوائم الكميات ، التي أعدها مساح الكميات التابع للأمم المتحدة ، أُدرجت ضمن مستندات العطاء ، وشكلت الأساس الذي يستند إليه السعر الذي تقدم به المقاول . غير أن بعض الرسوم والمواصفات الميكانيكية والإنشائية والكهربائية لم يتم الانتهاء منها إلاّ بعد طرح العطاء (انظر الفقرة ٩ أعلاه) مما أثر على الكميات والأعمال المعنية . ولذلك فإن الكميات الزائدة عن تلك المتوقعة في قوائم الكميات تمثل أعمالا إضافية تتحمل مسؤوليتها الأمم المتحدة . ورغم أن عقد أعمال التشييد الرئيسية ، كما ذُكر أعلاه ، تضمن اعتمادا للطوارئ لتغطية "الاختلافات في الكميات والتغييرات الأخرى" ، فقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد ثبت بالفعل أن هذا الاعتماد الخاص بالطوارئ ، الذي وضع أصلا عند مستوى منخفض في محاولة لتقليل التكاليف (انظر الفقرة ٤ أعلاه) ، لم يكن كافيا . وبالمثل ، فإن المبالغ المرصودة لعمليات "الهدم والنقل والتعديلات في المبنى القائم" (انظر توزيع التكاليف في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام) ثبت أنها غير كافية بمجرد إنجاز الأعمال الهندسية النهائية ؛ ومن هنا جاءت التكاليف الإضافية المتعلقة بالفقرة ٣٠ (ج) من التقرير .

١١ - وكما ورد في الفقرتين ٣١ (أ) و (ب) من تقرير الأمين العام ، فإن العوامل الأخرى التي أسهمت في زيادة التكاليف تتعلق بالإشراف على الموقع . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه "أصبح من الضروري توفير فريق للإشراف على الموقع أكبر بكثير مما كان متوخى في الأصل" ؛ وفضلا عن ذلك ، فإن التأخير المتوقّع في الإنجاز بنحو عام واحد تقريبا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكاليف الإدارية وتكاليف الخبراء الاستشاريين والإشراف على الموقع زيادة كبيرة .

١٢ - وكما ذُكر أعلاه ، فإن الاعتمادات المرصودة للخبراء الاستشاريين والاشراف على التشييد فضلا عن التكاليف الإدارية هي عناصر مستقلة في التقدير الإجمالي ، ولا يكفل العقد المحدد القيمة حماية للتكاليف المتعلقة بها . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى ما لاحظه الامين العام في الفقرة ١٩ من التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين(١) من أن الازدهار في قطاع التشييد في بانكوك أدى إلى نقص شديد في موظفي الإشراف الميدانيين ، نجمت عنه زيادات حادة في المرتبات التي كان يتعين دفعها للحصول على هؤلاء الموظفين . بيد أنه رئي آنذاك أن الاعتماد المرصود للطوارئ كان كافيا لتغطية الزيادات التي حدثت .

١٣ - وبالإضافة إلى دفع مرتبات أعلى لموظفي الإشراف على الموقع ، فقد طرأت على التكاليف زيادة أخرى بسبب ضرورة توظيف فريق للإشراف على الموقع أكبر مما كان متوقعا لوقت أطول . ومفهوم اللجنة الاستشارية أن الزيادة في حجم فريق الإشراف على الموقع تتعلق بضرورة توفير مزيد من الإشراف في ضوء عدم كفاية إدارة العمال ومقاولي الباطن من جانب المقاول ، وكذلك بضرورة الإسراع بعمليات الفحص والتدقيق . (انظر A/C.5/46/22 ، الفقرة ١٥) . كما أبلغت اللجنة بأن الامم المتحدة قد بخست تقدير حجم فريق الإشراف على الموقع الذي ستدعو الحاجة إليه .

١٤ - وكما ورد في الفقرة ٢١ (ج) من تقرير الامين العام ، فإن التكلفة المقدرة لشبكة الهاتف الجديدة زادت أيضا "زيادة كبيرة ، ومردُّ ذلك بالدرجة الاولى إلى التغيير في مواصفات مد الكوابل ذات الصلة" . وفي هذا الصدد ، أبلغت اللجنة بأن الميزانية الاصلية للمشروع تضمنت اعتمادات لنظام هاتف جديد من طراز بابكس (PABX) لتحل محل النظام العتيق الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ . وكان من المتوخى الاحتفاظ بالكوابل الموجودة ومعظم الاجهزة المتوفرة بالفعل لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . إلاّ أنه ظهر فيما بعد أن هذه الكوابل والاجهزة لن تتيح للجنة الاستفادة التامة من خصائص نظام بابكس الجديد ، كما أنها لن توفر السمات الضرورية للاتصالات المتعلقة بنقل البيانات واللازمة لكفاءة التشغيل . وقد أجريت بعد ذلك دراسات بشأن نظام هاتف رقمي يكون متمشيا مع نظامي نيويورك وجنيف ، ومن المقترح الآن تركيب نظام هاتف رقمي . وأبلغت اللجنة كذلك أنه منذ أن قدم الامين العام تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين(٢) الذي ورد فيه أنه تم إجراء دراسات بشأن نظام الهاتف الرقمي الجديد ، تم الانتهاء من دراسة الخبير الاستشاري بشأن تمديد الكوابل اللازمة للنظام الرقمي ، وتبين الدراسة أنه يلزم إعادة تمديد كوابل مقر اللجنة بالكامل لدعم احتياجات الاتصالات الخاصة باللجنة .

وعلاوة على ذلك فإنه سيكون أكثر اقتصادا أن يُضطلع بهذا العمل جنبا إلى جنب مع تركيب نظام الهاتف .

١٥ - وتشعر اللجنة الاستشارية بالقلق في عدة نواحي فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المقدمة في تقرير الأمين العام والمبينة أعلاه . وبالرغم من أن الرسومات النهائية الهندسية والإنشائية والميكانيكية والكهربائية تمت بعد طرح العطاءات ، وأن ذلك تُرجم إلى موقف تلزم فيه كميات وأعمال إضافية زيادة على المخصصات الواردة في العقد ، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن هذه الحقيقة لم يسبق إبلاغها إلى الجمعية العامة مع التنبيه إلى أن ذلك قد يرتب تكاليف إضافية على التقدير الشامل (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . وبالمثل ، فإنه بالرغم من أن تقارير الأمين العام السابقة أشارت إلى إجراء استعراضات نهائية للمواد والأثاث والمعدات الجاهزة وكذلك دراسات لنظام الهاتف الرقمي الجديد ، لم يرد ذكر لتكاليف إضافية ، أو لتكاليف إضافية محتملة ، حتى لمجرد تنبيه الجمعية مثلا ، في حالة نظام الهاتف ، بأن الدراسات لم تكن كاملة .

١٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة تواجه الآن ، بدلا من تنبيهها في السابق إلى الزيادات المحتملة في التكاليف ، بحالة تكاد تكون "أمرا واقعا" ، وبخاصة فيما يتعلق بالأعمال المجملة في الفقرتين ٣٠ (ب) و (ج) من تقرير الأمين العام ، وكذلك بمختلف التغيرات التي أجريت في الاعتمادات اللازمة لاحتياجات الأمن والسلامة من الحريق الواردة في الفقرة ٣٠ (أ) . كما تجد اللجنة من الصعوبة بمكان التعليق على نظام الهاتف الجديد من حيث أنها لم تزود من قبل بمعلومات تتعلق بمجموع التكاليف المقدرة والزيادة التي ستنتج من جرّاء تركيب الكوابل الجديدة .

١٧ - وفيما يتعلق بزيادة التكاليف المتصلة بالاشراف على الموقع والأعمال الإدارية وأعمال الخبراء الاستشاريين (انظر A/C.5/46/22 ، الفقرتين ٣١ (أ) و (ب)) ، تتساءل اللجنة الاستشارية عن السبب في تحمل الأمم المتحدة لهذه التكاليف بالكامل ، سيما وأن جزءا من هذه التكاليف يتصل بالتأخير المتوقع في الإنجاز . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن "عقد التشييد ينص على فرض تعويضات على المقاول لعدم الانجاز في الوقت المحدد" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) . ولذلك يبدو أنه كان ينبغي لتلك التعويضات أن تشمل التكاليف الإضافية المتصلة بتمديد العمل لفريق الإشراف على الموقع لمدة سنة واحدة (انظر الفقرة ٣ أعلاه) .

١٨ - ومن ناحية أخرى ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا ، كما تنص عليه الفقرة ١٩ ، من تقرير الأمين العام ، "أن المقاول قام في ٣٦ أيلول/سبتمبر بالتقدم بمطالبة مضادة

١٢ - وكما ذُكر أعلاه ، فإن الاعتمادات المرصودة للخبراء الاستشاريين والاشراف على التشييد فضلا عن التكاليف الإدارية هي عناصر مستقلة في التقدير الإجمالي ، ولا يكفل العقد المحدد القيمة حماية للتكاليف المتعلقة بها . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى ما لاحظه الأمين العام في الفقرة ١٩ من التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين[(١)] من أن الازدهار في قطاع التشييد في بانكوك أدى إلى نقص شديد في موظفي الإشراف الميدانيين ، نجمت عنه زيادات حادة في المرتبات التي كان يتعين دفعها للحصول على هؤلاء الموظفين . بيد أنه رئي آنذاك أن الاعتماد المرصود للطوارئ كان كافيا لتغطية الزيادات التي حدثت .

١٣ - وبالإضافة إلى دفع مرتبات أعلى لموظفي الإشراف على الموقع ، فقد طرأت على التكاليف زيادة أخرى بسبب ضرورة توظيف فريق للإشراف على الموقع أكبر مما كان متوقعا لوقت أطول . ومفهوم اللجنة الاستشارية أن الزيادة في حجم فريق الإشراف على الموقع تتعلق بضرورة توفير مزيد من الإشراف في ضوء عدم كفاية إدارة العمال ومقاولي الباطن من جانب المقاول ، وكذلك بضرورة الإسراع بعمليات الفحص والتدقيق . (انظر A/C.5/46/22 ، الفقرة ١٥) . كما أبلغت اللجنة بأن الأمم المتحدة قد بخست تقدير حجم فريق الإشراف على الموقع الذي ستدعو الحاجة إليه .

١٤ - وكما ورد في الفقرة ٢١ (ج) من تقرير الأمين العام ، فإن التكلفة المقدرة لشبكة الهاتف الجديدة زادت أيضا "زيادة كبيرة ، ومردُّ ذلك بالدرجة الأولى إلى التغيير في مواصفات مد الكوابل ذات الصلة" . وفي هذا الصدد ، أبلغت اللجنة بأن الميزانية الأصلية للمشروع تضمنت اعتمادات لنظام هاتف جديد من طراز بابكس (PABX) لتحل محل النظام العتيق الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ . وكان من المتوخى الاحتفاظ بالكوابل الموجودة ومعظم الأجهزة المتوفرة بالفعل لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . إلاّ أنه ظهر فيما بعد أن هذه الكوابل والأجهزة لن تتيح للجنة الاستفادة التامة من خصائص نظام بابكس الجديد ، كما أنها لن توفر السمات الضرورية للاتصالات المتعلقة بنقل البيانات واللازمة لكفاءة التشغيل . وقد أجريت بعد ذلك دراسات بشأن نظام هاتف رقمي يكون متمشيا مع نظامي نيويورك وجنيف ، ومن المقترح الآن تركيب نظام هاتف رقمي . وأبلغت اللجنة كذلك أنه منذ أن قدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين[(٢)] الذي ورد فيه أنه تم إجراء دراسات بشأن نظام الهاتف الرقمي الجديد ، تم الانتهاء من دراسة الخبير الاستشاري بشأن تمديد الكوابل اللازمة للنظام الرقمي ، وتبين الدراسة أنه يلزم إعادة تمديد كوابل مقر اللجنة بالكامل لدعم احتياجات الاتصالات الخاصة باللجنة .

تتجاوز بكثير تلك التعويضات ، فطالب بتعويض عن التكاليف الإضافية التي تكبدها نتيجة لتأخيرات خارجة عن إرادته" . وكما ذُكر أيضا في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام ، يبدو أن هذه المطالبة ليس لها ما يؤيدها "ولكن سيجري استعراض أكثر تفصيلا لها" . وفي الوقت ذاته ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أنه في حالة ما إذا كان التأخير يعزى فقط إلى المقاول ، فإن التكاليف الإضافية لفريق الإشراف على الموقع بسبب التأخير سيتحملها المقاول عن طريق تطبيق شروط التعويضات المنصوص عليها في العقد .

١٩ - وفي حين تعترف اللجنة الاستشارية بالتعقيدات التي تكتنف هذا الأمر ، بما في ذلك أن الحالة السائدة في بانكوك ربما تكون قد أعاقت المقاول ، ترى اللجنة مع ذلك أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ موقفا حازما في هذه المسألة ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التكاليف الإدارية وتكاليف الإشراف على الموقع التي ستتكبدها نتيجة للتأخير في إنجاز المشروع . ولا توافق اللجنة على أن تستوعب الأمم المتحدة جميع التكاليف .

٢٠ - وردا على الاستفسارات المتعلقة بما إذا كان قد تم الارتباط/الالتزام بأموال فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية "المتوقعة" المجملة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير الأمين العام ، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم الارتباط بالتكاليف الزائدة البالغ مجموعها ٠٠٠ ١٠٥ ١ دولار الناشئة عن إعادة قياس الكميات الفعلية لدى إنجاز الأعمدة والأساسات والأدوار السفلية (انظر A/C.5/46/22 ، الفقرة ٢٠ (ب) والفقرة ٨ أعلاه) . وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه تم القيام بذلك لأنه كان من المتوقع أصلا أنه يمكن تغطية هذا المبلغ من اعتماد الطوارئ البالغ ٣٠٠ ٧٩٥ دولار الوارد في عقد أعمال التشييد الرئيسية إلى جانب الاعتماد البالغ ٢٧٥ ٨٣٩ دولار للإدارة والطوارئ في مجموع تكاليف المشروع .

٢١ - ولا توافق اللجنة الاستشارية ، في هذه المرحلة ، آخذة في الاعتبار تعليقاتها المذكورة أعلاه ، على استخدام من الإيرادات الآتية من الفوائد في تغطية التكاليف الإدارية وتكاليف الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإشراف على الموقع الإضافية المشار إليها في الفقرتين ٢١ (أ) و (ب) من تقرير الأمين العام . وبدلا من ذلك ، فإنها تطلب إبقاءها على علم بالتطورات المتعلقة بتسوية المطالبة المقدمة من المقاول والمطالبة الخاصة بالأمم المتحدة للحصول على تعويضات بموجب شروط العقد . وهكذا توصي اللجنة بأن تخولها الجمعية العامة سلطة البت ، في الوقت المناسب ، وعلى أساس معلومات

إضافية ، فيما إذا كان بالاستطاعة استخدام الإيرادات الآتية من الفوائد في تمويل بعض او كل التكاليف الإضافية البالغة ٠٠٠ ٥٣٥ دولار المتصلة بهذه البنود .

٢٢ - بيد أن اللجنة الاستشارية لن تعارض ، في ظل هذه الظروف ، استخدام الإيرادات الآتية من الفوائد حتى مبلغ ٠٠٠ ٨٣٥ ٣ دولار في تمويل الاعمال الإضافية المشار إليها في الفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج) و ٢١ (ج) من تقرير الامين العام (انظر الفقرات ٩ و ١٠ و ١٤ أعلاه) . وفي ضوء تعليقاتها السابقة ، تثق اللجنة بأن الامين العام سوف يبقي الجمعية العامة على علم ، بصورة أفضل وعلى نحو أحسن توقيتا ، بتفاصيل التكاليف الإضافية المحتملة في مشاريع التشييد الاخرى .

ثانيا - توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا بأديس أبابا

٢٣ - على نحو ما ذكر في الفقرة ٧ من تقرير الامين العام ، فإن عقد تشييد المشروع في أديس أبابا ، الموقع في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، "قضى باستكمال التشييد في غضون ٣٦ شهرا تبدأ مع البداية الرسمية لفترة التشييد ، أي في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤ . كما نص على تمديد فترة التشييد البالغة ٣٦ شهرا بما يعادل أية فترة ظروف قاهرة ، بالإضافة إلى أية مدة إضافية قد يستلزمها الامر لاستئناف العمليات العادية في الظروف المحددة" .

٢٤ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، طلب المقاول ، بموجب شروط العقد ، الاعتراف بوجود حالة قاهرة استمرت ، كما ذُكر في الفقرة ٨ من تقرير الامين العام ، حتى ١٢ تموز/يوليه ، وهو التاريخ الذي أُبلغ المقاول فيه "بضرورة استئناف التنفيذ بموجب العقد تنفيذا كاملا" . والواقع أن ذلك لم يحدث ، على نحو ما نوقش في الفقرتين ٨ و ٩ ؛ وتلاحظ اللجنة الاستشارية بصفة خاصة أن توريد المواد للمشروع قد واجه عراقيل .

٢٥ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية ، ردا على استفسارها ، بأن العمل متأخر عن موعده في جوانب معينة لمدة تتراوح ما بين شهرين وأربعة أشهر ؛ بيد أنه بحسن الإدارة قد يستطيع المقاول تعويض جزء من التأخير . وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الامم المتحدة تجري مناقشات نشطة مع المقاول في محاولة للتعجيل بالعمل ؛ ومع ذلك ، لا تزال مسألة التوريدات تمثل مشكلة ، كما ذكر . وفي هذه الظروف ، وكما جاء في الفقرة ١٠ من تقرير الامين العام "فإنه يعتبر من السابق لأوانه الآن تصور جدول زمني محدد للانجاز" ؛ وسيقدم الامين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تنقيحا أكثر

تفصيلا للجدول الزمني "عندما تكون الحالة قد اتضحت والمعلومات قد توافرت بشأن إستعادة الاحوال الطبيعية اللازمة لنقل المواد لأجل المشروع" .

٣٦ - وتسلم اللجنة الاستشارية بالطابع الصعب الذي تتسم به الحالة ؛ ومع أخذ هذه الظروف في الاعتبار ، تحث الامين العام على مواصلة جهوده للتعجيل بالعمل في المشروع . وفي هذا الصدد ، تكرر تأكيد موقفها بأن "أي مزيد من التأخير سيؤدي على الارجح إلى مزيد من التصاعد في التكلفة الاجمالية النهائية للمشروع"(٣) .

٣٧ - ويرى الامين العام ، كما ورد في الفقرة ١١ من تقريره ، أن من السابق لأوانه ، في هذه المرحلة "اقتراح تنقيح ميزانية المشروع وجدول الاعتمادات ، بالنظر إلى اعتمادهما على الجدول الزمني" . ويضيف أنه "لا يوجد في هذا الوقت أساس ثابت لتوقع أن تؤدي المحصلة النهائية لمختلف العوامل المؤثرة على مجموع تكاليف المشروع إلى حدوث زيادة كبيرة على تقدير عام ١٩٩٠ البالغ ٩٠٠ ٥٧٦ ١٠٧ دولار" . وهو يقترح ، في الوقت الحاضر ، الإبقاء على مجموع التكاليف المقدرة للمشروع البالغة ٩٠٠ ٥٧٦ ١٠٧ دولار بما في ذلك الموارد المقدرة البالغة ٩٠٠ ٤١٤ ٥٧ دولار المطلوبة تحت الباب ٣٥ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . ومع ذلك فإنه "لا يمكن استبعاد تأثر مجموع تكاليف المشروع" بعدد من العوامل التي وردت في الفقرات ١١ (أ) إلى (هـ) من التقرير .

٣٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بعض هذه العوامل قد تعوض جزئيا مجموع التكاليف المقدرة مثل تصميم الدعائم البديل المذكور في الفقرة ١١ (د) من تقرير الامين العام . بيد أن عوامل أخرى مثل استخدام فريق أكبر للإشراف على الموقع لمدة أطول وحالة الظروف القاهرة ستؤدي إلى تكاليف أكبر . وفيما يتعلق بالعوامل التي قد تؤدي إلى زيادة النفقات ، تطلب اللجنة إبلاغها بهذه التكاليف كلما نشأت وقبل الدخول في ارتباطات مالية من شأنها التأثير على مجموع التكاليف الموافق عليها للمشروع .

٣٩ - كما تطلب اللجنة تزويدها بتقرير مرحلي عن المشروع في دورتها لربيع عام ١٩٩٢ . وينبغي أن يشمل التقرير إلى جانب المعلومات العامة عن الجدول الزمني للمشروع وحالة العمل ، معلومات عن أية أحداث تؤثر على التقدير الشامل فضلا عن معلومات أكثر تفصيلا عن الطلب المتعلق بنظام الهاتف الرقمي الجديد المذكور في الفقرة ٧ (و) من تقرير الامين العام ، مع تقدير أولي للتكاليف إذا أمكن ذلك .

الملاحظات

(١) A/C.5/44/7 .

(٢) A/C.5/45/53 .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-8) ، الوثيقة A/44/7/Add.2 ، الفقرة ٦ .

الوثيقة A/46/7/Add.4

التقرير الخامس

التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٩١

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/46/34) بشأن التقديرات المنقحة المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٩١ . واجتمعت اللجنة ، في أثناء نظرها في التقرير ، بممثلين عن الامين العام قدموا معلومات إضافية .

٢ - وقد أوجز مجموع الاحتياجات المقدرة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣ من تقرير الامين العام ، على النحو التالي :

	١٩٩١	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩٥-١٩٩٤	المجموع
	(بدولارات الولايات المتحدة)			
تكاليف خدمة المؤتمرات	١ ٦٣٤ ٠٠٠	٣ ٧٧١ ٤٠٠	١٣٤ ٨٠٠	٥ ٥٤٠ ٢٠٠
تكاليف أخرى	٢ ١٣٣ ٣٠٠	٣ ٦٩٦ ٨٠٠	١ ١٩٣ ٣٠٠	٧ ٠٢٣ ٤٠٠
المجموع	٣ ٧٦٧ ٣٠٠	٧ ٤٦٨ ٢٠٠	١ ٣٢٨ ١٠٠	١٢ ٥٦٣ ٦٠٠

٣ - وكما أشير في الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الامين العام ، فإن احتياجات خدمة المؤتمرات والاحتياجات الاخرى ، فيما يتعلق بعام ١٩٩١ ، مشمولة باعتمادات واردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وللسبب المبين في الفقرة ٤ ، من المقدر أيضا أنه "لن تكون هناك حاجة إلى أي موارد اضافية [لخدمة المؤتمرات] في الباب ٣٢ [خدمات المؤتمرات] من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ نتيجة اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه القرارات والمقررات".

٤ - وكما هو مبين أعلاه ، فإن مجموع الاحتياجات (الاخرى) بخلاف خدمة المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ يبلغ ٨٠٠ ٦٩٦ ٣ دولار ؛ ومن أصل ذلك المبلغ ، أدرج مبلغ ٣٠٠ ٠٦٨ ٣ دولار بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، فبقي رصيد مقداره ٦٠٠ ٦٢٨ دولار . وكما هو مبين في الفقرة ٦ من تقرير الامين العام ، يتعلق مبلغ ٤٠٠ ٥٥٨ دولار بالانشطة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وسيتم تمويله من موارد خارجة عن الميزانية (انظر أيضا A/C.5/46/ 25 و Corr.1) . أما المبلغ المتبقي وقدره ٣٠٠ ٧٠ دولار فسيخضع للمبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ .

٥ - ويتعلق المبلغ ٣٠٠ ٧٠ دولار ، المطلوب في إطار الباب ٢٢ (الرقابة الدولية على المخدرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٩ و ١٩٩١/٤٩ المؤرخين في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ واللذين قرر المجلس بموجبهما أن تجتمع لجنة المخدرات سنويا لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل وأن يزاد عدد أعضائها من ٤٠ إلى ٥٣ عضوا . ونظرا لان الميزانية البرنامجية المقترحة تحتوي بالفعل على اعتماد لسفر الممثلين للأعضاء الـ ٤٠ في اللجنة لحضور دورة استثنائية مقررة لعام ١٩٩٢ والدورة العادية لعام ١٩٩٣ على السواء ، فإن المبلغ ٣٠٠ ٧٠ دولار بكامله يتعلق بتكاليف سفر ١٣ عضوا اضافيا لحضور دورتي اللجنة المذكورتين أعلاه .

٦ - ويقترح الامين العام ، في الفقرة ١١ من تقريره ، أنه إذا لم يتسنّ توفير المبلغ ٣٠٠ ٧٠ دولار من صندوق الطوارئ ، فسيجري ، بالنسبة لبعض الانشطة في إطار البرنامج الفرعي ٤ ، الحد من الطلب ، التنسيق والإعلام "تحديد بعض الانشطة على أساس انتقائي لإرجائها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥" . وترى اللجنة الاستشارية أن هذا الاقتراح لا يشكل "بيانا دقيقا بكيفية تطبيق البدائل" على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفي حين

أن هذا الاقتراح يمثل محاولة للالتزام بالمبادئ التوجيهية التي أذنت بها الجمعية العامة ، فهو غير كاف إذ أنه لا يحدد النشاط (الانشطة) الذي سيؤجل والموارد التي سيتاح اطلاقها عن طريق هذا التدبير .

٧ - ورهنا بما سبق ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط اللجنة الخامسة علما ، في هذه المرحلة ، بالتقدير الوارد أعلاه البالغ ٢٠٠ ٧٠ دولار على أساس أن يطلب الامين العام أية اعتمادات اضافية لازمة في سياق بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة يقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية وفقا للفقرتين ٥ و ٦ من الفرع جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٢ (انظر A/C.5/46/81 و Corr.1) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ستتم معالجة الاحتياجات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك .

الوثيقة A/46/7/Add.5

التقرير السادس

خدمة المؤتمرات للهيئات الحكومية الدولية التي تجتمع في نيروبي

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة الأمين العام (A/C.5/46/29) بشأن خدمة المؤتمرات للهيئات الحكومية الدولية التي تجتمع في نيروبي . وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية ، في أثناء نظرها في المذكرة ، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية .

٢ - وقد قُدّمت المذكرة عملا بطلب لجنة البرنامج والتنسيق أن يقدم الأمين العام تقريرا عن مجمل مسألة خدمة المؤتمرات المتعلقة بهيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية التي تجتمع في نيروبي ؛ وفي هذا السياق ، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بالتحديد أيضا أن تنظر الجمعية العامة في الممارسة المتبعة في إدراج تكاليف خدمة المؤتمرات المتعلقة بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الباب ١٧ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) من الميزانية البرنامجية .

٣ - وكما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام ، فإن "الهيئات الحكومية الدولية التي تجتمع في نيروبي هي : مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين المنبثقة عنه ، ولجنة المستوطنات البشرية ولجنة الممثلين الدائمين لدى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) المنبثقة عنها" . والتكاليف المقدرة لدورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية التي تعقد كل سنتين ، والهيئتان تتلقيان خدمات مؤتمرات باللغات الرسمية الست جميعا ، أدرجت تحت مختلف وجوه الإنفاق في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ في البابين ١٧ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) و ١٩ (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) على التوالي . وللأسباب المقدمة في الفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام ، فإن وثائق ما قبل الدورة باللغة الصينية لم تكن توفر فيما يتعلق بدورات لجنة المستوطنات البشرية ؛ إلّا أنها قد طُلبت الآن .

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١ انه لا توجد اعتمادات محددة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لاجتماعات اللجنة غير الرسمية للممثلين الدائمين لدى مركز المستوطنات البشرية (الموئل) التي تجتمع أربع مرات على الاقل سنويا مع المدير التنفيذي . وإنما ، "يتم تلبية التكاليف ذات الصلة ضمن إطار الاعتماد الشامل لدورات اللجنة في الميزانية البرنامجية للمركز" .

٥ - وكما قرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، تجتمع لجنة الممثلين الدائمين التابعة له أربع مرات على الاقل سنويا أيضا مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وكما جاء في الفقرة ٧ من مذكرة الامين العام ، فإن مجلس الإدارة ،

"في مقرره ١٢/١٥ المؤرخ في ٣٥ أيار/مايو ١٩٨٩ :

... قرر التسليم بالاحتياجات المتعلقة بخدمات اللغات الكاملة لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين وتوفيرها بمجرد أن يتسنى الحصول على التمويل اللازم لهذه الخدمات من الميزانية العادية للامم المتحدة . ومع ذلك فلم تدرج اعتمادات محددة في الميزانية البرنامجية لخدمة المؤتمرات المقدمة للجنة" .

٦ - والتكاليف المُشار إليها في قرار مجلس الإدارة حدد مقدارها في الفقرة ٢٦ من مذكرة الامين العام ، إذ جاء فيها انه "استنادا الى ... افتراض أن اللجنة ستجتمع أربع مرات كل سنة في دورة تستغرق يوما واحدا ، وسيتم تقديم خدمات المؤتمرات بجميع اللغات الست ، فستكون التكلفة المقدّرة لفترة السنتين هي ٤٠٠ ٦١٤ دولار (بمعدلات ١٩٩١) ، على أساس أن التكلفة ستكون ٨٠٠ ٧٦ دولار لكل دورة مدتها يوما واحدا" . ويشمل هذا المبلغ متوسط تكاليف أفرقة المترجمين الشفويين (المرتبات والسفر وبدل الاقامة ، الخ) الذين سيتم توظيفهم من أوروبا .

٧ - وأورد الامين العام في الفقرة ٢٥ من مذكرته أن "الاستعراض الذي أجري للترتيبات الحالية بشأن تقديم الخدمات الى هيئات مماثلة تابعة لكل من الموئل ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لاوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، يشير الى انه سيجري استيعاب التكاليف ذات الصلة من الاعتمادات العامة الواردة في ميزانيات الوحدات التنظيمية في مجال خدمة المؤتمرات والمقدمة الى الهيئات الحكومية الدولية التابعة لكل منها" . وفي

الوقت نفسه ، ومع مراعاة أن حوالي ٢٥ في المائة من الملاك الثابت لموظفي خدمة المؤتمرات في برنامج الامم المتحدة للبيئة يُحمّل على الميزانية العادية للامم المتحدة (ويموّل الفرق من التبرعات لصندوق البيئة) ، يقترح الامين العام أن يُدرج في الباب ١٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ما يقارب ٢٥ في المائة من التقدير المذكور أعلاه البالغ مقداره ٤٠٠ ٦١٤ دولار ، أي ٠٠٠ ١٥٠ دولار (الفقرة ٣٧) . ويذكر الامين العام أيضا "أن الجمعية العامة قد ترغب في أن تطلب الى مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يأذن بتمويل ما تبقى .... من صندوق البيئة" (المرجع نفسه) .

٨ - وكما جاء في الفقرة ٣٨ من مذكرة الامين العام ، يُقترح أيضا أن يدرج في الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة الاحتياجات الاضافية المتعلقة بوثائق ما قبل الدورة باللغة الصينية للجنة المستوطنات البشرية ، والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٧٣ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٩ - ويختتم الامين العام مذكرته بأنه إذا ما قررت اللجنة الخامسة تأييد توصياته ، "سيقدم بيان بالآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية" .

١٠ - وفيما يتعلق بمجمل مسألة خدمة المؤتمرات المتعلقة بالهيئات الحكومية الدولية التي تعقد اجتماعاتها في نيروبي ، تلاحظ اللجنة الاستشارية رأي الامين العام القائل بأن "ترتيبات خدمة المؤتمرات الحالية في نيروبي تتيح درجة كافية من المرونة لكل من برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والموئل ، فيما يتعلق بتخطيط وخدمة الاجتماعات للهيئات الحكومية الدولية التابعة لهما" (الفقرة ٣٤) . وكما جاء في الفقرة نفسها ، سيبقي الامين العام الحالة قيد الاستعراض ؛ وستقدم المقترحات المتعلقة بذلك الى الجمعية العامة لاتخاذ ترتيبات مغايرة ، إذا كانت الظروف تبرر هذا التغيير . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا النهج وطلبت إبقاءها على علم بأية تطورات تجدّ في هذا المجال .

١١ - وفيما يتعلق باقتراح تمويل اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تأسف اللجنة الاستشارية لعدم تقديم بيان بالآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية الى مجلس الادارة قبل اتخاذ مقرره ١٢/١٥ . وتشير اللجنة الاستشارية أيضا الى أنه رغم أن تكاليف خدمة الهيئات المماثلة في الموئل واللجنة الاقتصادية لاوروبا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة

الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا يجري استيعابها "من الاعتمادات العامة الواردة في ميزانيات الوحدات التنظيمية في مجال خدمة المؤتمرات والمقدمة الى الهيئات الحكومية الدولية التابعة لكل منها" (الفقرة ٢٥) ، فإن المبالغ المقدّرة لهذه الاجتماعات لم تُدرج بشكل منفصل ، أي لم يوضع اعتماد محدد لتلك الاجتماعات .

١٢ - ولا تعترض اللجنة الاستشارية ، من حيث المبدأ ، على تمويل الـ ٣٥ في المائة (أي ٠٠٠ ١٥٠ دولار) من احتياجات لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في إطار الباب ١٧ . على أن اللجنة توصي بإيراد أي اعتمادات إضافية تحت الباب ١٧ في سياق تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

١٣ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض أيضا على اقتراح الامين العام إدراج الاحتياجات من وثائق ما قبل الدورة باللغة الصينية للجنة المستوطنات البشرية (٠٠٠ ٧٣ دولار) تحت الباب ١٩ . على انه ، كما جاءت به التوصية أعلاه ، ينبغي إيراد أي اعتماد إضافي في الباب ١٩ في إطار تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وتوصي اللجنة كذلك بإدراج تكلفة هذه الخدمة والتكلفة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه ، مستقبلا ، في مجموع احتياجات المؤتمرات التي ترصد في البابين ١٧ و ١٩ من الميزانية البرنامجية .

الوثيقة A/46/7/Add.6

التقرير السابع

الترتيبات الإدارية والمالية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة الامين العام بشأن الترتيبات الإدارية والمالية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ (A/C.5/46/25 و Corr.1) . واجتمعت اللجنة الاستشارية في أثناء نظرها في هذا البند مع ممثلي الامين العام وصندوق الامم المتحدة للسكان .

٢ - وقد قُدمت مذكرة الامين العام عملا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تمويل الترتيبات التحضيرية للمؤتمر ، الواردة في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[(١)] .

٣ - وكما هو مذكور في الفقرة ٣ من مذكرة الامين العام ، "قُدّرت الاحتياجات العامة للإعداد للمؤتمر وعقده ... بمبلغ ٠٠٠ ٦٥١ ٥ دولار (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة)" ، وهي تتضمن تكاليف لا تتعلق بخدمة المؤتمرات قدرها ٠٠٠ ٧٠٠ ٣ دولار ، وتكاليف خدمة المؤتمرات وقدرها ٣٠٠ ٦٥٠ ٢ دولار . ويرد في مرفق مذكرة الامين العام بيان توزيع ذلك المبلغ ؛ وكما يرد في بيان التوزيع ، ستموَّل حصة التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ من الميزانية العادية (٣٠٠ ٤٣٢ ١ دولار) ومن الاموال الخارجة عن الميزانية (٤٠٠ ٥٥٨ دولار) .

٤ - وقد أُشير في الفقرة ٧ من مذكرة الامين العام إلى أن "الامين العام أنشأ الصندوق الاستئماني للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ ، الذي سيكون مصدرا أساسيا لتمويل الانشطة التحضيرية من موارد خارجة عن الميزانية" . وحتى الآن ، وكما هو مذكور في الفقرة ٨ ، تلقى الصندوق تبرعا قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار ، وأعلن عن تبرع آخر للصندوق قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار . وعلاوة على ذلك ، أنشئ صندوق التبرعات لدعم مشاركة البلدان النامية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ .

٥ - وحيث أن الصندوق الاستئماني المذكور أعلاه سيكون المصدر الرئيسي لتمويل ذلك الجزء من الانشطة التحضيرية الذي سيمول من موارد خارجة عن الميزانية ، فقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية بشأن ما هو مذكور في الفقرة ١٠ من مذكرة الامين العام من أن التكاليف المتصلة باجتماعات اللجان الإقليمية ، "بما في ذلك اجتماعات افرقة الخبراء ، وإعداد وثائق العمل ، وتقديم المساعدة إلى المشتركين من البلدان النامية ، ... سيتم تلبيتها من أموال صندوق الامم المتحدة للسكان" ، وليس من الصندوقين المذكورين أعلاه . واستفسرت اللجنة على وجه الخصوص عن سبب عدم إدراج تكاليف هذه الانشطة في التقديرات الإجمالية للاحتياجات الواردة في مذكرة الامين العام .

٦ - وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الانشطة المشار إليها في الفقرة ١٠ من مذكرة الامين العام لا تتعلق إلا بالمؤتمرات الإقليمية ، وهي مؤتمرات لم تُستكمل ترتيباتها بعد . وسوف تُحمَّل تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بذلك على الامم المتحدة ولكن لن تُقدم أية طلبات أخرى في إطار الميزانية العادية للامم المتحدة . أما التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات فسوف يتحملها صندوق الامم المتحدة للسكان ضمن ميزانيات مشاريع .

٧ - وعلى الرغم من هذا التفسير ، تظل اللجنة الاستشارية على اعتقادها بأنه كان ينبغي على الاقل ، استنادا إلى الخبرة السابقة ، تقديم أرقام إرشادية مقابل الانشطة المشار إليها في الفقرة ١٠ من مذكرة الامين العام ، من أجل تزويد الجمعية العامة بتقديرات أكثر شمولا لتكاليف الانشطة التحضيرية وتكاليف المؤتمر نفسه . وفي رأي اللجنة أن الرقم المشار إليه أعلاه البالغ ٥,٦ مليون دولار ، باعتباره مجموع الاحتياجات العامة للتحضير للمؤتمر وعقده ، غير كامل (انظر أيضا الفقرة ١٢ أدناه) . وعلاوة على ذلك فإن اللجنة تشك في صواب استخدام صندوق الامم المتحدة للسكان لاموال المشاريع في تمويل الانشطة الإقليمية الموصوفة في الفقرة ١٠ من مذكرة الامين العام . ففي رأي اللجنة أن هذه الانشطة لا يمكن أن تُعامل كمشاريع وأنه ينبغي تمويل الاجتماعات من ميزانية الخدمات الإدارية وخدمات الدعم البرنامجي لصندوق الامم المتحدة للسكان .

٨ - وكما هو مبيَّن في الفقرة ٥ من مذكرة الامين العام ، تشمل الحصة الممولة من الميزانية العادية ، وهي ٣٠٠ ٤٣٢ ١ دولار (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، مبلغا قدره ٧٠٠ ٦٣٨ دولار مخصصا لستة اجتماعات لافرقة خبراء ، على

النحو الذي أذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩١/٩٣ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ . وتبلغ الاحتياجات ذات الصلة بخدمة المؤتمرات المتعلقة باجتماعات أفرقة الخبراء ٤٠٠ ٨٠٠ دولار ، ستُغطَّى من الموارد المطلوبة تحت الباب ٢٣ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وقد أُبلغت اللجنة بأن تكلفة الاجتماعات حُسبت بمعدلات نيويورك ؛ ومع ذلك فقد أتيح التبرع البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار المشار إليه أعلاه للمساعدة على تحمل التكلفة الإضافية الناجمة عن تغيير مكان عقد أحد اجتماعات الخبراء بحيث يعقد في أحد البلدان النامية .

٩ - وكما هو مبيَّن في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية العادية والبالغ ٣٠٠ ٤٣٢ ١ دولار (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) يشمل أيضا ٣٠٠ ٤٧٢ دولار للمساعدة المؤقتة العامة بما يعادل ٢٤ شهر عمل لكل من وظيفة برتبة مد - ١ ووظيفة برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الاخرى) . وعلاوة على ذلك ، وكما هو مبيَّن في التقرير الاول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[٢] ، فإن ما يقارب ١٠٠ شهر عمل لموظفي الفئة الفنية و ٥٠ شهر عمل لموظفي فئة الخدمات العامة العاملين في شعبة السكان "سوف يكرس للاحتياجات المطلوبة لمداولات المؤتمر" .

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١ من مذكرة الأمين العام أن لجنة التنسيق الإدارية أنشأت فرقة عمل مخصصة للمؤتمر "لتنسيق المدخلات من مختلف الوكالات والمنظمات في الإعداد للمؤتمر" . وفي رأي اللجنة الاستشارية أنه نظرا لتعدد المؤسسات الاخرى في المنظومة التي سيكون لها دور في التحضير للمؤتمر ، قد لا تلزم كل الموارد المطلوبة في إطار الميزانية العادية .

١١ - وعلى الرغم مما ذُكر أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية بإعادة المبلغ ٣٠٠ ٤٣٣ ١ دولار (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) تحت الباب ١٣ (ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وهي تطلب في الوقت نفسه تزويدها بتقرير في دورتها التي تعقد في خريف عام ١٩٩٢ يبيِّن ، في جملة أمور ، حجم التمويل الإضافي الذي تم توفيره ، والمدخلات الاتية من الوكالات والمؤسسات الاخرى ، والوفورات التي تحققت ، مما يمكِّن اللجنة من استعراض الاحتياجات لسنة ١٩٩٣ .

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأرقام المقدمة فيما يتعلق بسنة ١٩٩٤ لا تعدو أن تكون أرقاما إرشادية كما أنها محسوبة على أساس التكلفة في نيويورك . أما الاحتياجات الفعلية ، التي ستقدم في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، فسوف تتوقف ، جزئيا ، على القرار الذي تتخذه اللجنة التحضيرية بشأن مكان انعقاد المؤتمر . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى ضرورة اتخاذ قرار عقد المؤتمر في وقت مبكر يسمح بمراعاة ما جاء في الفقرة ١٠ (ح) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي ينص على أنه "لا يجوز عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد للأمم المتحدة في آن واحد" . كما تلاحظ اللجنة أنه قد يتعين أيضا تعديل التقديرات الإجمالية المتعلقة ببنود معينة ؛ وفضلا عن ذلك فإن مدى تمويل الاحتياجات المعدلة من الميزانية العادية سيتوقف ، في جملة أمور ، على مستوى التمويل الآخر الذي تم الحصول عليه .

١٣ - وكما هو مبيَّن في مرفق مذكرة الأمين العام ، فإن تقديرات الاحتياجات لعام ١٩٩٤ تتضمن ٤٠٠ ٥٠ دولار لسفر أعضاء لجنة السكان إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي ستعقد في عام ١٩٩٤ . وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد قرر في الفقرة ٣ من قراره ٩١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ "أن يسمي لجنة السكان ... لجنة تحضرية للإعداد للاجتماع الدولي المعني بالسكان ، ولهذا الغرض [يقرر] الإعفاء من التقيد بأحكام المادة ١١ من النظام الداخلي للجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية والمادة ١ (د) من القواعد المنظمة لدفع تكاليف السفر وبدلات الإقامة" . وتشير اللجنة أيضا إلى أن لجنة السكان ستجتمع في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ ؛ ومن ثم فإن اجتماعها في عام ١٩٩٤ سيكون اجتماعا بوصفها اللجنة التحضيرية فقط . وبالنظر إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر في القرار المذكور أعلاه الإعفاء من دفع نفقات السفر وبدلات الإقامة لأعضاء اللجان التحضيرية ، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي ألا تكون ثمة حاجة إلى المبلغ المخصص لسفر أعضاء لجنة السكان .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) ، الفقرة ١٣-٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣-٣ .

الوثيقة A/46/7/Add.7

التقرير الثامن

الآثار الادارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الامين العام (A/C.5/46/33) بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[1] . وخلال استعراض البيان ، التقت اللجنة الاستشارية بممثلي الامين العام الذين قدموا معلومات إضافية .

٢ - وكما أوضح الامين العام في الفقرة ١ من بيانه ، فإن مقررات وتوصيات اللجنة التي تترتب عليها آثار مالية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تتصل بالمسائل التالية :

(أ) الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

(ب) أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا : جدول المرتبات الاساسية/ الدنيا ؛

(ج) الاستعراض الشامل لشروط الخدمة للموظفين في رتبتي الامين العام المساعد ووكيل الامين العام ؛

(د) أجور موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها .

٣ - وكما يتبيّن من الجدول الوارد بعد الفقرة ١٨ من بيان الأمين العام ، فإن الآثار المالية المترتبة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، نتيجة لتنفيذ مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، تقدّر بمبلغ ٨٠٠ ٢٢٥ ١ دولار لعام ١٩٩٣ وبمبلغ ٠١٠ ٦٠٥ ١ دولارات لعام ١٩٩٣ . وبالإضافة الى ذلك ، وكما هو مبين في حواشي ذلك الجدول ، يقدّر صافي الآثار المالية بمبلغ ٦٥٠ ١٦٦ ٤ دولارا لعام ١٩٩١ ؛ وهذا يتصل بأجور موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها .

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية انه فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، لم تقدم لجنة الخدمة المدنية الدولية أي آثار مالية فيما يتصل بتوصيتها بشأن وضع جدول منقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .

٥ - وتتناول الفقرات ٥ الى ٧ من بيان الأمين العام الآثار المالية المترتبة على وضع جدول للمرتبات الأساسية/الدنيا ، وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وكما لوحظ في الفقرة ٥ ، كان ذلك الجدول جزءا من مجموعة متكاملة من التدابير ألغيت فيها الفئات السلبية من تسوية مقر العمل : ويستخدم الجدول أيضا لحساب المدفوعات بموجب النظام الجديد للتنقل والمشقة ، فضلا عن مدفوعات إنهاء الخدمة .

٦ - وبسبب زيادة المرتبات في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ من الفقرة ٦ من بيان الأمين العام أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أوصت بزيادة نسبتها ٨,٦ في المائة ، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي عن طريق ضم فئات تسوية مقر العمل . وستبلغ تكلفة ذلك في الميزانية العادية للأمم المتحدة ١٦٠ ٠٨٨ ١ دولارا لعام ١٩٩٣ و ٧٨٠ ٣٠٥ ١ دولارا لعام ١٩٩٣ ؛ وكما يتبيّن من الفقرة ١٨ من البيان ، فإن معظم ذلك المبلغ يتصل بالمدفوعات المتوقعة في إطار مصفوفة التنقل/المشقة .

٧ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كررت "طلبها الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ، ولا سيما عن تطوّر بدل التنقل والمشقة بالرجوع الى البدلات المماثلة الممنوحة في المدينة المتخذة أساسا للمقارنة وبالنسبة للمرتب

الاساسي/الحد الادنى ذاته" . وأفاد ممثلو الامين العام اللجنة الاستشارية بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستجري في سنة ١٩٩٢ دراسة لبدل التنقل والمشقة ومدى تماثله مع البدلات الممنوحة في الخدمة المدنية الدولية المتخذة أساسا للمقارنة .

٨ - وكما ذكر في الفقرة ٧ من بيان الامين العام ، فإن تنفيذ التوصية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه سيستلزم أيضا زيادة قدرها ٠٠٠ ٣٩١ ٦ دولار لعام ١٩٩٢ تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، تقابلها زيادة بمبلغ مساوٍ تحت باب الإيرادات ١ . (الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) والرقم المقابل لعام ١٩٩٣ هو ٠٠٠ ٦٦٩ ٧ دولار .

٩ - والتمست اللجنة الاستشارية إيضاحا عن السبب الذي يجعل زيادة في التكاليف قدرها ١٦٠ ٠٨٨ ١ دولارا في عام ١٩٩٢ تسفر عن زيادة قدرها ٠٠٠ ٣٩١ ٦ دولارا في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٣ ، أي أن الزيادة في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تبدو مرتفعة بشكل غير متناسب . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة البالغة ١٦٠ ٠٨٨ ١ دولارا في عام ١٩٩٢ لا تتصل ، كما يتبين من الفقرة ١٨ من بيان الامين العام ، إلا بالموظفين الذين تمسهم تسوية مقر العمل السلبية ومصفوفة التنقل/المشقة وجدول إنهاء الخدمة . ومن ناحية أخرى ، تم حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٢ بما يبلغ ٠٠٠ ٣٩١ ٦ دولار بالنسبة الى التغيرات في المرتبات الاساسية فيما يتعلق بجميع موظفي الفئة الفنية والفئات العليا . وبعبارة أخرى فإن ضم فئات تسوية مقر العمل (٨,٦ في المائة) في المرتب الاساسي مع ما يقابل ذلك من انخفاض في مبلغ تسوية مقر العمل المدفوع يمسّان جميع موظفي الفئة الفنية والفئات العليا .

١٠ - وتناقش الفقرات ٨ الى ١٥ من بيان الامين العام الاستعراض الشامل لشروط الخدمة للموظفين في رتبتي الامين العام المساعد ووكيل الامين العام ؛ وتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الصدد تتصل بثلاثة بنود : ترتيبات السكن المنقحة وبدلات التمثيل وصافي الأجر . ولم تقدم لجنة الخدمة المدنية الدولية أي آثار مالية تترتب على هذه البنود ؛ وكما ورد في الفقرة ١٥ من البيان ، فقد قدرت الامم المتحدة التكاليف بالنسبة للميزانية العادية فيما يتعلق بترتيبات السكن المنقحة وبدلات التمثيل . وفيما يتصل بتلك الاخيرة ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الامين العام يعتزم ، كما ورد في تقريرها (الوثيقة A/46/7/Add.8 أدناه) ، إجراء استعراض أكثر

شمولا لبدلات التمثيل والاتعاب والمسائل ذات الصلة وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛ ونتيجة لذلك ، لن تنشأ في هذه المرحلة أي آثار مالية مترتبة على بدلات التمثيل بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من بيان الامين العام أن لجنة الخدمة المدنية الدولية كررت تأكيد توصيتها المقدمة في عام ١٩٩٠ بشأن ترتيبات السكن المنقحة للموظفين من رتبتي الامين العام المساعد ووكيل الامين العام والرتب المعادلة ؛ وفي حالة موافقة الجمعية العامة على التوصية ، قدرت التكلفة بالنسبة للميزانية العادية للامم المتحدة بمبلغ ٠٠٠ ٣١٧ دولار في عام ١٩٩٢ ومبلغ ٠٠٠ ٣٨٣ دولار في عام ١٩٩٣ ، كما هو مبيّن في الفقرة ١٥ من بيان الامين العام .

١٢ - وكما تشير الفقرة ٩ من بيان الامين العام ، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بزيادة الاجر الصافي للموظفين من رتبتي الامين العام المساعد ووكيل الامين العام في حدود نطاق يتراوح بين ٧ و ١١ في المائة . وعلى الرغم من أن لجنة الخدمة المدنية الدولية أوصت كذلك بأن تحدد الجمعية العامة قدرا معينا من الزيادة في ضوء التوصيات التي قد يرغب الامين العام في التقدم بها ، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الامين العام لم يتقدم بأي اقتراح محدد .

١٣ - وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أن من بين الاعتبارات التي يتوجب أخذها في الحسبان عند البت في هذه المسألة المعدّل النسبي لمتوسط الاجر الصافي لموظفي الامم المتحدة في نيويورك وموظفي الولايات المتحدة في واشنطن حسب الرتب المعادلة ، على النحو المبيّن في المرفق الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[1] ؛ ويتراوح هذا المعدل بين ما نسبته ١٦٨,٠ للموظفين من الرتبة ف - ١ و ١١٧,٥ للموظفين من الرتبة مد - ٢ ؛ وكما يتبين من الجدول الوارد في الفقرة ١٠ من بيان الامين العام ، فإن النسبتين المناظرتين الخاصتين بالموظفين من رتبتي وكيل الامين العام والامين العام المساعد هما ١١٢,٠ و ١٠٩,٠ على التوالي .

١٤ - وتوضح اللجنة الاستشارية أيضا انه من المقرر أن يحصل الموظفون من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك على زيادة في الاجر الصافي نسبتها ٣,٩ في المائة نتيجة لتغير مضاعفات تسوية مقر العمل اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛ وقد تود الجمعية العامة أن تأخذ هذا العامل في الاعتبار عند النظر في توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية المشار إليها في الفقرة ٩ من بيان الامين العام .

١٥ - وكما ورد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من بيان الامين العام ، فإن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية نتيجة لدراستها الاستقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في جنيف تقدّر بمبلغ ٤,٣ من ملايين الدولارات بالنسبة للميزانية العادية للامم المتحدة في عام ١٩٩١ ؛ كما أسفر تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية نتيجة لدراستها الاستقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة في فيينا عن وفورات في عام ١٩٩١ بمبلغ ٣٥٠ ١٦٩ دولارا ، ومن المقدّر تحقيق وفورات إضافية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

١٦ - وفي الفقرة ١٩ من بيان الامين العام ، أشير الى انه ، أسوة بما حدث في الماضي ، "من المزمع تناول آثار توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ... في التقرير الاول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣" . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا البيان يشير الى الزيادة المتصلة بفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛ أما الآثار الصافية المتصلة بعام ١٩٩١ والبالغة ٦٥٠ ١٦٦ ٤ دولارا (انظر الفقرة ٣ أعلاه) فسيجري تناولها في سياق التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . (A/C.5/46/46 و Corr.1) .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلد الاول .

الوثيقة A/46/7/Add.8

التقرير التاسع

الاتعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية - بدل التمثيل لوكلاء الامين العام ومساعدي الامين العام

[الاصل : بالإنكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - قدم الامين العام في الوثيقتين A/C.5/46/12 و A/C.5/46/32 و Corr.1 ، تقريرين متعلقين بالاتعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية وببدلات التمثيل لوكلاء الامين العام ومساعدي الامين العام ، على التوالي .

٢ - وبالرغم من هذين التقريرين ، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية باعتزام الامين العام إجراء استعراض أكثر شمولا لهذه الامور فضلا عن القضايا المشارة في الفقرتين ٦٧ و ٨٥ من التقرير الاول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[(١)] ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . وفي هذا الصدد ، تبادلت اللجنة الآراء مع ممثلي الامين العام بشأن بعض الجوانب التي سيتناولها التقرير .

٣ - وعلى ضوء ذلك ، فإن اللجنة الاستشارية لن تعلق على المقترحات الواردة في التقريرين الحاليين للامين العام وتوصي بأن تؤجل الجمعية العامة هذه الامور حتى دورتها السابعة والاربعين .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) .

الوثيقة A/46/7/Add.9

التقرير العاشر

الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، طلبت الجمعية الى الامين العام أن يقدم إليها ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار . وقد نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/46/480) المقدم إستجابة لطلب الجمعية . وقد نظرت اللجنة الإستشارية أيضا في تقرير الامين العام (A/C.5/46/23) الذي يتضمن الترتيبات الإدارية والمالية المقترحة المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات .

٢ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقريرين المذكورين أعلاه اجتمعت مع المدير التنفيذي للبرنامج ، ومع ممثلين آخرين للامين العام .

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة قد طلبت ، في الفقرة ٣ من قرارها ١٧٩/٤٥ ، الى الامين العام "أن ينشئ برنامجا وحيدا لمكافحة المخدرات" و "أن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام "البرامج والكيانات القائمة داخل المنظومة "وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات" . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ، عملا بطلب الجمعية العامة ذلك ، تم إدماج شعبة المخدرات بالامانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لتشكيل برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات .

٤ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ١٧٩/٤٥ ، الى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ، في طرق ووسائل تحسين أدائها بوصفها هيئة من هيئات تقرير السياسة وأن تقدم توصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ . وقد طلب المجلس في قراره ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى لجنة المخدرات أن تقدم توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، الجديد ، ومقره في فيينا ، وأن ترصد أنشطة البرنامج . وقد استنتج الامين العام من هذا أنه ستخول للجنة المخدرات سلطة توفير الإشراف التشريعي على جميع أنشطة البرنامج وتوجيهها (انظر A/46/480 ، الفقرة ١٠ ، و A/C.5/46/23 ، الفقرة ٣) . بيد أنه لم يتضح بعد إذا ما كانت لجنة المخدرات ستخول سلطة الموافقة على البرنامج التنفيذي والميزانية الادارية للبرنامج وكفالة تنفيذهما . وإذا وافقت الجمعية العامة على هذا ، فستقدم اللجنة الاستشارية ، بالتالي ، تقريرا عن صندوق البرنامج الى لجنة المخدرات .

٥ - ودعت الجمعية العامة الامين العام ، في الفقرة ٥ من قرارها ١٧٩/٤٥ ، الى وضع برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الاسس التالية : (أ) تنفيذ المعاهدات ؛ (ب) وتنفيذ السياسات وإجراءات البحوث ؛ (ج) والانشطة التنفيذية . ويرد مجمل للهيكل التنظيمي المتكامل في الفقرات ١٥ الى ٣٤ من تقرير الامين العام (A/46/480) وقد حصلت اللجنة الاستشارية على معلومات إضافية مع مخطط تنظيمي بشانه . وبالإضافة إلى مكتب المدير التنفيذي ، من المزمع إنشاء الشُعب والمكاتب والوحدات التالية :

(أ) شعبة تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية ؛

(ب) شعبة الانشطة التنفيذية ؛

(ج) شعبة الخدمات التقنية ؛

(د) شعبة التعاون فيما بين المنظمات ؛

(هـ) مكتب تخطيط وتقييم السياسات ؛

(و) دائرة إدارة موارد المعلومات ؛

(ز) دائرة العلاقات الخارجية والإعلام ؛

(ح) دائرة دعم البرنامج ؛

(ط) أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

٦ - وينقسم الهيكل بعد ذلك الى مكاتب ووحدات إضافية فرعية وذلك على النحو التالي :

(أ) شؤون الموظفين ؛

(ب) الميزانية والمالية والخدمات العامة ؛

(ج) وحدة إدارة المعلومات ؛

(د) مكتب نظم المعلومات ؛

(هـ) وحدة العلاقات الخارجية والمنظمات غير الحكومية ؛

(و) وحدة الإعلام .

وتنقسم هذه الوحدات والمكاتب بدورها الى حوالي ١٥ وحدة فرعية ونحو ذلك من المكاتب الميدانية .

٧ - تعتقد اللجنة الاستشارية ، آخذة في اعتبارها حجم البرنامج ، أن الهيكل التنظيمي المقترح في التقرير غير واقعي للغاية . ونظرا لأن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه ينبغي التركيز في استخدام الموارد على الانشطة الفنية وليس على الانشطة الإدارية ، فإن اللجنة توصي بأن يقوم الامين العام باستعراض وترشيد الهيكل الاداري المقترح عن طريق جملة أمور من بينها إدماج بعض الوحدات والمكاتب مما سيؤدي الى تحرير موارد إضافية للبرامج . ويمثل الجمع بين وحدة إدارة المعلومات ومكتب نظم المعلومات ، وبين وحدة العلاقات الخارجية والمنظمات غير الحكومية ووحدة الإعلام ، حالتين في صميم هذا الموضوع .

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة قد دعت الامين العام ، في الفقرة ٤ من قرارها ١٧٩/٤٥ ، الى "تعيين موظف أقدم برتبة وكيل الامين العام لتولي عملية الدمج ورئاسة البرنامج المتكامل الجديد ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن يتولى حصراً مسؤولية تنسيق جميع أنشطة الامم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة" . وبناء على ذلك ، عين الامين العام مديرا تنفيذيا تولى مهام منصبه في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، وقد قررت لجنة التنسيق الإدارية أن تسمح له بأن يشترك اشتراكا كاملا في أعمالها (المقرر ١٥/١٩٩١ للجنة التنسيق الادارية المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١) .

٩ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من أنه قد تم إدماج هياكل مكافحة المخدرات حسبما طُلب بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ وتم تعيين موظف أقدم ليتولى المسؤولية الخالصة عن تنسيق جميع أنشطة الامم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة ، فإن الآثار المترتبة على التدابير الإضافية التي يقترحها الامين العام في تقريره ليست واضحة تماما . وعلى سبيل المثال ، يذكر الامين العام في الفقرة ٨ من تقريره (A/46/480) أنه من خلال الترتيبات المناسبة للتفويض ، ستكون للمدير التنفيذي الحرية اللازمة في التصرف في الموارد البشرية والمالية للبرنامج وفي مراقبتها .

١٠ - وبعد أن صدر ذلك التقرير ، أوصت اللجنة الثالثة ، في جلستها ٤٧ من الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، أن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/46/L.33 . وتشدد الفقرة ٣ من مشروع القرار على "الحاجة إلى امتلاك المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ما يلزم من مرونة إدارية للوفاء على نحو فعال سريع بمهام البرنامج وفقا لاحكام معاهدات الامم المتحدة وقراراتها المتعلقة بمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ، في حين تسلم بأن البرنامج قد أصبح الآن جزءا من الامانة العامة للامم المتحدة" .

١١ - وترى اللجنة الاستشارية أن مسألة ما إذا كانت الترتيبات المعروضة في تقارير الامين العام تلزم في الواقع لتحقيق المرونة الادارية هي مسألة ما زالت موضع تساؤل وقد تود الجمعية العامة ان تقدم توجيها آخر في هذا الشأن . وفي ظل هذه الظروف ، ليس بوسع اللجنة أن تؤيد الترتيبات المتعلقة بالموظفين المجملة في الوثيقة A/C.5/46/23 ، لا سيما في الفقرات ١٢ إلى ١٤ ، أو أن تبدي رأيها بشأنها . بيد أن اللجنة تعتقد بشدة أنه لدى تطبيق اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالتعيين والترقية ، ينبغي توخي الحرص لكفالة عدم تداخل هذه الاجراءات أو تجزئتها .

١٢ - ولدى النظر في اقتراح الامين العام الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/C.5/46/23 ، أي تحويل وظيفة المدير التنفيذي من وظيفة مؤقتة إلى وظيفة ثابتة ، تشير اللجنة الاستشارية الى التعليقات التي أبدتها في الفقرة ١٠ من تقريرها الثاني عشر عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١[(١)] ومفادها "أن الامتثال الكامل لقرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ يقتضي أن يجري تعيين مثل هذا الموظف الكبير في حدود عدد الوظائف الموجودة في تلك الرتبة" . وتكرر اللجنة الاستشارية الاعراب عن هذا الموقف في الوقت الحالي ، مع الإشارة بوجه خاص إلى كفالة وضع هيكل رشيد للموظفين وللادارة فيما يتعلق بانشطة الامم المتحدة في فيينا (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) .

١٣ - وتذكر اللجنة الاستشارية أنها ، لدى نظرها في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، لم تعترض على إنشاء ٣٠ وظيفة إضافية لانشطة مكافحة المخدرات . وقد أحيطت اللجنة علما الآن بانه لم يتم حتى تاريخه شغل العديد من هذه الوظائف . ونظرا لهذا ، لا تعتقد اللجنة أنه ينبغي في الوقت الحاضر إنشاء الوظائف الاربع الاضافية الخارجة عن الميزانية المذكورة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.5/45/23 . وعلى أية حال ، ستعود اللجنة الاستشارية في المستقبل القريب الى تناول هذه المسألة في سياق نظرها في ميزانية التكاليف الادارية وتكاليف دعم البرامج لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (انظر الفقرة ٤ أعلاه) .

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، من الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/46/23 ومرفقها ، أن الامين العام ، وفقا للنظام المالي للامم المتحدة ، يعتزم إصدار قواعد مالية منفصلة تسري على الصندوق . وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة أنه ينبغي أن يتوخى الامين العام الحرص لكفالة أن تكون وتظل القواعد التي يصدرها متسقة مع مقررات الجمعية العامة ذات الصلة ، على أن يكون مفهوما أنه إذا وجد تنازع ، يسري مقرر الجمعية العامة المناسب . وبناء على ذلك ، ستكون هناك حاجة لكي يجري الامين العام استعراضا دقيقا للقواعد المرفقة بالوثيقة A/C.5/46/23 ، في ضوء ما قد تتخذه الجمعية العامة من إجراء في دورتها الراهنة بهذا الشأن . وبالاضافة الى ذلك ، لدى اللجنة عدد من المقترحات فيما يتعلق بقواعد محددة ، وسيجري إبلاغها الى الامين العام .

١٥ - وفي حين أنه لا يلزم أن تتخذ الجمعية العامة إجراء رسميا فيما يتعلق بالقواعد المالية لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، كما هو مبين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/46/23 ، فمن الضروري أن تسجل الجمعية العامة فهمها فيما يتعلق بتطبيق النظام المالي للامم المتحدة على البرنامج ، كما هو مبين في الفقرة ١٦ أدناه .

١٦ - وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه يلزم أن تنشئ الجمعية العامة صندوق برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وأن تقرر إدارته وفقا للقواعد المالية للصندوق التي سيصدرها الامين العام وفقا للنظام المالي للامم المتحدة . ويتبغي أن تقرر الجمعية العامة أيضا أنه ، على الرغم من البندين ١١-١ و ١١-٤ من النظام المالي للامم المتحدة ، يمسك المدير التنفيذي للبرنامج حسابات صندوق البرنامج ويتولى المسؤولية عن تقديم حساباته ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية الفترة المالية ، الى مجلس مراجعي الحسابات ، وتقديم التقارير المالية الى لجنة المخدرات (انظر الفقرة ٤ أعلاه) والى الجمعية العامة .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ والاضافة (A/45/7 و Add.1-14 ، و A/45/7/Add.15) ، الوثيقة A/45/7/Add.11 .

الوثيقة A/46/7/Add.10

التقرير الحادي عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.13

(البند ٣٩ من جدول الأعمال)

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/C.5/46/38) المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.13 ، فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين .

٢ - واستنادا الى الافتراضات المجملة في الفقرات ٤ الى ١٦ من البيان ، يقدّر الأمين العام أنه سيلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠ ٨٧٣ ٦ دولار لعام ١٩٩٢ تحت الباب ٣ (المساعي الحميدة وصنع السلم ؛ وصيانة السلم ؛ والأبحاث وجمع المعلومات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، علاوة على اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠ ٣٦٩ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، يعوضه مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن مكتب الأمين العام لأفغانستان وباكستان قد أنشئ وترأسه الممثل الشخصي للأمين العام في المنطقة ، عند انتهاء الترتيبات المتعلقة ببعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة في أفغانستان وباكستان . وبعد أن قام منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان بترك منصبه ، قرر الأمين العام انتداب ممثله الشخصي لشغل منصب المنسق الشاغر ، بتمويل من الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في أفغانستان ، وكذلك تعيين ممثل شخصي مناوب لمكتب الأمين العام لأفغانستان وباكستان . ورغم أن اللجنة لا تعارض ، في هذه

المرحلة ، الاقتراح بمواصلة الحفاظ على وظيفة برتبة أمين عام مساعد ليشغلها الممثل الشخصي المناوب ، فإنها تعتزم إبقاء المسألة قيد الاستعراض .

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات تتضمن ، بالإضافة الى وظيفة الأمين العام المساعد المذكورة أعلاه ، رصد اعتمادات لاستمرار الوظائف البالغ عددها ٣٢ وظيفة والمأذون بها أصلا لعام ١٩٩٠ في سنة ١٩٩٢ (١ مد - ١ ، ٣ ف - ٥ ، ١ ف - ٤ ، ٦ من فئة الخدمات العامة (الرتب الاخرى) ، ٨ من فئة الخدمة الميدانية ، ١٣ من الرتبة المحلية) ، وكذلك ٣٥ وظيفة إضافية تم الإذن بها في وقت لاحق ، وهي تتألف من وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الاخرى) و ٣ وظائف من فئة الخدمة الميدانية و ٣١ وظيفة من فئة الرتبة المحلية ، التي تمت إضافتها اعتبارا من ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ بموافقة اللجنة ؛ وهناك أيضا ١٠ وظائف لمستشارين عسكريين .

٥ - وكما أشير في بيان الأمين العام ، يُقترح توفير اعتماد لوظيفتين إضافيتين في سنة ١٩٩٢ (١ ف - ٤ ، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الاخرى)) . وعلى الرغم من الأسباب المقدمة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وبالنظر الى أنه يوجد حاليا ما مجموعه ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة علاوة على ٣٤ وظيفة من فئة الرتبة المحلية ، فإن اللجنة غير مقتنعة بالحاجة الى الوظيفة الإضافية المقترحة من فئة الخدمات العامة .

٦ - وفيما يتعلق بإضافة وظيفة برتبة ف - ٤ لمترجم شفوي/مترجم تحريري ، تشير اللجنة الاستشارية الى أن هذا الاقتراح قد ورد أيضا في البيان السابق للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام[(١)] ، وقد تساءلت اللجنة وقتئذ عن الحاجة الى هذه الوظيفة . إلاّ أنه على ضوء المعلومات الإضافية المقدمة في بيان الأمين العام (A/C.5/45/38) ، وكذلك المعلومات المقدمة من ممثلي الأمين العام ، ترى اللجنة أن هناك مبررا لإنشاء الوظيفة في الوقت الحالي .

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه وقت إنشاء مكتب الأمين العام لأفغانستان وباكستان ، طلب الأمين العام من الحكومتين المضيفتين الاستمرار في تحمل التكاليف المحلية لتشغيل المكتب ، مثل تعهدهما في حالة بعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة في أفغانستان وباكستان . وأثناء نظر اللجنة في الموضوع في أيار/مايو ١٩٩٠ ، أبلغها ممثلو الأمين العام أن هذا الدعم لم يقدم للمكتب مثلما قُدّم من قبل الى البعثة . إلاّ أنه من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أن حكومة أفغانستان استمرت في

توفير أماكن للمكتب مجانا في كابول خلال عام ١٩٩١ . وتثق اللجنة في أن هذا الترتيب سيستمر في عام ١٩٩٢ وأنه ، عملا بالمفاوضات الاخرى التي يجريها الامين العام مع الحكومتين المضيفتين ، سيقدم الدعم لمكتب الامين العام لافغانستان وباكستان في شكل توفير الموظفين المحليين ، بما في ذلك موظفو الأمن ، والسيارات والاماكن .

٨ - وتكرر اللجنة الاستشارية اعتقادها بأنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة في وجوه الإنفاق مثل استئجار الطائرات الذي تجاوزت تقديراته التكاليف المتكبدة في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ الى حد كبير . كما ينبغي أن تكون التغطية التأمينية للطائرات اقل بكثير . وترى اللجنة أنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة فيما يتعلق بخدمات الخبرة الاستشارية المقترحة في البيان . وقد طلبت اللجنة معرفة تأثير خفض قيمة العملة المحلية ، المشار إليه في الفقرة ٩ من بيان الامين العام ، على الميزانية . ولكن هذه المعلومات لم تقدم ، غير أن اللجنة ترى أنه من الممكن تحقيق المزيد من الوفورات نتيجة لذلك .

٩ - وعلى أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض تقدير الأمين العام من ٤٠٠ ٨٧٣ ٦ دولار الى ٦,٦ ملايين دولار في عام ١٩٩٣ . وبناء عليه ، توصي اللجنة بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/46/L.13 ، سيلزم تخصيص مبلغ إضافي قدره ٦,٦ ملايين دولار في عام تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛ علاوة على ذلك ، فإنه وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فإنه ينبغي توفير اعتمادات لهذه الاحتياجات الإضافية دون اللجوء الى صندوق الطوارئ . وبالاضافة الى ذلك ، سيلزم اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٣٥٩ دولار تحت الباب ٣٦ يعوضه مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات .

الملاحظات

(١) A/C.5/45/25 و Corr.1 .

الوثيقة A/46/7/Add.11

التقرير الثاني عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الأولى في الوثائق التالية : A/46/671 (مشروع القرار ألف) و A/46/673 (مشروع القرار زاي) و A/46/674 (مشروع القرار جيم) A/46/678 (مشروع قرار) (البنود ٥٨ ، و ٦٠ (ب) ، و ٦١ (و) ، و ٦٥ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالإنكليزية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أربعة بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح والتي قدمها الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/46/40 ، و A/C.5/46/42 ، و A/C.5/46/43 ، و A/C.5/46/44) . وأثناء النظر في هذه البيانات ، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلين للأمين العام زودوها بمعلومات اضافية .

---

* تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية [البند ٥٨] .

نزع السلاح العام الكامل : نقل الأسلحة على الصعيد الدولي [البند ٦٠ (ب)] .

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [البند ٦١ (و)] .

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم [البند ٦٥] .

٢ - ويمكن تلخيص الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات التي تتعلق بهـا بيانات الأمين العام على النحو التالي :

بيان الأمين العام	مشروع القرار	تكاليف الخدمات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات	تكاليف خدمات المؤتمرات
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
A/C.5/46/40	A/46/678 ، الفقرة ٨ ، مشروع قرار	٣٠٠ ١٠ (أ)	٦٠٠ ٨٥٣ (ب)
A/C.5/46/42	A/46/671 ، الفقرة ١٢ ، مشروع القرار ألف	٣٠٠ ٥٥	-
A/C.5/46/43	A/46/674 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار جيم	٦٠٠ ٠٠٠	-
A/C.5/46/44	A/46/673 ، الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار زاي	٥٠٠ ٣١٨	٢٠٠ ٣٢٦ (ب)
	المجموع	١٠٠ ٩٨٤	٨٠٠ ١٧٩ ١

(أ) سيتم استيعابها في إطار المستوى العام للموارد تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

(ب) سيتم تغطيتها عن طريق الاعتماد المخصص لخدمة المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ، فيما يتعلق بالاعتماد المدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة الذي لا يغطي فحسب الاجتماعات التي تم بالفعل برمجتها بل يغطي أيضا تلك الاجتماعات التي سيؤذن بها في وقت لاحق ، لم يطلب رصد اعتماد إضافي تحت الباب ٣٢ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لتغطية الاحتياجات من خدمات المؤتمرات المتصلة بمشاريع القرارات ، والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ١٧٩ ١ دولار .

٤ - وتبلغ الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات الأربعة ، ١٠٠ ٩٨٤ دولار لتغطية تكاليف الأنشطة غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات ؛ وكما هو مبين أعلاه ، يقدر الأمين العام أنه من الممكن استيعاب مبلغ ٣٠٠ ١٠ دولار فقط ، وهو المتصل بمشروع القرار المقدم في الفقرة ٨ من الوثيقة A/46/678 ، وذلك في إطار الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية المقترحة . وعلاوة على ذلك ، وبصرف النظر عن أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بتعيين البدائل ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بمشروع القرار جيم المقدم في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/46/674 (٠٠٠ ٦٠٠ دولار) ومشروع القرار زاي المقدم في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/46/673 (٥٠٠ ٣١٨ دولار) "لم يجر تحديد أي نشاط لإنهائه أو ارجائه أو الحد منه أو تعديله في إطار الباب ٥ [نزع السلاح] من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣" (انظر A/C.5/46/43 ، الفقرة ١٠ و A/C.5/46/44 ، الفقرة ١٧) . وفيما يتعلق بمشروع القرار ألف الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/46/671 ، الذي يبلغ إجمالي الآثار المالية المترتبة عليه ٣٠٠ ٥٥ دولار ، يبين الأمين العام ، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/46/42 ، أنه يمكن نقل موارد من عدة أنشطة ذات أولوية دنيا .

٥ - وتأسف اللجنة الاستشارية لأنه لم يتم في كل الحالات اتباع الإجراء المتفق عليه ؛ وفي هذا الصدد ، فإنها تكرر ملاحظاتها السابقة :

"تشدد اللجنة بقوة على ضرورة ألا تتخلى الأمانة العامة ، لدى إعداد بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات والمقررات ، عن مسؤوليتها في أن تقدم مؤشرات دقيقة للبدائل ، كي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، في حالة تجاوز مجموع النفقات الاضافية المقترحة للموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ"(١) .

٦ - ويتصل مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/46/678 والواردة مناقشته في الوثيقة A/C.5/46/40 ، بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي ؛ وكما هو ملاحظ في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/46/40 ، تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة اعتمادا "للخدمات الفنية للجنة المخصصة للمحيط الهندي والتحضير للمؤتمر المعني بالمحيط الهندي" . وستنشأ تكاليف إضافية بمبلغ ٣٠٠ ١٠ دولار لتغطية نفقات سفر وإقامة ممثلي حركات التحرير الوطني ؛ ومع ذلك ، وكما هو مبين أعلاه ، سيتم استيعاب

هذه التكاليف . وردا على الاستفسارات ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ ٣٠٠ ١٠ دولار يتصل بسفر ممثلين من المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا .

٧ - وتصل الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ألف المقدم في الوثيقة A/46/671 ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، إلى مبلغ ٣٠٠ ٥٥ دولار ؛ وكما ورد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/46/42 ، يتصل هذا المبلغ بعقد اجتماع مدته خمسة أيام في أديس أبابا لفريق الخبراء الذي عينته الامم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية . وكما هو مبين في الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/46/42 ، فإن هذا المبلغ وقدره ٣٠٠ ٥٥ دولار ، يشمل ٩٠٠ ٦ دولار للمساعدة المؤقتة للاجتماعات و ٤٠٠ ٤٨ دولار للتكاليف الفنية . وفي الفقرة ١٠ ، يذكر الامين العام انه "لا ينتظر استيعاب التكاليف ... والتي تبلغ ٣٠٠ ٥٥ دولار في حدود الاعتمادات المدرجة في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة" .

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/46/42 أنه سيجري تدبير المترجمين الشفويين والتحريريين محليا لهذا الاجتماع . وعلى الرغم من ذلك البيان ، تعتقد اللجنة أنه ينبغي تمويل التكاليف ذات الصلة التي تبلغ ٩٠٠ ٦ دولار في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة ؛ ولذلك ينبغي تنقيح تقديرات الاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات والناجمة عن مشروع القرار ألف المقدم في الوثيقة A/46/671 ليصبح ٤٠٠ ٤٨ دولار .

٩ - يتطلب مشروع القرار جيم المقدم في الوثيقة A/46/674 نفقات إدارية لمركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ولمركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ولمركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والتي ستمول من الميزانية العادية . ويرد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/46/43 ، توزيع الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ علاوة على الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لتغطية تكاليف مديري هذه المراكز .

١٠ - ولدى اللجنة الاستشارية تحفظات بالغة إزاء توصية اللجنة الاولى بشأن تمويل المراكز الإقليمية . وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة ، في الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أكدت

"من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية" ؛ كما أكدت من جديد على دور اللجنة الاستشارية وأعربت عن "قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية" .

١١ - وعلاوة على ذلك ، تعتقد اللجنة الاستشارية أن قرارا كهذا الذي اتخذته اللجنة الأولى كان ينبغي أن يسبقه تقرير شامل يعطي وصفا كاملا لبرامج عمل هذه المراكز والتكاليف ذات الصلة وتبريرا مناسبا لحجم الدعم الإداري المطلوب . وكان يمكن لهذا التقرير أيضا أن يقدم معلومات محددة ، لا تقتصر على مبلغ التبرعات الواردة ، بل تشمل أيضا النفقات التي تتكبدها تلك المراكز . وكان من المحتمل أن توفر مثل هذه المعلومات ، وكذلك وصف أية مشاكل إدارية ، مبررا جزئيا على الأقل لاتخاذ مثل هذا القرار . وتشير اللجنة أيضا إلى أنه ما لم يتم تلقي تبرعات كافية لتمويل الأنشطة الفنية فمن المشكوك فيه أن مجرد تمويل النفقات الإدارية من الميزانية العادية يمكن في حد ذاته أن يضمن استمرار المراكز من الناحية المالية .

١٢ - وفي الحقيقة فإن التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (A/46/365) ، لا يتعرض لمسألة تمويل النفقات الإدارية على هذا النحو . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من وصف التقرير لأنشطة كل مركز ، فليس هناك أية إشارة إلى التكاليف المتصلة بذلك . ففي الأجزاء المعنونة "شغل الوظائف والتمويل" ، يذكر الأمين العام التبرعات المعقودة أو المتلقاة بالنسبة لكل مركز منذ أن قدم هو تقريره السابق ؛ بيد أنه لا يقدم أية بيانات عن الوضع المالي العام للمراكز .

١٣ - ويؤكد الأمين العام أيضا أن أحكام قرارات الجمعية العامة المنشئة للمراكز الإقليمية الثلاثة "تنص على أن تمويل هذه المراكز يقوم على الموارد الموجودة والتبرعات من الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) . ومن هذا المنطلق يؤكد الأمين العام ، فيما يتعلق بالمركز الإقليمي في افريقيا ، على أهمية الاستمرار في تقديم التبرعات ، "إذا أريد المحافظة على استمرارية برنامج عمل المركز وزيادته ، وبالنظر إلى استمرار الأزمات المالية التي تواجه الأمم المتحدة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠) .

١٤ - وعلاوة على ذلك ، يذكر الأمين العام أنه وفقا للأحكام التي أنشئ على أساسها المركز الإقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، "ونظرا للأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة ، لا يمكن توفير أية موارد من الميزانية العادية للمنظمة لمختلف برامج عمل المركز" ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) ، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى تقديم التبرعات . وبالمثل ، يوجه الأمين العام نداء من أجل تقديم التبرعات للمركز الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤) . وهكذا فإن الأمين العام ، لم يطلب تغييرا في تمويل المراكز . وإنما أشار في عبارة صريحة أن هذا الخيار ليس واردا .

١٥ - وكما ورد أعلاه ، فإن أساس تمويل المراكز الإقليمية ، على النحو الذي نصت عليه الجمعية العامة ، هو الموارد المتوفرة والتبرعات . وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام ، في قرارها ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، انشاء وظيفة مدير في كل مركز من المراكز الإقليمية تمول من الميزانية العادية ، فإن اللجنة الاستشارية لا ترى أي سبب يدعو إلى تعديل السياسة التي يقوم عليها تمويل المراكز . وتشير اللجنة أيضا إلى أن مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار المطلوب ، على النحو المبين في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/46/43 ، هو لتغطية ، من بين أمور أخرى ، المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بالنسبة لـ ٢٣ وظيفة بالرتبة المحلية ، مما سيزيد من ملاك موظفي المنظمة الممول من الميزانية العادية . وفي هذا الصدد ، تذكّر اللجنة أيضا بالتوصية رقم ٦٣ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[٣] التي تنص على أنه "ينبغي للأمين العام أن يبذل جهودا جادة لتشبيط الممارسة الحالية لتمويل الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية" .

١٦ - وهناك تساؤل آخر أيضا في حالة تقصير التبرعات اللازمة لتمويل الانشطة الفنية للمراكز عن الحد المتوقع ، وهو ما إذا كان سيُطلب في المستقبل تمويل تلك الانشطة من الميزانية العادية . وإذا ما حصل ذلك ، فإن اللجنة الاستشارية على اقتناع من أنه سترد طلبات أخرى مماثلة .

١٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية ، دون المساس بملاحظاتها المذكورة أعلاه ، بأن تقوم اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية ، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار جيم المقدم في الوثيقة A/46/674 ، ومع مراعاة مسؤوليات كل منهما ، بتقديم المشورة للجمعية العامة بالنسبة لمستوى الدعم الإداري الفعلي "لضمان استمرار القدرة

المالية على البقاء للمراكز" . ولهذا الغرض ، توصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقريرا تفصيليا إلى اللجنة الخامسة يقدم فيه ، فيما يقدم ، كشفا كاملا عن الوضع المالي لكل مركز مع الوثائق الداعمة ، وبرنامج العمل المقترح ، وتحليلا لعمل جميع الموظفين ، سواء أكانوا إداريين أم تنفيذيين . واستنادا إلى هذا التقرير ، تزمع اللجنة الاستشارية تقديم توصيات بشأن مستوى الموارد الإدارية التي تمول من الميزانية العادية ، عن طريق تقديم إعانة أو غير ذلك . وحتى تتلقى اللجنة الاستشارية هذا التقرير ، توصي بعدم إجراء أي تغيير في الترتيبات القائمة بالنسبة لتمويل المراكز .

١٨ - وكما ورد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/46/44 ، وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار زاي المقدم في الوثيقة A/46/673 ، "سينشئ الامين العام ويستكمل في إدارة شؤون نزع السلاح في نيويورك سجلا عالميا لا تمييزيا للأسلحة التقليدية" ؛ كما سينشئ فريقا من الخبراء التقنيين الحكوميين يعقد ثلاث دورات في نيويورك في عام ١٩٩٢ . وتبلغ الاحتياجات اللازمة لغير خدمة المؤتمرات ٥٠٠ ٣١٨ دولار ، منها ٥٠٠ ٢٥٨ دولار من أجل تكاليف السفر والإقامة بالنسبة لـ ١٨ خبيرا تقنيا حكوميا ، و ٢٠٠ ٤٩ دولار من أجل مصاريف الخبراء الاستشاريين (سواء لخدمات الاستشارة الفعلية أو لسفر وإقامة الخبراء ، الاستشاريين الذين سيحضرون اجتماعات الخبراء) و ٨٠٠ ١٠ دولار من أجل تغطية تكاليف ثلاثة أشهر عمل في إطار المساعدة المؤقتة .

١٩ - ويفيد الامين العام في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/C.5/46/44 ، بأنه "لم يدرج في الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أي اعتماد لعقد اجتماعات الفريق" ، وأنه "لا يُتوقع أن من الممكن استيعاب التكاليف التي تبلغ ٥٠٠ ٣١٨ دولار ... في حدود الاعتماد المدرج في إطار الباب ٥" . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الامين العام قد أوضح في الفقرة ٥-٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، تحت عنوان دراسات نزع السلاح ، أنه قد تم إدراج مخصصات بمبلغ ٨٠٠ ٣٢٩ دولار (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) في الميزانية البرنامجية المقترحة وتوزيعها على وجوه الانفاق بين المساعدة المؤقتة العامة ، وأفرقة الخبراء المخصصة ، والخبراء الاستشاريين ، وسفر الموظفين ، ترقبا لدراسات نزع السلاح التي قد تأذن بها الجمعية العامة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . بيد أن اللجنة تلاحظ أنه لم يؤذن حتى الآن بإجراء أي دراسات من هذا النوع لفترة السنتين المذكورة .

٣٠ - وفي هذه الظروف ، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه في الإمكان استعمال مبلغ ٣٢٩ ٨٠٠ دولار (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) لهذا الغرض على النحو الملائم ؛ وأنه لا حاجة بالتالي إلى رصد اعتمادات إضافية . وعلاوة على ذلك ، وعلى الرغم من أن توزيع المبلغ ٣١٨ ٥٠٠ دولار حسب أوجه الإنفاق لا يتطابق تماما مع توزيع المبلغ ٣٢٩ ٨٠٠ دولار الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة ، توصي اللجنة ، بعد أن لاحظت كفاية المبلغ الإجمالي ، بإعادة توزيع المبالغ فيما بين أوجه الإنفاق حسب الحاجة .

٣١ - وفضلا عن ذلك ، ترى اللجنة الاستشارية أن هناك مجالا للاقتصاد ؛ أي أن مبلغ ٣١٨ ٥٠٠ دولار المقدر هو مفرط ، ولا سيما المبلغ المدرج من أجل الخدمات الاستشارية . ولذلك ، تتوقع اللجنة أن تدار الانشطة بشكل حصيف بغية تحقيق وفورات . كما تعتقد اللجنة ، بما يتفق وملاحظاتها السابقة فيما يتعلق بدراسات نزع السلاح ، بضرورة إعادة النظر في المستقبل في الهيكل اللازم للاضطلاع بانشطة كهذه ، ولا سيما فيما يتعلق بعدد الخبراء ، وعدد الاجتماعات ، ومقدار الخدمات الاستشارية .

٣٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في وسع الامين العام ، في حال التقدم بطلبات دراسات نزع السلاح في الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة ، تقديم الاحتياجات المتصلة بذلك في حينه .

٣٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية ، في ضوء ملاحظاتها الواردة في الفقرات السابقة ، بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنه في حال اعتمادها مشاريع القرارات ، لن تكون هناك حاجة الى اعتمادات اضافية فيما يتعلق بمشروع القرار زاي المقدم في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/46/673 ، وفيما يتعلق بمشروع القرار المقدم في الفقرة ٨ من الوثيقة A/46/678 ؛ أما بالنسبة لمشروع القرار ألف المقدم في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/46/671 ، فهناك حاجة الى اعتمادات اضافية تبلغ ٤٠٠ ٤٨ دولار في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . أما بالنسبة لمشروع القرار جيم المقدم في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/46/674 ، فستحدد الاحتياجات على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه .

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الاضافية البالغة ٤٨ ٤٠٠ دولار ستعالج وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتشغيل واستخدام صندوق الطوارئ . وبناء على ذلك ، سينظر في الاعتمادات الاضافية التي قد يطلبها الامين العام في إطار بيان موحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة يقدم إلى الجمعية العامة في نهاية دورتها الحالية وفقا للفقرتين ٥ و ٦ من الفرع جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٢ (انظر A/C.5/46/81 و Corr.1) .

الملاحظات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-8) ، الوثيقة A/44/7/Add.1 ، الفقرة ١٠ ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، المرفق رقم ٧ والإضافة (A/45/7 و Add.1-14 ، و A/45/7/Add.15) ، الوثيقة A/45/7/Add.8 ، الفقرة ٩ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٥٠ .

الوثيقة A/46/7/Add.12

التقرير الثالث عشر

وضع الابتكارات التكنولوجية في الامم المتحدة ؛ وضع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الامم المتحدة ؛ مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية ؛ نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص البصرية

[الاصل : بالانكليزية]
[٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الامين العام المتصلة بما يلي :

(أ) وضع الابتكارات التكنولوجية في الامم المتحدة (A/C.5/46/1 و Corr.1) ؛

(ب) وضع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الامم المتحدة (A/C.5/46/5) ؛

(ج) مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية (A/C.5/46/24) ؛

(د) نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص البصرية (A/C.5/46/26) .

وخلال النظر في المسائل المذكورة أعلاه ، قام ممثلو الامين العام بتقديم معلومات اضافية الى اللجنة الاستشارية .

ألف - وضع الابتكارات التكنولوجية في الامم المتحدة

٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٤٥/٢٥٤ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ تقديم تقرير مستكمل عن وضع الابتكارات

التكنولوجية في الامم المتحدة وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ويوجز تقرير الامين العام (A/C.5/46/1 و Corr.1) ما طرأ من تطورات في مجال الابتكارات التكنولوجية خلال عام ١٩٩١ .

٣ - وكما ورد في الفقرة ٣ من التقرير ، واصلت الامانة العامة بذل مساعيها الرامية إلى وضع حاسبة الكترونية على مكتب كل موظف من موظفيها (باستثناء أرباب المهن والحرف وموظفي الامن) . فمثلا تلاحظ اللجنة أن من المتوقع ، بحلول نهاية عام ١٩٩١ ، أن يكون قد تم تركيب ٣ ٠٠٠ حاسبة الكترونية في المقر ، مما يمثل زيادة قدرها ١ ٤٠٠ حاسبة خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛ ويتوقع أن يزداد عدد الحاسبات الالكترونية في المقر الى ٤ ٠٠٠ حاسبة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٤ - ولم تقتنع اللجنة اقتناعا تاما بالحاجة الى توفير حاسبة الكترونية لكل موظف نظرا لاختلاف المهام التي تؤديها الإدارات والتراوح الواسع في المهام التي يؤديها الموظفون الذين قد لا يلزمهم بصورة دائمة توفر حاسبة الكترونية لاداء الاعمال المكلفين بها . وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة لم تحدد هدفا تنفيذيا للتشغيل الالي وتحذر من الاخذ بفكرة توفير حاسبة الكترونية لكل موظف في جميع أنحاء الامانة العامة .

٥ - وقد أُبلغت اللجنة بناء على استفسار منها ، بأنه لا توجد حتى الان معايير لتخصيص الحاسبات الالكترونية التي يجري توفيرها للإدارات وفقا لطلباتها . وتشير اللجنة الى أن الحاجة تدعو الى اتباع نهج منتظم في تطوير استعمال تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية المكتبية ، وذلك بوضع مبادئ توجيهية ومعايير تستند الى الاحتياجات التشغيلية الفعلية ، مع مراعاة الوضع الحالي للتشغيل الالي للمكاتب . ومن ثم فإن اللجنة توصي بأن تضع شعبة الخدمات الالكترونية استراتيجية طويلة الاجل بشأن التشغيل الالي تستند الى الاحتياجات المحددة لكل ادارة على حدة وفقا للمهام المطلوب تأديتها ، ضمانا لمزيد من الترشيد في توزيع تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية المكتبية .

٦ - ووفقا لما ورد في الفقرة ٧ من التقرير ، اشترت شعبة الخدمات الالكترونية كمية محدودة من الحاسبات الالكترونية الجِرْبيَّة والتي في حجم المفكرة مع بعض الطابعات المحمولة ، لدعم الموظفين الموفدين في بعثات ، بما في ذلك عمليات صيانة السلم والبعثات المتعلقة بالمؤتمرات . وتلاحظ اللجنة أن من المخطط إجراء تركيبات

حاسوبية كبيرة في عام ١٩٩٢ من أجل مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل ، والدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية التي ستعقد في كارتاخينا دي إنديان بكولومبيا . واللجنة على ثقة من أن تلك المعدات ستمكن عددا أقل من الموظفين من الوفاء باحتياجات المؤتمرات على نحو أفضل توقيتا ومن أداء مهام عمليات صيانة السلم على نحو أكثر فعالية .

٧ - وأُبلغت اللجنة بناء على استفسار منها بأن السعر القياسي للحاسبة الالكترونية الخفيفة من الفئة الثالثة ، بما في ذلك الصيانة والطابعة ، يبلغ ١٠٠ ٤ دولار بأسعار الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وترى اللجنة أن مبلغ الميزانية المذكور أعلاه مبلغ مرتفع في ضوء تناقص الاسعار السوقية للحاسبات الالكترونية وأن من الممكن الحصول من الاسواق على حاسبات الكترونية من نوعية جيدة بتكلفة أقل ، بالنظر الى قصر عمرها وإلى ضخامة احتياجات المنظمة .

باء - وضع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الامم المتحدة

٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قرر في عام ١٩٨٩ بموجب القرار ٥٠ :

"أنه يجوز لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للامم المتحدة القيام بنقل الاتصالات التي تجريها الوكالات المتخصصة التي تشترك فيها بصورة طوعية شريطة أن تسدد الوكالات المتخصصة تكاليف خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية على أساس مصاريف تشغيل الخدمة التي تتكلفها الامم المتحدة والتعريفات التي تحددها الادارات في إطار الانظمة والممارسات الحالية ؛"
(انظر : A/C.5/46/5 ، المرفق الثاني) .

وترحب اللجنة بمبادرة الامم المتحدة الى القيام بدور المرفق المشترك للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تجريها الوكالات المتخصصة والاجهزة والمكاتب والبرامج التابعة للامم المتحدة . وتلاحظ اللجنة أن توفر مرفق جيد الاداء يمكن أن يحقق وفورات ملموسة للدول الاعضاء في المدى الطويل .

٩ - وأُبلغت اللجنة بأن الترتيبات التشغيلية لتنفيذ الشبكة العالمية المقترحة للاتصالات السلكية واللاسلكية للنظام الموحد للامم المتحدة لم يتم إعدادها بعد نتيجة

لنقص المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة بشأن مشاركتها واحتياجاتها . وتلاحظ اللجنة أن استبيانا قد أرسل إلى جميع وكالات الامم المتحدة لتقييم أنماط الحركة الحالية لمختلف خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والاحتياجات المتوقعة ؛ بيد أن الردود لم تشمل المكاتب الإقليمية والميدانية ، كما أن المعلومات الواردة تتصل ب ٣١ موقعا فقط حيث تبلغ النفقات المقدّرة للاتصالات السلكية واللاسلكية ٤٠,١ مليون دولار للمنظومة بأسرها (المرجع نفسه ، المرفق الاول ، الجدول ٣) في حين أن مجموع الانشطة يقدّر بما يبلغ ١٠٠ مليون دولار سنويا على الاقل (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) .

١٠ - وعلاوة على ذلك ، لا يتوفر توزيع تفصيلي لنفقات الاتصالات السلكية واللاسلكية لكل بلد على حدة . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الجدول ٤ من المرفق الاول للوثيقة A/C.5/46/5 يبيّن ٣٦ موقعا يوجد ما يبرر إنشاء نقاط عقدية فيها للشبكة المشتركة للامم المتحدة نظرا لكثافة حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛ وهذا لا يشمل عددا كبيرا من المكاتب الإقليمية والميدانية لا تتوفر بشأنه أي معلومات . ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٥٠ من تقرير الامين العام (المرجع نفسه) ، ستجرى خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ دراسة أكثر استفاضة لتقييم احتياجات مكاتب الامم المتحدة في المواقع المذكورة أعلاه والبالغ عددها ٣٦ موقعا ولسائر المكاتب التي لم تشملها الدراسات الاستقصائية السابقة .

١١ - وأُبلغت اللجنة بناء على استفسار منها بأنه نظرا لنقص بعض المعلومات الاساسية ولعدم التيقن فيما يتعلق بنطاق الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية لتوقف ذلك على توقعات الحركة والاستخدام من جانب الوكالات ، فإن شعبة الخدمات الالكترونية ليس بوسعها حاليا تقديم تقدير تفصيلي لتكلفة تنفيذ المشروع . وتلاحظ اللجنة أنه نتيجة لذلك لا يمكن مقارنة الشبكة العالمية المقترحة للاتصالات السلكية واللاسلكية للامم المتحدة بالمرافق الحالية الوطنية والتجارية من حيث الموثوقية أو النوعية أو الفعالية من حيث التكلفة . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الامم المتحدة لم تتلق أي التزامات من الوكالات المستخدمة وأن العلاقات التعاقدية مع المستخدمين الآخرين وتمويل المشروع غير متيقنين . ونظرا إلى أن استخدام شبكة الامم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية قائم على أساس طوعي ، فإن الترتيبات المالية القياسية يلزم من ثم الاتفاق عليها مع الوكالات المتخصصة على أساس توقعات حركة اتصالاتها واستخداماتها .

١٢ - ووفقا لما ورد في الفقرة ٥٣ من تقرير الامين العام ، فإن "من المتوقع تمويل تكاليف البدء والتكاليف المتكررة المرتبطة بعمليات الشبكة من الدخل الإضافي الناشئ عن استعمال الوكالات المتخصصة" . وأُبلغت اللجنة بناء على استفسار منها بأن المشروع لن يموّل من الوكالات إلا عندما تدخل الشبكة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية مرحلة التشغيل الكامل . وتشير اللجنة إلى أنه نتيجة لذلك ، سيلزم للأمم المتحدة في البداية أن تدفع تكاليف البدء على أمل أن تسددها الوكالات بعد تشغيل شبكة الامم المتحدة الموسعة .

١٣ - ونظرا لما سبق ، تعتقد اللجنة أن الترتيبات التشغيلية لتنفيذ شبكة ناقلة مشتركة بحاجة إلى مزيد من الإعداد مع وضع تقديرات تفصيلية للتكلفة ، بالتشاور الوثيق مع الوكالات المتخصصة . وعندما يتم بوضوح إعداد الخطة التشغيلية وتوافق عليها الوكالات المتخصصة ، ينبغي أن يُقدم إلى الجمعية العامة تقرير يتضمن اقتراحا شاملا بتوسيع نطاق الشبكة الحالية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ ، وتقديرات التكلفة ، وخطة التمويل .

١٤ - وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا تحليلا للفوائد مقابل التكاليف ، تُقارن فيه أسعار شركات الاتصالات الوطنية والتجارية ، بالاسعار الحالية والمقترحة لشبكة الامم المتحدة فيما يتعلق ببنود الخدمة والصيانة المتماثلة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى توصيتها الواردة في الفقرة ٣٣ دال - ١١ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[(١)] التي تنص على أنه "في ضوء التطورات في التكنولوجيا والتغييرات في الاسعار التي تفرضها الشركات الوطنية والتجارية ، تشق اللجنة في أن التقرير [تقرير الامين العام] سيتضمن تحليلا لمزايا قيام الامم المتحدة بالإبقاء على شبكتها القائمة أو توسيعها" . ولا يتضمن التقرير الحالي للامين العام هذه المعلومات وينبغي بالتالي ادراجها في التقرير القادم .

١٥ - وريثما يتم ذلك ، تشير اللجنة إلى أن التقدير المتعلق بالباب ٣٣ دال (مكتب الخدمات العامة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ يشمل مخصصات لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية كما هو مشار إليه في الفقرة ٣٣ دال - ٣٥ من تلك الميزانية البرنامجية[(٢)] ، أي الاعتماد المخصص لمرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية الموفرة لمكاتب الامم المتحدة وللمنظمات المشمولة في منظومة الامم المتحدة والدعم والمرافق الشبكية الموفرة للمنظمة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

١٦ - وفيما يتعلق بالشبكة الفرعية المقترحة للمحطات الارضية للتوابع الاصطناعية ، تلاحظ اللجنة من الفقرة ١٦ من تقرير الامين العام (A/C.5/46/5) أنه يُعتزم إنشاء أربع محطات أرضية إضافية . وأُبلغت اللجنة أن المقصود بالمشروع أن يوفر وسائل اتصال مستقلة وموثوق بها لاستعمالها في حالات الطوارئ ولدعم عمليات صيانة السلم . ونظرا إلى ارتفاع متوسط تكاليف المحطة الارضية الواحدة من الحجم المتوسط ، الذي يجاوز ٠٠٠ ٦٠٠ دولار ، والاحتياجات الإضافية من الموظفين ، وتزايد عدد عمليات صيانة السلم ، والقيود المفروضة على الميزانية ، فإن اللجنة تكرر توصيتها الواردة في الفقرة ٣ - ١١ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (١) فيما يتعلق باقتراح الامين العام إنشاء محطات أرضية للتوابع الاصطناعية في راولبندي بباكستان .

جيم - مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية

١٧ - تذكر اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وافقت على تنفيذ المرحلة الاولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية ، بتكلفة كلية لا تتجاوز ٢٨ مليون دولار بأسعار سنة ١٩٨٨ . ويبين التقرير المرحلي الثالث للامين العام عن المشروع (A/C.5/46/24) الوضع الحالي للمشروع ، والمخططات حتى عام ١٩٩٣ ، مع النفقات المقدرة والبرنامج الزمني للتنفيذ .

١٨ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى أن مضمون ولغة التقرير المرحلي الثالث عن النظام المتكامل للمعلومات الادارية تقنيان بدرجة عالية مع الإفراط في استخدام عبارات غير مفهومة وأن المصطلحات يصعب فهمها . ولذلك تطلب اللجنة أن يقدم التقرير المرحلي القادم عن النظام المتكامل بأسلوب أيسر فهما ، وأن يشمل بيانات محددة وجداول عن الجدول الزمني للتنفيذ والتكاليف ذات الصلة .

١٩ - وتلاحظ اللجنة أن جميع المستفيدين المحتملين من النظام المتكامل في المقر قد قبلوا التصميم الخارجي للنظام ويتوقعون منه تحسين عمليات التنظيم والإدارة مما يتيح اتساقا أكبر في تطبيق القواعد والإجراءات ، ويسرع في تسيير الإجراءات الإدارية ، ويعزز الكفاءة . وقد أُبلغت اللجنة أن ميزة النظام الجديد بالنسبة للجان الإقليمية والمكاتب الميدانية هو قدرتها على تجهيز الاجراءات الإدارية بشكل أكثر اتساقاً وتحسين التنسيق والاتصال مع المقر ؛ وأن جميع المكاتب سيتاح لها نفس الدعم كجزء لا يتجزأ من النظام الجديد .

٣٠ - وتلاحظ اللجنة أن برامج الحاسوب المطورة ستتاح للوكالات الاخرى دون تقاضي رسوم استخدام ، وأنه سيطلب منها فقط تسديد التكاليف التي تنطوي عليها إتاحة النظام لها . وأُبلغت اللجنة أنه لا يجري تقاضي أى رسوم عن تطوير النظام وأن سداد التكاليف يتم عن النفقات المباشرة مثل تكاليف الطباعة والاستنساخ والبدل اليومي لموظفي الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، تشجع اللجنة الاستشارية الامين العام على طلب تسديد مبالغ منصفة ومعقولة مقابل التكاليف الفعلية المتكبدة .

٣١ - وترحب اللجنة بما أبدته الوكالات من اهتمام باستعمال النظام بكفاءة مما ييسر تطوير معايير موحدة للمحاسبة ، وتحسين إعداد التقارير والمساءلة المالية وعرض البيانات المالية ، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٦ و ١٧) .

٣٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ النظام المتكامل ، تلاحظ اللجنة من الفقرة ٣١ من تقرير الامين العام أن تحليل تدفق العمل ، والتصميم الداخلي ، والبرمجة ، والتحول إلى النظام الجديد وتركيبه ، سوف تتم في المقر بحلول نهاية عام ١٩٩٣ ؛ وفي المكاتب البعيدة عن المقر ستتم خلال النصف الاول من عام ١٩٩٤ ، بمجرد اختبار النظام بشكل كامل في المقر وتشغيله .

٣٣ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٣٦ من التقرير أنه "من المتعذر في هذه المرحلة تقدير ما إذا كان سيلزم إجراء تنقيح على التكلفة الكلية للمشروع كما وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، حيث أن التكاليف الفعلية لعدد من العقود لن تعرف إلا في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، عند صدور طلبات تقديم العروض" .

٣٤ - وتلاحظ اللجنة أن النفقات المقدرة للبرنامج المتكامل سيتم استعراضها وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين بعد تلقي معلومات عن عدد من العقود في عام ١٩٩٣ . واللجنة ، اذ تأخذ في اعتبارها التأخير المستمر في تنفيذ المشروع منذ بدايته ، وأن الرصيد المرحل في الميزانية العادية إلى فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يتوقع أن يزيد من ٤,٦ مليون دولار إلى ٦,١ مليون دولار ، لا ترى مبررا لتغيير توصيتها الواردة في الفقرة ٣٣ ألف - ٧ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[(١)] لرصد اعتماد قدره ٧ ملايين دولار في الميزانية العادية .

٢٥ - أما فيما يتعلق بالمقترح الاصلي الذي يقضي بتوفير ما مجموعه ٣ ٠٠٠ محطة طرفية لجميع مستخدمي النظام المتكامل في جميع مراكز العمل ، فتلاحظ اللجنة أنه ينبغي إجراء مسح منهجي من مكتب إلى مكتب لتحديد الاحتياجات الفعلية من أجل كفاءة استخدام النظام المتكامل .

٢٦ - أما فيما يتعلق بصيانة النظام فتلاحظ اللجنة من الفقرة ٥٠ من التقرير أن التكاليف المتعلقة بالصيانة ستدرس كجزء من التحضير للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ولا يمكن معرفتها في الوقت الحالي . وأُبلغت اللجنة ، ردا على استفساراتها ، أن هناك ضمانة مدتها سنة واحدة على مشتريات جميع الاجهزة والبرامج . وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي أن يشمل التقرير المرحلي اشارة واضحة لحجم التكلفة السنوية المتعلقة بصيانة المشروع بشكل عام على المدى الطويل .

٢٧ - وتناقش الفقرات ٤٩ إلى ٥١ من تقرير الامين العام الوفورات التي يتوقع على الاقل أن تغطي تكاليف المشروع جزئيا . وتلاحظ اللجنة أن التخفيض في عدد الموظفين في المجالات الادارية أعلى من متوسط التخفيض في عدد الموظفين في الامانة العامة أثناء فترة التخفيض الاجباري ، وذلك ترقبا لتحسينات في العمليات الادارية ؛ ومع ذلك فإن التقرير لا يورد إشارة إلى نظم معينة تمّ إلغاؤها أو عمليات وإجراءات لم يعد لها لزوم . وأبلغت اللجنة ، ردا على استفساراتها ، أن التخفيضات في الموظفين كنتيجة مباشرة لتنفيذ النظام المتكامل غير معروفة .

٢٨ - وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٢٠٠ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين يبين فيه ، ضمن أمور أخرى ، "النتائج التي تحققت بالاخذ بالتجديدات التكنولوجية ، بما في ذلك تحليلات الفوائد والتكاليف ، وطاقة الاستخدام ، والممارسات المحاسبية والمتعلقة بالميزانية" . ولذلك تتوقع اللجنة أن يبين الامين العام بوضوح في تقريره المرحلي التالي ما يتحقق من آثار على الانتاجية في الوحدات التي تتأثر بشكل خاص بالنظام المتكامل ، والنظم والعمليات التي أصبحت لا لزوم لها . كذلك تطلب اللجنة توضيح عدد الوظائف التي تم تخفيضها في مختلف المجالات وكذلك الوظائف الجديدة التي سيحتاج الامر إليها فيما يتعلق بالمهام الجديدة لمستخدمي النظام المتكامل .

٢٩ - وفي ضوء ملاحظات اللجنة الواردة في الفقرات ١٩ إلى ٢٨ أعلاه ، تثق اللجنة في أنه يجري اتخاذ تدابير فعالة لضمان اكمال النظام في وقت مبكر ، تفاديا لمزيد من الزيادة في التكاليف . وتتوقع اللجنة أن يشتمل التقرير التالي على تفاصيل عن الوفورات الكبيرة والمزايا العديدة المشار إليها في التقرير المرحلي الثاني للامين العام[٣] والتقرير الحالي .

دال - نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص البصرية

٣٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تنفيذ المرحلة الاولى من المشروع قد بدأ ، وأن النظام سيتوسع خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ليشمل مستعملين جدداً في الامانة العامة في المقر وفي جنيف ؛ وأن زيادة التوسع في النظام ليشمل مراكز المؤتمرات الاخرى ، بما فيها فيينا واللجان الاقليمية ، مخطط له لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ . وقد أُبلغت اللجنة بأن خطط التوسع في المشروع إلى فيينا واللجان الاقليمية لم توضع بعد وأن التكاليف لم تحدد . وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم معرفة خطوات تنفيذ المشروع وما يتصل بها من نفقات ، وتتوقع تقديم جدول زمني تفصيلي للتنفيذ وتقديرات للتكاليف بمجرد الانتهاء من المشروع في المقر وجنيف في ١٩٩٣ . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه ليس هناك سوى القليل من المعلومات المتاحة عن احتياجات الاتصالات وما يتصل بذلك من تكاليف مما يعتبر جزءا لا يتجزأ من استخدام هذه التكنولوجيا من بعد .

٣١ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤ من تقرير الامين العام (A/C.5/46/26) أن ٦٣ بعثة دائمة لدى الامم المتحدة قد ردت على الاستبيان المرسل اليها بشأن ادارة البيانات ، وأن ٥٢ منها ذكرت أنها تستخدم الحاسبات الالكترونية . غير أنه ليس من الواضح للجنة ما إذا كان قد جرى الاتصال بجميع البعثات وما إذا كانت قد بذلت جهود كافية في هذا الشأن . وقد أبلغت اللجنة أن ميزة المشروع بالنسبة للبعثات الدائمة محدودة ؛ فقد ذكرت ٣٩ بعثة فقط أن الاقراص البصرية يمكن أن تحل محل توزيع الوثائق ، و ١٢ بعثة رأت أن أهم فائدة للمشروع هي استخدامه كمصدر للنصوص في اعدادها للاوراق الداخلية . وعلاوة على هذا فإن عدد محطات الاسترجاع سيكون محدودا . وقد أبلغت اللجنة بأن استخدام محطات الاسترجاع يحتاج إلى وجود مشغّل وأن الوثائق ستطبع بسرعة صفحة واحدة في الدقيقة . وفي ظل هذه الظروف ، لم تقتنع اللجنة بأن عددا كبيرا من الدول سوف تشترك في المشروع بالنظر إلى فائدته المحدودة من ناحية التكاليف . ومع ذلك توصي اللجنة بأن يتابع الامين العام الامر مع البعثات الدائمة التي لم ترد على استبيان المسح .

٣٢ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام أن خطى التوسع في المشروع في المقر ستعتمد اعتمادا كبيرا على تنفيذ الخطة المقترحة بتوصيل شبكة من الأسلاك والكوابل في مباني المقر . وتشير اللجنة إلى أن الوصل عن طريق شبكات الأسلاك مهم جدا وأنه يجب أن يتم بطريقة تلبي احتياجات الحاسبات الالكترونية في المنظمة ، وكذلك أنشطة الهاتف والمواصلات السلكية واللاسلكية . وتلاحظ اللجنة كذلك أن من الضروري وجود تنسيق وثيق بين مختلف الوحدات التي تتعامل مع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية والنظام المتكامل للمعلومات الإدارية ونظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية وذلك لضمان كفاءة التكاليف فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات والتوافق بين مختلف التكنولوجيات (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أدناه) .

٣٣ - ومن رأي اللجنة أنه لا يوجد تنسيق في توزيع المحطات الطرفية التي تحصل عليها كل ادارة . وتعتقد اللجنة بضرورة التنسيق الوثيق في التخطيط لتركيب المحطات الطرفية وتحديثها .

٣٤ - وقد أبلغت اللجنة بأن تركيب المعدات للمرحلة الاولى من المشروع لن يستكمل حتى نهاية الربع الاول من عام ١٩٩٣ . واللجنة توصي ، آخذة هذا في الاعتبار وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ أعلاه ، بأن يقدم الأمين العام إليها قبل البدء في تنفيذ المرحلة الثانية تقريرا عن تنفيذ المرحلة الاولى (انظر الفقرتين ٤١ و ٤٣ أدناه) ومقترحات مستكملة بشأن المرحلة الثانية . وفي ظل هذه الظروف فإن اللجنة تؤكد مرة أخرى توصيتها الواردة في الفقرة ٣٢-١٥ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ [(١)] بتخفيض التقدير البالغ ٠٠٠ ٣٨١ ١ دولار للمرحلة الثانية (٤٠٠ ٤٨٧ ١ دولار بأسعار ١٩٩٢ - ١٩٩٣) إلى مليون دولار بالنظر إلى التأخير الكبير في إكمال المرحلة الاولى من المشروع .

٣٥ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام أنه "من المتوقع أيضا أن يزيد العدد الاجمالي للمستعملين ليبلغ ٣٠٠ ١ في موقع نيويورك و ٦٠٠ في موقع جنيف بنهاية عام ١٩٩٥ . وسوف تلبى احتياجات المستعملين في فيينا ونيروبي واللجان الإقليمية عن طريق رفع مستوى شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة ؛ غير أن فيينا وبعض مقار العمل الاخرى قد تحتاج إلى محطات ادخال طرفية للوثائق المنتجة في تلك المواقع" . وترى اللجنة أن الاحتياجات الفعلية يجب أن تحدد على أساس تقدير يتم من مكتب إلى مكتب في الأماكن التي يتم ادخال النظام فيها .

٣٦ - وكما هو وارد في الفقرتين ٣٠ و ٣٣ من التقرير ، يتوقع أن تبلغ النفقات الكلية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ مبلغ ٦,١ مليون دولار ، وهو مبلغ يتعلق فقط بتكلفة التطوير للمعدات والبرامج اللازمة للمستعملين في إدارة شؤون المؤتمرات . وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٣٢ من التقرير أن تكلفة رفع مستوى محطة طرفية عادية واحدة هي ٠٠٠ ٥ دولار وأن التكلفة الكاملة للحصول على محطة تحتوي على جميع المكونات هو ٠٠٠ ١٠ دولار تقريبا . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه من المقدر أن تظل تكاليف ادارة المرافق في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ عند نفس المستوى البالغ ٠٠٠ ٧٤ دولار بينما سوف تزيد تكاليف الصيانة من ٩٠٠ ٢٢٦ دولار في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ . وكما يرد في الفقرة ٢١ من التقرير ، يقدر أن تستقر تكاليف الصيانة السنوية للمعدات عند نحو ١٠ في المائة من تكاليف الشراء وأن تستقر التكاليف السنوية لخدمات إدارة المرافق عند ٠٠٠ ٣٧٢ دولار ؛ وتقدر التكاليف الجارية للنظام بنحو مليون دولار بعد ١٩٩٥ .

٣٧ - ولم تقتنع اللجنة بأن تكاليف ادارة المرافق ستظل عند نفس المستوى البالغ ٠٠٠ ٧٤٠ دولار في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ثم تنخفض بعد ذلك ، آخذة في الحسبان أن تكاليف إيجار المعدات في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد بخس تقديرها في الاصل بواقع ٩٠٠ ٥٠٥ دولار (٤) ، وأن تكلفة ادارة المرافق تزيد في العادة مع توسع المشروع . وترى اللجنة أيضا أن النسبة المقدرة لتكاليف الصيانة السنوية ومقدارها ١٠ في المائة من تكاليف الشراء هي نسبة منخفضة ولا تستقر في المعتاد في الاجل الطويل وإنما تزداد مع الاستعمال الكثيف للمعدات على مدى عدد من السنوات . وأبلغت اللجنة ، ردا على استفساراتها ، بأن مدة الضمان المعطى لبرامج الحاسوب ثلاثة أشهر ومدة ضمان المعدات عام واحد ، وأن تكاليف الصيانة المقدرة لا تشكل جزءا من العقد .

٣٨ وتعرب اللجنة عن شديد قلقها من أن المنظمة ستضطر بعد انقضاء فترة الضمان الى أن تعتمد على المقاول ، الذي قد يرفع تكاليف الصيانة بقدر كبير . وتوصي اللجنة ، وهي تضع نصب عينيها أن تكاليف صيانة المعدات غير معروفة في الوقت الحاضر بصورة تامة وأن تلك التكاليف قد ترتفع ارتفاعا كبيرا بعد عدة سنوات ، بأن يتفاوض الأمين العام مع المقاول قبل التوقيع على العقد لمد فترة الضمان بالنسبة للبرامج والمعدات وأن يكفل أقصى مستوى من تكاليف الصيانة على أساس طويل الاجل (عقد صيانة طويل الاجل لمدة تزيد عن ٥ سنوات) . واللجنة ترغب في أن تبلغ بنتائج هذا التفاوض .

٣٩ - وبالنظر الى ملاحظاتها الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه ، ترى اللجنة أن تكاليف التنفيذ التام للمشروع وصيانته قد ترتفع ارتفاعا كبيرا لتغطية جميع المستعملين بفاعلية وللمحافظة على هذا النظام عند مستوى عال . وفي الوقت نفسه ، تلاحظ اللجنة أن عائد الاستثمار من المشروع سيكون قليلا حتى عام ١٩٩٥ وأن الفوائد الطويلة الأجل غير معروفة .

٤٠ - وتلاحظ اللجنة من التقرير أن المشروع منصب أساسا على خدمات المؤتمرات ، في حين أنه كان مخططا في الأصل من أجل عدد كبير من المستعملين في مجالات مختلفة . وتشير اللجنة الى ضرورة اجراء تقييم منظم لاحتياجات جميع المكاتب والتكاليف ذات الصلة .

٤١ - وترى اللجنة أن الاحتياجات من الميزانية لا ينبغي بالضرورة تلبيتها بالكامل من الميزانية العادية ، آخذة بعين الاعتبار إمكانية الاستعمال في مجالات أخرى ، من بينها أنشطة ممولة من مصادر خارجة عن الميزانية وعمليات صيانة السلم . واللجنة إذ تأخذ في الحسبان أن الفوائد المحتملة من المشروع ، كما هي مرتأة في الوقت الحالي ، محدودة فإنها تحذر من التوسع المعتزم للمشروع في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ما لم تُبين الفوائد بوضوح وتحدد التكلفة الكلية . ولهذه الغاية ، تقترح اللجنة فترة انتظار في نهاية المرحلة الأولى في عام ١٩٩٣ لإجراء إعادة تقييم لفوائد وتكاليف المشروع .

٤٢ - وتوصي اللجنة لذلك بالموافقة على المرحلة الثانية للمشروع لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ رهنا بتقديم تقرير الأداء التفصيلي عن اتمام المرحلة الأولى في عام ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه) ومقترحات الأمين العام المستكملة بشأن المرحلة الثانية التي ينبغي أن تشير الى الكيفية التي ينبغي على أساسها تقاسم التكاليف التقديرية مع عمليات صيانة السلم والأنشطة الأخرى الخارجة عن الميزانية العادية .

الخلاصة

٤٣ - تلاحظ اللجنة أنه لم يشر الى مدى التنسيق في تصميم وشراء وتنفيذ وتشغيل النظام المتكامل للمعلومات الادارية ونظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية وأنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في تقارير الأمين العام عن المشاريع المذكورة أعلاه . وتشير اللجنة الى أن من الضروري أن تقوم جميع الوحدات التنظيمية المعنية بتخطيط وتشغيل الأنظمة الواردة أعلاه بتنسيق أنشطتها بإحكام وتحقيق الانسجام

بين استخدام التكنولوجيات القائم والمخطط له لتحول دون تعارضها في المستقبل ، نظرا لضخامة الاستثمار المنطوي عليه الامر ، ولتكفل استعمالها بكفاءة وبفعالية من حيث التكاليف . وتلاحظ اللجنة أن من الضروري لذلك توسيع وتدعيم آلية التنسيق والرصد القائمة ، المتمثلة في مجلس الابتكارات التكنولوجية وهيئاته الفرعية ، والفريق العامل التابع لمجلس الابتكارات التكنولوجية في المقر ولجان الابتكارات التكنولوجية في جنيف وفيينا ونيروبي وفي اللجان الإقليمية .

٤٤ - ونظرا الى الترابط الوثيق بين المشاريع المتصلة بتنفيذ التكنولوجيا المتقدمة في الامم المتحدة ، توصي اللجنة بأن يقدم الامين العام تقريرا واحدا شاملا عن وضع جميع المشاريع التكنولوجية التي تغطي الابتكارات التكنولوجية في الامم المتحدة وأنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية والنظام المتكامل للمعلومات الادارية ونظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص البصرية مما يجعله أكثر تماسكا ووضوحا . وتوصي اللجنة كذلك بأن يورد التقرير وصفا لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمنظمة على أساس طويل الاجل .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثالث .

(٣) A/C.5/45/20 .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثالث ، الجدول ٣٢-١٤ .

الوثيقة A/46/7/Add.13

التقرير الرابع عشر

التقديرات المنقحة تحت الباب ٦ (المسائل السياسية الخاصة ؛ والتعاون الإقليمي ؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار) والباب ٣٦ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

[الاصل : بالانكليزية]
[٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/46/39) ، الذي يقدم فيه ، عملا بطلب من لجنة البرنامج والتنسيق ، تقديرات منقحة تحت الباب ٦ (المسائل السياسية الخاصة ؛ والتعاون الإقليمي ؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير ، تلقت معلومات إضافية من ممثلين للامين العام .

٢ - وكما ورد في الفقرة ٥ من تقرير الامين العام ، "يسعى هذا التقرير إلى إكمال المعلومات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ عن الانشطة التي تضطلع بها ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية تحت مختلف البرامج الفرعية" ، مع التركيز بشكل خاص على استعراض أنشطة وحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارئ الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣ - ويتعلق برنامج عمل الادارة بثلاثة برامج فرعية هي : المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي ؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار ؛ والبرامج الخاصة لحالات الطوارئ . ويتضمن الفرع الثاني من تقرير الامين العام (الفقرات ١٠-٣٧) ، الذي تعززه المرفقات من الاول إلى الثالث ، استعراضا للاحتياجات من الموظفين في إطار هذه البرامج الفرعية وفي سياق الانشطة التي يضطلع بها . وفي حالات كثيرة ، أورد الامين العام بعض المجالات التي زادت فيها الانشطة أو حجم العمل (على سبيل المثال ، الفقرتان ١٢

و ٣٠) ؛ بيد أنه من المرتقب حدوث انخفاض في النواتج لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ في مجالات أخرى ، كما يظهر في المرفقين الاول والثاني . ويخلص الامين العام ، في الفقرة ٤٢ من تقريره ، إلى أنه ، إجمالا ، "لم يطرأ نقص ملموس على حجم العمل بالادارة عبر فترتي السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩١ في إطار البرنامج الفرعي ١ ، المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي ، والبرنامج الفرعي ٢ ، الوصاية وإنهاء الاستعمار ، من البرنامج ٤ [من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧] . ويذكر في الوقت ذاته أن الموارد من الموظفين المخصصة لهذين البرنامجين الفرعيين قد انخفضت في واقع الامر على مدى الفترة نفسها .

٤ - وفي رأي اللجنة الاستشارية أن الزيادة في الانشطة في مجالات معينة في إطار البرنامجين الفرعيين المذكورين أعلاه لا تعدّ زيادة كبيرة إذا ما نُظر إليها من زاوية عدد الموظفين المتوفرين . وفضلا عن ذلك ، ترى اللجنة أن الاحصاءات المقدمة في المرفقين الاول والثاني تبين أنه ليس من غير المعقول توقع حدوث انجازات أكبر من تلك التي تم إيضاحها ، وذلك في ضوء مجموع الموارد المتاحة من الموظفين .

٥ - وتمثل التقديرات المنقحة للباب ٦ إلى ٥٠٠ ٥٠٠ ٩ دولار . وفيما يلي مقارنة بين مجموع التقديرات المنقحة ، موزعة حسب البرامج ، والتقديرات الاولية :

البرنامج	التقدير الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة	التقدير الوارد في الوثيقة A/C.5/46/39	(النقصان)
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة بمعدلات ١٩٩٢-١٩٩٣)		
أجهزة تقرير السياسة والتوجيه التنفيذي	٧٥٠,١	٧٥٠,١	-
والادارة	١ ٢٧٢,٨	١ ١٦١,٨	(١١١,٠)
برنامج العمل	٦ ٢٦٩,٧	٦ ٢٦٩,٧	-
خدمات دعم البرامج	١ ٤٧٢,٨	١ ٣١٨,٩	(١٥٣,٩)
المجموع	٩ ٧٦٥,٤	٩ ٥٠٠,٥	(٢٦٤,٩)

٦ - وكما هو مبين أعلاه ، فإن التقديرات المنقحة المقدمة فيما يتعلق بالباب ٦ هي ٩٠٠ ٢٦٤ دولار (بمعدلات ١٩٩٣-١٩٩٢) وهي أقل من التقديرات الأولية لهذا الباب المقدمة من الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة ؛ ويتعلق التخفيض بالتوجيه التنفيذي والادارة وبدعم البرامج . وحسبما جرت مناقشته في الفقرات ٤٦ و ٤٧ و ٥١ و ٥٢ من تقرير الأمين العام ، فإن النقص في الاحتياجات يعزى إلى التخفيضات تحت بنود الخبراء الاستشاريين ، وسفر الموظفين ، والوظائف الشاغرة (والتكاليف العامة للموظفين) ، والمساعدة المؤقتة العامة .

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤٦ في الوثيقة A/C.5/46/39 أن الخفض في بند الخبراء الاستشاريين (٩٠٠ ٧٣ دولار بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) ناجم عن إجراء استعراض آخر للانشطة المقرر الاضطلاع بها في إطار البرنامج ٤ (المسائل السياسية الخاصة ، والوصاية وإنهاء الاستعمار) . وكما لوحظ في الفقرة ١٩٠٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، فإنه نظرا لتوحيد موارد الخدمات الاستشارية للادارة في مجملها تحت بند التوجيه التنفيذي والادارة ، فإن التخفيض يظهر في إطار ذلك البرنامج .

٨ - وحسبما جرت مناقشته في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/C.5/46/39 ، يُقترح إجراء تخفيض قدره ٨٠٠ ٣٩ دولار (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) تحت بند سفر الموظفين . وكما ورد في تلك الفقرة ، فإن هذا المبلغ "يكافئ التخفيض المقترح من جانب اللجنة الاستشارية في مقابل التقدير المبدئي" .

٩ - وتحت بند المساعدة المؤقتة العامة ، يُقترح نمو سلبي بمبلغ ٣٠٠ ٢٣ دولار (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) كما هو مذكور في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/C.5/46/39 ؛ وحسبما جرت مناقشته في الفقرة ٥١ ، فإن محصلة الخفض الاجمالي تعزى إلى الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة برتبة ف - ٢ . واللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض على التخفيضات في إطار وجوه الانفاق هذه ، أو تلك التخفيضات التي جرت مناقشتها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه .

١٠ - ويقوم الأمين العام أيضا بتنقيح اقتراحه المتعلق بتحويل ١٢ وظيفة مؤقتة إلى وظائف شاغرة بشكل لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة . وحسبما ورد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/C.5/46/39 ، كان الأمين العام قد اقترح تحويل جميع هذه الوظائف الإثنتي عشرة (انظر الفقرات ٦-٢٤ و ٦-٢٩ و ٦-٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣[1]) ؛ بيد أنه يقترح

الآن تحويل ٥ وظائف فقط (وظيفة واحدة برتبة ف ـ ٤ و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة) ، تحت البرنامج الفرعي ١ (المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي) . وتبرير هذا الطلب ، على نحو ما جاء في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/46/39 ، هو الطابع المستمر للانشطة المتعلقة بهذه الوظائف .

١١ - ورغم هذا التحليل ، توصي اللجنة الاستشارية بالإبقاء على الوظائف كوظائف مؤقتة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى أنه على الرغم مما ذكره الامين العام من أن الخفض العام في حجم العمل تحت البرنامجين الفرعيين ١ و ٢ (انظر الفقرة ٣ أعلاه) ليس كبيرا ، فإن أنشطة مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة آخذة في التقلص منذ سنوات ؛ وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بوجود وفورات كبيرة في الاعتمادات المخصصة في دورات الميزانية المتتابعة . وفي ضوء هذه الحالة ، قد يصبح من الضروري في مرحلة ما ، نقل الوظائف من البرنامج الفرعي ٢ إلى البرنامج الفرعي ١ . وعليه ، فإن اللجنة ، آخذة في الاعتبار إمكانية عدم تشغيل جميع الموظفين بطاقتهم الكاملة (المرجع نفسه) ، ترى أنه ليس هناك ما يدعو إلى زيادة ملاك الوظائف الدائمة بالادارة ، مما سيؤدي إلى نشوء حالة لا تختلف عن الحالة الراهنة (انظر الفقرة ١٤ أدناه) حيث يصبح من الضروري وجود موظفين بلا مهام .

١٢ - وللاسباب الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣٧ من الوثيقة A/C.5/46/39 ، يسحب الامين العام اقتراحه الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة بنقل وظيفة برتبة مد ـ ٢ من شعبة إنهاء الاستعمار والوصاية إلى وحدة البرامج الخاصة لحالات الطوارئ . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها كررت الإعراب عن رأيها ، في الفقرة ٦-١٢ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٢] ، بأنها ليست مقتنعة بأن مهام هذه الوحدة لا تمثل تكرارا للانشطة التي تدخل في إطار ولاية وكالات أخرى تقدم إغاثة في حالات الطوارئ ؛ وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها ستعود إلى النظر في هذه المسألة حينما يتوفر لديها الاستعراض الذي سيقوم به الامين العام للمهام المنوطة بالوحدة ، وهو الاستعراض المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤٨/٤٥ باء ، مع تبرير سليم لانشطة الوحدة وملاكها .

١٣ - وقد تم الآن تقديم الاستعراض في إطار تقديرات الامين العام المنقحة للباب ٦ ، وكما لوحظ أعلاه ، فإن الامين العام يقترح الآن استبقاء الوظيفة برتبة مد ـ ٢ في شعبة إنهاء الاستعمار والوصاية . ورغم تأكيد الامين العام في الفقرة ٣٠ من الوثيقة

A/C.5/46/39 بأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ "سيكون له أثر على حجم عمل الأمانة فيما يتعلق بإعداد التقارير الإضافية" ، فإن اللجنة الاستشارية ، استنادا إلى الاحصاءات الواردة في المرفق الثاني (انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه) ، تتساءل عما إذا كانت هذه الوظيفة ضرورية في تلك الشعبة . وفي ظل هذه الظروف ، فإن اللجنة ليست في وضع يتيح لها تقديم توصية أخرى في هذه المرحلة بشأن هذه الوظيفة . وتعتقد اللجنة أنه ينبغي للأمين العام استعراض المهام المنوطة بالوظيفة في تلك الشعبة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين . وفي هذا الصدد ، تدرك اللجنة أن هذه الوظيفة شاغرة حاليا . وفي ضوء ما تقدم ، ترى اللجنة أنه ينبغي إبقاء الوظيفة شاغرة ريثما يتم تقديم الاستعراض المذكور أعلاه والنظر فيه من قبل الجمعية العامة .

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ، تمشيا مع توصيتها السابقة[٣] ، لم يرصد اعتماد تحت الباب ٦ للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين بالنسبة للموظفين الاثنى عشر المتبقين من مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لناميبيا الذين لا يزالون ينتظرون تنسيبهم داخل الأمانة العامة . غير أنه تم إبلاغ اللجنة بأن مبلغا قدره ١,٣ مليون دولار تقريبا سيدرج في سياق تقرير الاداء النهائي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/C.5/46/46 و Corr.1) فيما يتعلق بهؤلاء الموظفين وستقدم اللجنة الاستشارية ملاحظاتها في هذا الصدد في إطار تقريرها عن تقرير الاداء النهائي . بيد أن اللجنة الاستشارية تود أن تكرر في هذه المرحلة أنه وفقا لاحكام المادة ١-٢ من النظام الاساسي للموظفين ، يخضع الموظفون لسلطة الأمين العام الذي له أن ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة أو مكاتب الامم المتحدة . ويستتبع ذلك أن على رؤساء الإدارات ، الذين يخضعون أيضا لنفس السلطة ، أن لا يرفضوا قبول الموظفين المؤهلين الذين يلتمسون التنسيب . وفضلا عن ذلك ، ترى اللجنة أنه ينبغي توفير تدريب إضافي لهؤلاء الموظفين إذا كانوا في حاجة إليه وكان متوفرا في المنظمة . وترى اللجنة أن من الضروري حل هذه المشكلة حلا مرضيا في القريب العاجل .

١٥ - واللجنة الاستشارية ، إذ تأخذ في الاعتبار ملاحظاتها المذكورة في الفقرات السابقة ، توصي بالموافقة على التخفيضات البالغة ٩٠٠ ٢٦٤ دولار التي اقترح الامين العام إجراءها على تقديره الاولي . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن بعض التخفيضات المقترحة (المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الشابتة) هي تخفيضات جديدة ، في حين أن هناك تخفيضات أخرى (سفر الموظفين) تتفق مع التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦-١٤ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٢] ، أو تتجاوزها (الخبراء الاستشاريون) . وتشير اللجنة أيضا ، كما هو مبين في الجدول ١ الوارد في نهاية الفصل الأول من تقريرها الأول ، إلى أن تطبيق توصياتها بشأن التقديرات لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ على الباب ٦ ، سيؤدي إلى تخفيضات يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٤٨ دولار . وهذا المبلغ يشمل التخفيض البالغ ٢٠٠ ٣٢ دولار (بمعدلات ١٩٩٢ - ١٩٩٣) تحت بند سفر الموظفين . وعلى ذلك ، توصي اللجنة بتخفيض التقديرات المنقحة التي اقترحها الأمين العام والتي تبلغ ٥٠٠ ٥٠٠ ٩ دولار بمبلغ قدره ١٠٠ ١٦ دولار لتصبح ٤٠٠ ٤٨٤ ٩ دولار .

الملاحظات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ والإضافة (A/45/7 و Add.1-14 و A/45/7/Add.15) ، الوثيقة A/45/7/Add.2 ، الفقرة ٧ .

الوثيقة A/46/7/Add.14

التقرير الخامس عشر

التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٣ واو (الإدارة ، فيينا) وباب الايرادات ٢ ، الإيرادات العامة

[الاصـــل : بالانكليزيـــة]
[٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/46/36) الذي تقدم فيه بتقديرات منقحة تحت الباب ٣٣ واو (الادارة ، فيينا) ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير ، مع ممثلين للامين العام .

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الامين العام ذكر في الميزانية البرنامجية المقترحة أنه "لم يكن قد تم التوصل الى اتفاق محدد مع المنظمتين الدوليتين في فيينا سواء فيما يتعلق بتحديد المهام الموكلة أو الحصة المناسبة التي سيتحملها جميع المشتركين في تكلفة الخدمات العامة والمشتركة" وأنه "ستقدم مقترحات محددة الى الجمعية العامة أثناء الدورة السادسة والاربعين"(١) .

٣ - وفي هذا الصدد ، يفيد الامين العام في الفقرة ٤ من تقريره (A/C.5/46/36) أنه "لم يتم التوصل حتى الآن الى أي نتائج حاسمة بشأن توزيع الخدمات المشتركة بين المنظمات التي تتخذ في فيينا مقرا لها أو بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف ذات الصلة" ؛ وفي الفقرة ٥ ذكر أنه سيتخذ "موقفه النهائي بشأن إعادة توزيع المسؤولية عن مختلف الخدمات المشتركة في فيينا ، وسيقدم تقريرا الى الجمعية العامة في الوقت المناسب" .

٤ - وفيما يتعلق بمسألة الخدمات المشتركة مع منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، يقترح الامين العام في الفقرة ٨ من تقريره "إنشاء دوائر مستقلة لشؤون الموظفين والشؤون المالية والخدمات العامة في فيينا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢" ؛ ولكن كتدبير مؤقت "من المقترح أيضا الإبقاء على

الترتيبات المشتركة مع اليونيدو في مجالي الشؤون المالية والخدمات العامة خلال الاشهر الستة الاولى من عام ١٩٩٣" . وتعكس التقديرات المنقحة البالغة ٣٨ ٥٦٣ ٢٠٠ دولار المقدمة من الامين العام في إطار الباب ٣٣ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة هذه المقترحات وتتضمن اعتمادات للتعزيز الإداري المتصل باقتراح الامين العام المتعلق بترتيبات خدمات منفصلة للمؤتمرات في الامم المتحدة ، والذي نوقش في تقريره بشأن الموضوع A/C.5/46/30 و Add.1 و 2 .

٥ - وكما نوقش في تقرير الامين العام (A/C.5/46/36) ، فإن إنشاء دوائر مستقلة لشؤون الموظفين والشؤون المالية والخدمات العامة في فيينا سيستلزم إنشاء ٣٩ وظيفة جديدة (٤ من الفئة الفنية و ٣٥ من فئة الخدمات العامة) ، وإعادة تصنيف وظيفتين من الرتبة ف - ٥ الى الرتبة مد - ١ ، وكذلك عمليات نقل مختلفة للوظائف . وسيتطلب أيضا إنشاء نظم حاسوبية ذات صلة في هذه المجالات وسيؤدي الى نشوء ، ضمن أشياء أخرى ، احتياجات أخرى من الخدمات المشتركة .

٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن هذه المقترحات تستحق دراسة متأنية وتفصيلية بغية التأكد مما اذا كانت جميعا لها ما يبررها في الواقع . وللاسف فإنه لم تتح للجنة الفرصة للقيام بمثل هذا الاستعراض في هذه الدورة نظرا لانه لم يتم تلقي تقرير الامين العام إلا في بداية كانون الاول/ديسمبر ، في وقت يكون فيه ضغط العمل كثيفا . ولا ترى اللجنة أن هناك سببا كان يمنع من تقديم هذا التقرير قبل ١٥ تشرين الاول/اكتوبر .

٧ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية الى تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ والذي لاحظت فيه أنه

"خلال الجزء الاخير من دورة الجمعية العامة ، يكرس وقت اللجنة الاستشارية ووقت اللجنة الخامسة بصورة متزايدة للبيانات الخاصة بالآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية وغيرها من المسائل الناشئة عن أعمال الجلسات العامة وأعمال اللجان الرئيسية الاخرى . وباقتراب موعد انتهاء الدورة تتزايد تبعا لذلك صعوبة إيلاء اهتمام كاف للمسائل المعقدة الكثيرة ذات الاهمية البعيدة المدى التي تثار في مختلف تقارير الامين العام .

"ولا ترى اللجنة الاستشارية أي سبب لتقديم تقارير الامين العام الى الجمعية العامة في وقت متأخر من الدورة . واعتبارا من الدورة الاربعين

للجمعية العامة ، وما لم تكن هناك ظروف خاصة ، فإن اللجنة تتوقع أن تتلقى ، بحلول ١٥ تشرين الأول/اكتوبر من كل عام ، جميع التقارير التي تتطلب أن تنظر فيها ، والتي لا ترتبط بمشاريع قرارات توصي بها اللجان الرئيسية أو تقدم رأسا في الجلسات العامة"(٢) .

٨ - وفي الظروف الحالية ، ورهنا بإجراء استعراض أكثر تفصيلا للمقترحات ، توصي اللجنة الاستشارية بالإبقاء على التقدير البالغ ٥٠٠ ١٣٤ ٣٥ دولار الموصى به للباب ٢٣ واو في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣(٣) . وتعتزم اللجنة الاستشارية تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

الملاحظات

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثالث ، الفقرة ٢٣ واو - ٦ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/40/7) ، الفقرتان ٧٥ و ٧٦ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) ، الفقرة ٢٣ واو - ١٤ .

الوثيقة A/46/7/Add.15

التقرير السادس عشر

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٣ دال
(خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا)

[الاصل : بالانكليزية]
[٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/46/30 و Add.1 و 2) الذي يقدم فيه التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٣ دال (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ولقد التقت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير بممثلين للامين العام أمدوها بمعلومات اضافية .

٢ - وكما ورد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/46/30 ، قدم تقرير الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٨/٤٥ الف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وتشير اللجنة الاستشارية أيضا الى أنها طلبت الى الامين العام في الفقرة ٣٢-٣٦ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[(١)] ، "أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن نتائج نظر هيئتي إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو [منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية] في اقتراحه الداعي الى إنشاء خدمة موحدة للمؤتمرات مشتركة بين الامم المتحدة واليونيدو تناط ادارتها بالامم المتحدة وتخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الترجمة الشفوية فقط" .

٣ - وطلبت اللجنة الاستشارية ، الى الامين العام ، أيضا في الفقرة ٣٢-٣٦ من تقريرها الاول ، أن يدرج "معلومات تفصيلية عن التكلفة الكاملة لتلك الخدمة ويوجز مزايا ومساوئ هذا النهج" و "في حالة عدم التوصل الى اتفاق مع اليونيدو بشأن هذه الخدمة" أن يقدم "اقتراحا بإنشاء خدمة للامم المتحدة ، مقرونا ببيان واف بالآثار المالية المترتبة على ذلك ، مما يمكن اللجنة الاستشارية من التقدم بتوصيات بشأن الموارد المطلوبة تحت الباب ٣٣ فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبة في فيينا" .

٤ - وكما يرد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/46/30 ، قبلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترحات التي قدمها الامين العام بشأن خدمات الترجمة الشفوية . وفضلا عن ذلك ، وكما ورد في الفقرة ١ من التذييل الملحق بالوثيقة A/C.5/46/30/Add.2 المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اعتمد المؤتمر العام لليونيدو المقرر م ع - ٤/م - ٣٠ ، الذي قام فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، بما يلي :

"أوصى الجمعية العامة للامم المتحدة بأن ترجئ أي إجراء يمس حالة الخدمة المشتركة للمؤتمرات بين اليونيدو والامم المتحدة الى أن تتاح للمنظمات المعنية فرصة دراسة التحليل التفصيلي للتكاليف" .

وبنفس المقرر طلب المؤتمر العام

"... الى المدير العام أن يواصل مشاوراته بشأن أكثر ترتيبات خدمة المؤتمرات كفاءة وفعالية من حيث التكاليف في مركز فيينا الدولي ، وأن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية عشرة تقريرا عن نتائج تلك المشاورات" .

ومن المقرر أن تجرى المشاورات في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٥ - وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا الافادة الواردة في الفقرة ١٦ من التذييل الملحق بالوثيقة A/C.5/46/30/Add.2 بأن "اليونيدو على استعداد أن تواصل ، ضمن أي إطار ، المشاورات مع مكتب الامم المتحدة بفيينا بشأن ترتيبات خدمة المؤتمرات بحيث يتسنى للهيئات الإدارية لكلتا المنظمتين التوصل الى قرار نهائي بشأن خدمات المؤتمرات للامم المتحدة/اليونيدو في عام ١٩٩٣" .

٦ - وقدم الامين العام ، مثلما طلب اليه (انظر الفقرة ٢ أعلاه) مقترحات تتعلق بإنشاء دائرة مستقلة لخدمة المؤتمرات بالامم المتحدة وما يترتب على ذلك من تقديرات منقحة في إطار الباب ٢٢ دال . وكما ورد في الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/46/30 ، ومع أخذ الإطار الزمني في الاعتبار ، تمثل التقديرات المنقحة تلك استمرار الخدمات المشتركة في عام ١٩٩٢ وإنشاء خدمة مستقلة للامم المتحدة في عام ١٩٩٣ .

٧ - وفي نفس الوقت ، أكد الأمين العام من جديد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/46/30 أن "الاضطلاع بعملية موحدة لخدمة المؤتمرات فيما يتصل بمؤسسات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة سيكون الترتيب الأكثر فعالية والأقل تكلفة في نهاية الأمر" . وأكد الأمين العام أيضا أن اليونيدو لم يعرب "عن اعتراضه من ناحية المبدأ على إنشاء خدمة مؤتمرات موحدة" وإنما أوصى بأن يتم النظر في أي تغيير في الترتيبات الحالية لخدمة المؤتمرات بالمؤسسات القائمة في فيينا على ضوء ما سيحققه من كفاءة واقتصاد وجودة في الخدمات وعلى ذلك ، يقترح الأمين العام "مواصلة السعي خلال عام ١٩٩٣ الى الحصول على موافقة اليونيدو على الاشتراك في خدمة مؤتمرات موحدة تديرها الأمم المتحدة" .

٨ - وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في اعتبارها ما ورد أعلاه ، فإنها توصي باستمرار العمل بترتيبات الخدمة المشتركة الحالية طيلة عام ١٩٩٣ . وبإصدارها لهذه التوصية ، تعرب اللجنة عن نيتها في أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ملاحظاتها وتوصياتها التفصيلية بشأن ترتيبات خدمة المؤتمرات في فيينا مع إيلاء الاعتبار اللازم لمعايير الكفاءة والاقتصاد مراعية المساهمات التي تقدمها الدول الاعضاء الى كل من الأمم المتحدة واليونيدو . وستأخذ اللجنة في الاعتبار أي تطورات قد تنتج عن المشاورات القادمة فيما بين الاطراف المعنية . وسيمكن سير العمل على هذا النحو الجمعية العامة من النظر في توصيات اللجنة واتخاذ إجراء بشأنها ؛ وسيعرف مقرر الجمعية العامة قبل أن يتخذ مجلس التنمية الصناعية مقررا نهائيا في عام ١٩٩٣ (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه) .

٩ - والحالة هذه ، توصي اللجنة الاستشارية أيضا بالموافقة على التقديرات المبدئية المتعلقة بخدمات المؤتمرات والمكتبة في فيينا على نحو ما وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة ، أي ٨٠٠ ٦٧٣ ٣٢ دولار . ويشمل هذا المبلغ ٦,٧ ملايين دولار لنمو الموارد (بمعدلات ١٩٩١ المنقحة) ويرجع ذلك الى حد كبير الى ميزنة سابقة ناقصة كما ذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٢-٣١ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[(١)] . ولا تعترض اللجنة الاستشارية على هذا النمو اعتمادا على ما هو متوفر لديها من معلومات بشأن نفقات فترتي السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ و ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٠ - وإذ توصي اللجنة بما ورد أعلاه ، فإنها تؤكد على ضرورة اعتبار الطابع المؤقت للجزء المخصص من الاعتمادات لعام ١٩٩٣ ، أي أن اللجنة الاستشارية ستناقش

متطلبات عام ١٩٩٣ وأية مقترحات ذات صلة بوظائف جديدة ، في سياق استعراضها التفصيلي لترتيبات خدمة المؤتمرات في فيينا والتوصيات التي تصدرها بشأنها .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/46/7) .

الوثيقة A/46/7/Add.16

التقرير السابع عشر

المكتبان التابعان للأمين العام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/46/64) عن إنشاء مكتبين تابعين للأمين العام في جمهورية ايران الاسلامية والعراق . وخلال نظر اللجنة في التقرير التقت بممثلين للأمين العام .

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام كان قد استخلص في شباط/فبراير ١٩٩١ ، بعد تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أن ولاية فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق قد انتهت ، واقترح ، عملا بمسؤولياته الاخرى التي يشملها ذلك القرار ، انشاء مكاتب مدنية في بغداد وطهران وفي بلد ثالث في المنطقة . وفي الرسالة التي بعث بها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ [(١)] ، بيّن أن أعضاء المجلس موافقون على الترتيبات المقترحة . وبناء على ذلك ، حل المكتبان التابعان للأمين العام في جمهورية ايران الاسلامية والعراق ، اللذان يضمان ٣ مراقبين عسكريين في كل منهما ، محل عمليات فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق في طهران وبغداد ، وذلك في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩١ على التوالي .

٣ - وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، وافقت اللجنة الاستشارية ، في رسالة موجهة إلى الامين العام ، على اقتراحه الداعي إلى الدخول في التزامات بصدد المكتبين المذكورين أعلاه تصل إلى ٣ ملايين دولار حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . إلا أن اللجنة عند الإذن بذلك الالتزام ، لم تعرب ، عن رأيها بشأن وسائل تمويل ذلك المبلغ ، وذكرت أن تلك المسألة ينبغي أن تقررها الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين لدى تلقي تقرير من الامين العام يبين ، في جملة أمور ، أداء الانفاق حتى تلك المرحلة ، فضلا

عن أي اقتراحات قد يود الامين العام تقديمها بشأن مواصلة أعمال هذين المكتبين بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٤ - وللاسباب المبينة في تقرير الامين العام بشأن بتنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧)[٣] ، فإنه يعتقد أن الحاجة تدعو إلى استمرار وجود مكتبي الامين العام في بغداد وطهران طوال سنة ١٩٩٢ .

٥ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٧ من التقرير قيد النظر (A/C.5/46/64) ، وعلى النحو المفصل في المرفق الاول للتقرير ، تفيد التقديرات بأن الانفاق على المكتبين في الفترة من نيسان/ابريل إلى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ سيبلغ ٠٠٠ ٠١٥ ٣ دولار . وهذه الاحتياجات سترد في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . (A/C.5/46/46 و Corr.1) .

٦ - واستنادا إلى الافتراضات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من التقرير ، يقدر الامين العام أن صافي الاحتياجات في سنة ١٩٩٢ سيبلغ ٤٠٠ ٤١٠ ٤ دولار . ويبين المرفق الثالث للتقرير تفاصيل هذه الاحتياجات .

٧ - وفي الفقرة ١٠ من التقرير ، يقترح الامين العام تمويل العملية في إطار الباب ٣ (المساعي الحميدة وصنع السلم ؛ والابحاث وجمع المعلومات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ باعتماد اضافي قدره ٤٠٠ ٤١٠ ٤ دولار ، مشفوعا باعتماد قدره ١٠٠ ٣٦٣ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٨ - وتشمل الاحتياجات المقترحة المتعلقة بالتوظيف توفير المواصلة طوال سنة ١٩٩٢ لـ ٣١ وظيفة مأذون بها أصلا لسنة ١٩٩١ ، بالاضافة إلى زيادة قدرها ٥ وظائف (٣ برتبة ف -٥ وواحدة برتبة ف - ٤ و ٣ بالرتبة المحلية) . وترد في المرفق الثاني لتقرير الامين العام تفاصيل التوظيف المقترح .

٩ - وعلى ضوء المعلومات التي قدمها ممثلو الامين العام شفويا ، لا تعترض اللجنة الاستشارية على انشاء وظيفة برتبة ف - ٥ في نيويورك . إلا أنه فيما يتعلق باحتياجات التوظيف اللازمة للمكتب الكائن في بغداد ، لم تقتنع اللجنة بأن الاحتياجات التشغيلية

لذلك المكتب تتطلب وظيفة اضافية برتبة ف - ٥ في هذا الوقت . وليس لدى اللجنة اعتراض على اضافة وظيفة برتبة ف - ٤ . وفيما يتعلق بالوظيفتين الجديدتين المقترح انشاؤهما بالرتبة المحلية ، توصي اللجنة بتلبية الاحتياج عن طريق النقل من بين موظفي الرتبة المحلية المتاحين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بغداد .

١٠ - ولذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بانه إذا وافقت الجمعية العامة على تمويل المكتبين التابعين للامين العام في ايران والعراق من الميزانية العادية في إطار الباب ٣ لزم بيان الاحتياجات اللازمة لسنة ١٩٩١ البالغة ٠٠٠ ٠١٥ ٣ دولار في التقرير النهائي لاداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، واعتماد مبلغ اضافي قدره ١٠٠ ١٧٠ ٤ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، مشفوعا باعتماد اضافي قدره ٤٠٠ ٣٢٥ دولار في إطار الباب ٣٦ ، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الايرادات ١ . كما توصي اللجنة ، في حالة تمويل هذه العملية بالطريقة التي اقترحها الامين العام ، أن يجري تناول الاحتياجات المتصلة بذلك دون اللجوء إلى صندوق الطوارئ .

١١ - وتطلب اللجنة الاستشارية الى الامين العام أن يستعرض هيكل المكتبين التابعين له في إيران والعراق لتحديد مدى امكان تحقيق ولايتهما باستعمال هيكل أبسط ، في نطاق الموارد المتاحة للامم المتحدة ، في المقر وفي المنطقة على السواء .

الملاحظات

(١) قرارات ومقررات مجلس الامن ، ١٩٩١ ، الوثيقة S/22280 .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23246 .

المرفق

التقارير التي قدمها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة

المحتويات

	الفقرات
المركز الدولي للحساب الالكتروني : تغييرات الميزانية لعام ١٩٩٣	١ - ٤
صندوق الامم المتحدة لناميبيا برنامج المنح الدراسية للطلاب الناميبيين	٥ - ٨
طلب ناشئ عن توصية مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح الوارد في الوثيقة A/46/334 من أجل الحصول على إعانة للمعهد	٩
إنشاء مركز إعلام للامم المتحدة في وندهوك	١٠
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/46/690 ، الفقرة ١٣) ، بشأن البند ١٣١ من جدول الاعمال	١١
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/46/640 ، الفقرة ١٤) ، بشأن البند ٧٤ من جدول الاعمال	١٢
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/46/L.27 و L.28) بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال	١٣
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/46/641 ، الفقرة ٢٣) ، بشأن البند ٧٥ من جدول الاعمال	١٤
معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	١٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات
قدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التقييم الذاتي	١٦
الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/46/L.33 الى L.35) بشأن البند ٣٣ من جدول الاعمال	١٧
الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/46/L.25 و L.31 و L.32 و L.41 الى L.43 ، بشأن البندين ١٠٢ و ٣٧ من جدول الاعمال	١٨
الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة A/46/L.30 ، بشأن البند ٣١ من جدول الاعمال	١٩ - ٢٧
الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة الثاني ، والثالث ، والسابع ، والتاسع عشر ، ومشروع المقرر الثاني المقدمة من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/46/721 ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣) ، بشأن البند ٩٨ من جدول الاعمال	٢٨ - ٣٧
الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/737 ، الفقرة ١٠) ، بشأن البند ٨٧ من جدول الاعمال	٣٨ - ٤٣
الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/645/Add.2 ، الفقرة ٤٠) ، بشأن البند ٧٧ (أ) من جدول الاعمال	٤٤ - ٤٥
الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/46/721/Add.1 ، الفقرة ٣٨) ، بشأن البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال	٤٦ - ٤٧

المحتويات (تابع)

الفقرات

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/645/Add.6 ، الفقرة ٣٩) ، بشأن البند ٧٧ (هـ) من جدول الاعمال ..... ٤٨ - ٤٩

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي المقررين الاول والثالث المقدمين من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/727/Add.2 ، الفقرة ٣٤) ، بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال ٥٠

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الاول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/727 ، الفقرة ٤٣) ، بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال ٥١

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/728 ، الفقرة ٩) ، بشأن البند ٧٨ من جدول الاعمال ٥٢

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/645/Add.8 ، الفقرة ١٧) ، بشأن البند ٧٧ (ز) من جدول الاعمال ٥٣

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.54 ، بشأن البند ٨٢ من جدول الاعمال ٥٤

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/733 ، الفقرة ١١) ، بشأن البند ٨٣ من جدول الاعمال ٥٥

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/727/Add.2 ، الفقرة ٣٣) ، بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال ٥٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/729 ، الفقرة ١٣) ، بشأن البند ٧٩ من من جدول الاعمال	٥٧ - ٦٤
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها A/46/704/Add.1 ، الفقرة ٣٤) ، بشأن البند ٩٤ (ب) من من جدول الاعمال	٦٥ - ٦٨
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها A/46/704/Add.1 ، الفقرة ٣٤ ، بشأن البند ٩٤ (ب) من من جدول الاعمال	٦٩ - ٧١
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.22/Rev.1 ، بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال	٧٢ - ٧٣
أداء الميزانية البرنامجية للامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	٧٤ - ٨٣
التقديرات المنقحة في إطار باب الإيرادات ٣ (الخدمات المقدمة للجمهور)	٨٤ - ٨٦
إدارة المرافق	٨٧ - ٩٤
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.55 ، بشأن البند ١٤٣ من جدول الاعمال	٩٥
صندوق الطوارئ : البيان الموحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٩٦ - ٩٧
التقديرات المنقحة : أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	٩٨ - ١٠١
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.57/Rev.1 ، بشأن البند ١٣٧ من جدول الاعمال	١٠٢-١١١

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٢

١ - قال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في الجلسة ٣٦ للجنة الخامسة ، إن اللجنة الاستشارية درست تقديرات ميزانية عام ١٩٩٢ للمركز الدولي للحساب الالكتروني طبقا للجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وعلى ضوء المعلومات التكميلية التي قدمها مدير المركز . وأضاف أن تقديرات النفقات لعام ١٩٩٢ ، محسوبة على أساس سعر صرف قدره ١,٤٠ فرنك سويسري للدولار ومعدل للتضخم قدره ٤,٦٥ في المائة ، تبلغ ٦٠٠ ٥٥٣ ١٣ دولار بالمقارنة بما مجموعه ٥٠٠ ٥١٥ ١٠ دولار في عام ١٩٩١ . وكما يُفهم من الجدول ١ في تقرير الأمين العام (A/C.5/46/6) ، فإن هذه التقديرات تنطوي على نمو في الموارد مقداره ١٠٠ ٣٠٥ دولار ، أي ٢,٥ في المائة . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن طريقة عرض تقديرات عام ١٩٩٢ قد نُقحت لتصبح متمشية مع طريقة عرض الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة .

٢ - ويتبين من الجدول ٢ في تقرير الأمين العام أن الجهات المنتفعة الخمس الكبرى من خدمات المركز هي الأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وتؤمّن هذه المنظمات نسبة إجمالية قدرها ٨٤ في المائة من تمويل عمليات المركز . وتشمل تقديرات الميزانية أيضا تحت بند "أموال أخرى" إيرادات إضافية قدرها ٥٠٠ ٢٢٤ دولار آتية من منظمات غير مشتركة تستخدم مرافق المركز . أما نصيب الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام المركز في عام ١٩٩٢ فيبلغ ٢٠٠ ٨٦٤ ٢ دولار بسعر صرف قدره ١,٤٠ فرنك سويسري للدولار . وسيمول هذا المبلغ من الموارد المدرجة لذلك الغرض تحت الباب ٣٤ (المصروفات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٣ - وفيما يتعلق بتوزيع تقديرات الميزانية حسب أوجه الإنفاق ، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه بالنسبة لعام ١٩٩٢ ، تمثل المرتبات وما يتصل بها من نفقات فيما يخص ٣٤ وظيفة حالية نفس المبلغ المعتمد لعام ١٩٩١ على وجه التقريب . وقد ازدادت الاحتياجات التقديرية لبند "اللوازم" بمقدار ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك سويسري ، مما يعزى إلى تكاليف التشغيل الآلي للمكاتب وبرامج الحاسوب للاتصالات السلكية واللاسلكية . كما أن التقديرات المتصلة بالخدمات المشتركة ازدادت أيضا بمبلغ

٣٦٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لتغطية الاحتياجات الإضافية من التشغيل الآلي وأماكن المكاتب وتكلفة مرافق الدعم الكهربائية .

٤ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على تقديرات ميزانية عام ١٩٩٢ للمركز . وأوصت الجمعية العامة بالموافقة على مبلغ ٦٠٠ ٠٥٣ ١٣ دولار ، أي ٠٠٠ ٢٧٥ ١٨ فرنك سويسري لتغطية تلك التقديرات . ورأت اللجنة الاستشارية مع ذلك ، فيما يتعلق بعرض ميزانية المركز ، أن الجدول الموجز لتقديرات الميزانية حسب أوجه الإنفاق ينبغي أن يكون أكثر تفصيلا وأن يبين ، علاوة على التقديرات ، كل زيادة أو نقصان بالنسبة لميزانية السنة السابقة فيما يتعلق بكل وجه من أوجه الإنفاق . وسيكون من المفيد فضلا عن ذلك أن ترد في تقديرات الميزانية إشارة أدق إلى النفقات الممولة بموارد من خارج الميزانية . ويتبين من الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام أنه قد نص على شغل ثلاث وظائف من الفئة الفنية في عام ١٩٩٠ ، مما جعل نسبة الشغور تنخفض من ٤٠ في المائة إلى ٣٥ في المائة . وذكرت اللجنة الاستشارية أنها في تقريرها عن تقديرات ميزانية المركز لعام ١٩٩١ (١) قدرت أنه يتعين على المركز ملء الوظائف الشاغرة بعد إتمام عملية إعادة التشكيل وذلك بغية التمكن من تلبية احتياجات المشتركين . وتقدر اللجنة الاستشارية أن الوظائف التي ما تزال شاغرة سيتم ملؤها في القريب العاجل (انظر : A/C.5/46/SR.36 ، الفقرات ٣٥ إلى ٣٨) .

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : برنامج المنح الدراسية للطلاب الناميبيين

٥ - في الجلسة ٣٦ ، ذكّر رئيس اللجنة الاستشارية بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٤٣ باء المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الموجزة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/46/10 . وإن نتائج عمليات إغلاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ستقدم في إطار تقرير الأداء النهائي عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/C.5/46/46 و Corr.1) .

٦ - وفي معرض تناول موضوع برنامج المنح الدراسية ، أشار الأمين العام في الفقرة ٧ من تقريره (A/C.5/46/10) إلى أنه كان هناك ٨٠ من الحائزين على منح دراسية حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ومن المتوقع أن يستمر في الاستفادة من المنح ٤٠ شخصا في عام ١٩٩٢ و ١٠ أشخاص في عام ١٩٩٣ . وقد أشير في الفقرة ٨ من التقرير وفي المرفق الأول منه إلى أن التكاليف التقديرية الكلية لهذا البرنامج

للفترة ١٩٩١-١٩٩٣ ، أي لغاية إنجازه ، تبلغ نحو ٠٠٠ ٠٩٨ ٣ دولار ، وأن الفرق البالغ ٠٠٠ ٤٩١ دولار بالنسبة إلى الرقم ٠٠٠ ٦٠٧ ١ دولار ، الذي أبلغت به الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين(ب) ، يُعزى إلى ازدياد تكاليف التعليم وإعادة الطلاب إلى الوطن واحتياج عدد من الطلاب إلى وقت إضافي لنيل شهادتهم . أما فيما يتعلق ببرنامج بناء الدولة الناميبية ، فإن ستة من مشاريع التدريب الجارية ستنجز في عام ١٩٩١ ، وأربعة في عام ١٩٩٢ ، ومشروع واحد في عام ١٩٩٣ ، ومشروعين في عام ١٩٩٤ . وتقدر تكلفتها الكلية بمبلغ ٣٠٠ ٣٨٥ ٣ دولار كما ذُكر في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.5/46/10 .

٧ - من المتوقع ، على نحو ما أشير إليه في المرفق الثالث للوثيقة A/C.5/46/10 ، أن يسجل صندوق الامم المتحدة لناميبيا في نهاية عام ١٩٩٤ فائضا مقداره ٤٠٠ ٦٧٣ ٢ دولار في إطار حساب برنامج بناء الدولة وعجزا قدره ٧٠٠ ٣٠٥ دولار في إطار الحساب العام ، أي أن الفائض الصافي يبلغ ٧٠٠ ٤٦٧ ٢ دولار . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن الإكمال المبكر أكثر مما كان متوقعا لبرنامج المساعدة المقدمة إلى مدرسة ناميبيا الفنية الثانوية في لوديما بالكونغو ، سيسمح بتحقيق وفورات جديدة أساسية .

٨ - وذكر الأمين العام أنه يعتزم أن يتدارس مع لجنة الامم المتحدة الاستشمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا إمكانية استخدام الرصيد العام للصندوق ، عند الاقتضاء ، من أجل تغطية العجز في الحساب العام . ولم يكن لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على ذلك المقترح ، ولاحظت ، لذلك ، أنه لن يتطلب رصد أي اعتماد في الميزانية العادية . وتأمل اللجنة الاستشارية أن يواصل الامين العام متابعته عن كثب لبرامج المنح الدراسية الفردية ومختلف مشاريع التدريب للتأكد من انتهائها في مواعيدها المحددة (انظر : A/C.5/46/SR.36 ، الفقرات ٤١ إلى ٤٤) .

طلب ناشئ عن توصية مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/46/334 من أجل الحصول على إعانة للمعهد

٩ - في الجلسة ٣٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على تقديم إعانة إلى معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح بمبلغ ٠٠٠ ٢٢٠ دولار لعام ١٩٩٢ . وأكد مرة أخرى أنه لا ينبغي ادخار أي جهد في سبيل الحصول على تبرعات غير مقيدة وقيد جزء مقبول من نفقات دعم المعهد على حساب التبرعات المقيدة

وبحيث تخفض إلى الحد الأدنى المساهمة المالية المدرجة في الميزانية العادية (انظر : A/C.5/46/SR.36 ، الفقرة ٤٩) .

إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في وندهوك

١٠ - في الجلسة ٣٦ ، أوضح رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية قد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في وندهوك (A/C.5/46/14) . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية من جهة أخرى بأن عددا من الترشيحات قدمت لشغل وظيفة مدير المركز ومن المحتمل أن يتم التعيين قبل نهاية السنة . وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الموارد المرصودة للمركز لعام ١٩٩١ قد لا تستخدم بأكملها . وقد تود اللجنة الخامسة ، بناء على هذه المعلومات ، توصية الجمعية العامة بالإحاطة علما بالتقرير الصادر بوصفه الوثيقة A/C.5/46/14 (انظر : A/C.5/46/SR.36 ، الفقرة ٦٩) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/46/690 ، الفقرة ١٣) ، بشأن البند ١٣١ من جدول الأعمال*

١١ - في الجلسة ٤٦ ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أنه في مشروع القرار المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تقرر الجمعية العامة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل أنشطتها وأن تعقد دورتها القادمة في الفترة من ٣ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن ينشر ويوزع على نطاق واسع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . والمبلغ اللازم لتكاليف خدمة المؤتمرات لعقد الدورة في نيويورك هو ٠٠٠ ٢٩٨ دولار ، وحيث أن هذا المبلغ يرد تحت الباب ٢٢ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، فليس من المطلوب رصد أية اعتمادات إضافية (انظر : A/C.5/46/SR.46 ، الفقرة ٥٤) .

---

* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/46/640 ، الفقرة ١٤) ، بشأن البند ٧٤ من جدول الأعمال*

١٢ - في الجلسة ٤٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات لن يستلزم أية اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر : A/C.5/46/SR.46 ، الفقرة ٥٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/46/L.27 و L.28 بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال**

١٣ - في الجلسة ٤٦ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة تعتمد سنويا برنامج اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد أشار الأمين العام ، في الفقرة ٦ من بيانه (A/C.5/46/57) ، إلى أن كامل تكلفة تنفيذ برنامج الأنشطة العادية بموجب مشروع القرار A/46/L.27 في سنة ١٩٩٣ يقدر بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٩ دولار ، وإلى أن توزيعا مفصلا لذلك التقدير يرد في مرفق البيان . إلا أن الأمين العام بيّن ، في الفقرة ١٣ ، أنه لن يلزم أكثر من ٣٠٠ ٣١٦ دولار ، وهذا مبلغ في حدود اعتمادات الباب ٦ (المسائل السياسية الخاصة ؛ والتعاون الإقليمي ؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . لذلك ، فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروعي القرارين A/46/L.27 و L.28 لن يتطلب اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر : A/C.5/46/SR.46 ، الفقرة ٦١) .

---

* الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العملية .

** تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/46/641 ، الفقرة ٢٢) ، بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال*

١٤ - في الجلسة ٤٦ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أن مشروع القرار المتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية قد اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة دون تصويت استنادا إلى المعلومات المستنسخة في الوثيقة A/C.5/46/50 ومرفقها . وتود اللجنة الاستشارية أن تبيّن أن اعتماد مشروع القرار سيتسبب في نفقات تقدر بمبلغ ١٠٠ ٨٩٣ دولار في إطار الميزانية العادية وإن كان من غير اللازم رصد اعتمادات إضافية في إطار الباب ٣١ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وينبغي الإيعاز إلى إدارة شؤون الإعلام بتنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار باستعمال الموارد المتاحة لها عن طريق النقل ، بما في ذلك الإجراءات المبينة في مرفق البيان (A/C.5/46/50) الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر : A/C.5/46/SR.46 ، الفقرة ٦٥) .

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

١٥ - في الجلسة ٤٨ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الأمين العام قد اقترح تعديلات معينة على الإجراءات المنظمة لترتيبات السفر . وتوصي اللجنة الاستشارية بإرجاء أي قرار في هذا الشأن وبمطالبة الأمين العام بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة يقيّم النظام الجاري بهدف تحديد مدى الحاجة إلى إدخال أية تعديلات للقضاء على أوجه عدم الاتساق . وعندئذ يمكن إدخال نظام جديد يلبي أهداف الجمعية العامة ويطبق على نحو منصف في مختلف أرجاء الأمم المتحدة . وينبغي للأمين العام أن يراعي في تقييمه الإجراءات المتبعة في الوكالات المتخصصة (انظر : A/C.5/46/SR.48 ، الفقرة ١) .

قدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التقييم الذاتي

١٦ - في الجلسة ٤٨ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠١/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قد طلبت إلى الأمين العام أن

---

* المسائل المتصلة بالإعلام .

يستعرض مسألة الموارد اللازمة لمهمة التقييم في اللجان الإقليمية ، قبل إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وقررت أن تكون وظيفة رئيس وحدة التشغيل الآلي للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وظيفة ثابتة بالرتبة ف - ٥ لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وأن يعاد إدراج وظيفة موظف التقييم ، بالرتبة ف - ٥) أيضا ، على أساس غير متكرر ، رهنا بالتجديد ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وعملا بذلك القرار ، قدم الامين العام مذكرة بشأن قدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التقييم الذاتي (A/C.5/46/37) . وتضمنت هذه الوثيقة بيانات مشوشة فيما يتعلق بوظيفة موظف التقييم الذي برتبة ف - ٥ . فقد جاء في الفقرة ٩ أن الوظيفة شاغرة حاليا ، على الرغم من أن اللجنة الاستشارية تفهم غير ذلك . وليس هناك أيضا ما يشير إلى أن تلك الوظيفة قد أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . لذلك ، فإن الإبقاء على هذه الوظيفة يستلزم مقررا محددا صادرا عن الجمعية العامة (انظر A/C.5/46/SR.48 ، الفقرة ١٢) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/46/L.33 الى L.35 بشأن البند ٣٣ من جدول الاعمال*

١٧ - قال رئيس اللجنة الخامسة ، في الجلسة ٤٩ للجنة ، إن رئيس اللجنة الاستشارية قد أبلغه أنه لن تلزم أية اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد مشاريع القرارات A/46/L.33 الى L.35 الواردة في الوثيقة A/C.5/46/59 . (انظر : A/C.5/46/SR.49 ، الفقرة ١ .)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/46/L.25 و L.31 و L.32 و L.41 الى L.43 ، بشأن البندين ١٠٢ و ٣٧ من جدول الاعمال**

١٨ - قال رئيس اللجنة الخامسة ، في الجلسة ٥٠ للجنة ، إن رئيس اللجنة الاستشارية قد أبلغه بأن اعتماد مشاريع القرارات لن يتسبب في رصد أية اعتمادات إضافية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . (انظر : A/C.5/46/SR.50 ، الفقرة ٢ .)

---

* قضية فلسطين .

** برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي [البند ١٠٢] .

سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا [البند ٣٧] .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة A/46/L.30 ، بشأن البند ٣١ من جدول الأعمال*

١٩ - في الجلسة ٥١ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن مشروعي القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة A/46/L.30 يتصلان بالبرنامج الفرعي ١ (المساعي الحميدة وصنع السلم) من البرنامج ١ (المساعي الحميدة وصنع السلم وصيانة السلم والأبحاث وجمع المعلومات) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧(ج) .

٢٠ - وقد أحاطت اللجنة الاستشارية علما بالتعليق الوارد في الفقرة ٣ من البيان (A/C.5/46/62) الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين القائل بأنه بينما رُصدت في الميزانية البرنامجية موارد لأجل الأنشطة الداعمة لمهام الأمين العام في مجال السلم والأمن الدوليين نجد أن الأنشطة المتصلة بها لا تدرج في البرامج غالبا نظرا لأن طبيعتها الأصيلة تستبعد مثل هذا النهج ، وهذا يصدق أيضا على الأنشطة الرامية الى تعزيز السلم في أمريكا الوسطى .

٢١ - وخلال فترة السنتين يرتبط الأمين العام بالتزامات عملا بقرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات الاستثنائية وغير المنظورة لفترة السنتين هذه ، وبعد ذلك تُبلغ هذه الالتزامات الى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين . وفي هذا الصدد ، ذكر الأمين العام أن تقرير الأداء النهائي المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ سيظهر التزاما مُقدرا بمبلغ ٤٠٠ ٩٦٤ دولار (A/C.5/46/46 و Corr.1) .

٢٢ - وذهبت تقديرات الأمين العام الى أن احتياجات مقدارها ٥٠٠ ٧٦١ دولار تتصل بمشروع القرار ألف دون غيره ، نظرا الى أنه في مشروع القرار باء سيُطلب تقديم دعم تقني ومالي ، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة ، لحكومات أمريكا الوسطى بغرض تعزيز السلم والحرية والتحول الديمقراطي والتنمية .

٢٣ - ولتنفيذ مشروع القرار ألف ، سوف يُطلب من الأمين العام أن يضطلع بأنشطة معينة نص عليها بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وتحقيقا لهذه

---

* الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم .

الغاية ، يطلب الامين العام إنشاء وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة ، بصفة مؤقتة غير متكررة ، لمدة سنة واحدة ، مع توفير اعتمادات إضافية للسفر ، ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب ، وخدمات الخبرة الاستشارية المتصلة بإنشاء قوة الشرطة المدنية الجديدة في السلفادور .

٣٤ - ويرى الامين العام أن عبء العمل المزداد في الامانة العامة ، الذي تطلب تلك الوظائف ، يتصل بمناطق أخرى مثلما يتصل بأمريكا الوسطى .

٣٥ - ويتصل رصد ٤٠٠ ٣٧٨ دولار للخبراء الاستشاريين بخدمات ثلاثة خبراء استشاريين لمدة ٦٠ يوم عمل سنويا ، مع ما يتصل بذلك من تكاليف السفر ، ويتصل رصد ٩٠٠ ٢١٩ دولار لسفر الموظفين بالممثل الشخصي للامين العام والمدير المعني ومراقب ، فضلا عن اتصاله بموظفين آخرين .

٣٦ - إلا أن اللجنة الاستشارية خلصت الى أن الموارد المطلوبة ليس لها ما يبررها . فمن بين الوظائف المؤقتة المطلوبة ، لا ينبغي الموافقة إلا على الوظيفة التي برتبة ف - ٥ والوظيفة التي من فئة الخدمات العامة ، وذلك بوصفهما وظيفتين مؤقتتين لسنة ١٩٩٣ فقط . ومن ناحية أخرى ، لا تعرض اللجنة الاستشارية على رصد ٠٠٠ ٥ دولار لمعدات التشغيل الآلي للمكاتب . ونظرا لمعوبة التنبؤ بالاحتياجات على وجه الدقة ، ينبغي للامين العام أن يستمر في معالجة سفر الموظفين والخبراء الاستشاريين بموجب القرار المتعلق بالنفقات الاستشارية وغير المنظورة ، على أن تُبين الاحتياجات والمصروفات الفعلية في تقرير الاداء المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٣٧ - ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بأنه ، في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار ألف ، سيلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠ ١٦٣ دولار في إطار الباب ٣ (المساعي الحميدة وصنع السلم ؛ وصيانة السلم ؛ والأبحاث وجمع المعلومات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالإضافة الى ذلك ، سوف يلزم مبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) . وفي هذا الصدد ، توافق اللجنة الاستشارية الامين العام على رأيه القائل بأن الاحتياجات الإضافية المتصلة بصون السلم والامن ينبغي أن تعالج خارج إطار الإجراءات المنظمة لاستعمال صندوق الطوارئ وتشغيله . (انظر : A/C.5/45/SR.51 ، الفقرات ٥-١٣ .)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الثاني ، والثالث ، والسابع ، والتاسع عشر ، ومشروع المقرر الثاني المقدمة من اللجنة الثالثة في تقريرها A/46/721 ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣ بشأن البند ٩٨ من جدول الأعمال*

٢٨ - في الجلسة ٥١ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الجمعية العامة سوف تقرر ، بموجب مشروع القرار السابع ، أن يعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في برلين لمدة اسبوعين في عام ١٩٩٣ ؛ وأن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ، اثنتان منها في عام ١٩٩٣ وواحدة في عام ١٩٩٣ ؛ وأن يكفل الأمين العام لهذا المؤتمر ولعملية التحضير له أوسع دعاية ممكنة ، وأن يكفل التنسيق الكامل لأنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة .

٢٩ - وقدّر الأمين العام الاحتياجات الإجمالية للأنشطة التحضيرية وللمؤتمر بمبلغ ٤٠٠ ٠٤٠ ٦ دولار ، ومنه مبلغ ٤٠٠ ٠٤٩ ٤ دولار يتصل بتكاليف خدمة المؤتمرات الواردة تحت الباب ٢٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) ، والباب ٢٤ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) ، والباب ٢٦ (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ، والباب ٣٣ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ومبلغ ٠٠٠ ٥٢٥ دولار يتصل بتكاليف الإعلام الواردة تحت الباب ٣١ (الإعلام) ، ومبلغ ٠٠٠ ٤٦٦ ١ دولار يتصل بتكاليف أخرى واردة تحت الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) .

٣٠ - وفيما يتعلق بالمبلغ ٤٠٠ ٠٤٩ ٤ دولار لخدمة المؤتمرات ، ذكرت اللجنة الاستشارية أن الاعتمادات البالغ مجموعها ٤٠٠ ٤٥٢ دولار قد رصدت للاجتماعات الإقليمية

---

* مسائل حقوق الإنسان :

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .

تحت الابواب ٢٣ ، و ٢٤ ، و ٢٦ . وأن المبلغ المقدر ب ٠٠٠ ٥٩٧ ٣ دولار المتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات والوارد تحت الباب ٢٣ لن يؤدي الى أي احتياج فيما يتعلق بالموارد الإضافية المدرجة تحت ذلك الباب .

٣١ - وفيما يتعلق بالتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات ، والمدرجة تحت الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة مؤقتا على إدراج مبلغ غير متكرر مقداره ١,٥ مليون دولار تحت وجه الإنفاق "الاعمال التحضيرية للمؤتمر" . لذلك فإن مبلغ ٠٠٠ ٤٦٦ ١ دولار المقدر للتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات مشمول في ذلك المبلغ الإجمالي ، وبذلك يتحقق وفر مقداره ٠٠٠ ٣٤ دولار تحت الباب ٢٨ .

٣٢ - ومع أن اللجنة الاستشارية لم توص بأية تخفيضات إضافية تحت الباب ٢٨ ، رأت أن ثمة بضعة مجالات يمكن أن تحقق فيها وفورات . وعلى سبيل المثال ، أشارت اللجنة الاستشارية نظرا لانه من المرجح أن يستغرق المؤتمر ١٠ أيام ، تساؤلا بشأن الحاجة الى رصد اعتماد للمساعدة المؤقتة العامة لمدة ثمانية أشهر ، وفقا لاقتراح الامين العام . وبالمثل ، فإن مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار المطلوب للطباعة الخارجية هو مبلغ كبير ، لأن تركيب تسهيلات الطباعة الداخلية لابد أن يؤدي الى تحقيق وفورات في هذا المجال . كما يمكن ادخال تعديلات في الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق ببنود أخرى من بنود الانفاق مثل معدات التجهيز الالكتروني للبيانات ، ونظرا لكون الحاجة الى جائزة نقدية لحقوق الإنسان مقدارها ٠٠٠ ١٠ دولار هي موضع تساؤل ؛ ينبغي ايجاد بديل أكثر رمزية وأقل تكلفة .

٣٣ - وفي إطار الاعتماد المرصود للانشطة الإعلامية ، كان قيد الطلب مبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار لزمالات لصحفيين بالإضافة الى اعتماد مقداره ٠٠٠ ٢٥ دولار أدرج فعلا في إطار الباب ٣١ . وحيث أنه أدرج مبلغ ٨٠٠ ٢٥٥ دولار بمعدلات ١٩٩٠-١٩٩١ المنقحة لهذه الزمالات في الميزانية البرنامجية المقترحة فإنه بالإمكان استيعاب كامل الاحتياج لهذا البند في إطار الموارد الحالية . كذلك ترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن اعتماد نهج أكثر فعالية من حيث التكلفة إزاء إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية . وبالتالي ، يمكن تخفيض المبلغ التقديري الوارد في إطار الباب ٣١ الى ٠٠٠ ٤٠٠ دولار .

٣٤ - ويتصل مشروع القرار الثاني ومشروع المقرر الثاني بتمويل أنشطة هيئتين من الهيئات المعنية بالمعاهدات من الميزانية العادية ، وذلك بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على التوالي . وإذا ما اعتمد مشروع القرار ومشروع المقرر ، فإنه سيلزم اتخاذ عدد من الخطوات من قبل الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين بهدف تعديلهما قبل أن تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ مقرر يقضي بتحويل التكاليف ذات الصلة بأداء الهيئتين المذكورتين الى الميزانية العادية . ورغم أنه لن يُطلب رصد اعتمادات إضافية في الوقت الحاضر ، إلا أنه بمجرد الفراغ من عملية التعديل ستقدم الى الجمعية العامة التكاليف التقديرية ذات الصلة ، على النحو المذكور في الفقرات ٣٦ الى ٣٩ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/46/58) . وفي هذا الصدد ، لم تتح للجنة الاستشارية حتى الآن فرصة للنظر في المعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن طرق تمويل الهيئات المعنية بالمعاهدات بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية السبعة السارية والتي تنص على رصد تنفيذ المعاهدات من قبل هيئات مؤلفة من الخبراء .

٣٥ - وفيما يتعلق بالاحتياجات البالغة ٠٠٠ ٩٠٠ دولار في إطار مشروع القرار الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، لن يُطلب رصد اعتمادات إضافية في المرحلة الراهنة . ولكن بمجرد أن تبت الدول الأطراف في مدة الاجتماعات المقبلة للجنة حقوق الطفل ، يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة الاقتراحات المناسبة بشأن تكاليف إضافية .

٣٦ - والأنشطة المقترحة بموجب مشروع القرار التاسع عشر بشأن السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم تتصل بالبرنامجين ٣٥ (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) و ٣٨ (الإعلام) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (ج) وبالبابين ٢٨ و ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة . وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار التاسع عشر فلن يقتضي الأمر رصد اعتمادات إضافية .

٣٧ - وفي معرض التوضيح ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية توصي باعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ٤٠٠ دولار للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تحت الباب ٣١ بدلا من مبلغ ٠٠٠ ٥٢٥ دولار الذي طلبه الأمين العام . وأشار بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الى تحقيق تخفيض صاف قدره ٠٠٠ ٣٤ دولار في إطار الباب ٢٨ . ووفقا لذلك فإن مجموع المبلغ المخصص للميزانية ككل هو عبارة عن صافي الاعتماد الإضافي البالغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣١ والتخفيض البالغ ٠٠٠ ٣٤ دولار في إطار الباب ٢٨ . (انظر : A/AC.46/SR.51 ، الفقرات ١٦-٣٤ و ٣٦ .)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/737 ، الفقرة ١٠) بشأن البند ٨٧ من جدول الأعمال*

٣٨ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/46/60) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار . والأنشطة التي سيضطلع بها الأمين العام استجابة للطلبات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من مشروع القرار موجزة في الفقرة ٤ من البيان وتقدر الاحتياجات المتصلة بها لعام ١٩٩٣ بمبلغ ٥٠٠ ٤٣٤ دولار . وستدعو الحاجة الى أربع وظائف مؤقتة وغير متكررة : وظيفة برتبة مد - ١ ، ووظيفة برتبة ف - ٤ ، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة ، كما ستدعو الحاجة الى اعتماد للخبراء الاستشاريين ، والعمل الإضافي ، والتكاليف العامة للموظفين ، وسفر الموظفين ، والترجمة والطباعة التعاقديتين ، ونفقات التشغيل العامة ، واللوازم والمواد ، ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب .

٣٩ - وذكر الأمين العام أن التنسيق بين الأنشطة ذات العلاقة لم يُتوخ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، كما لم يرصد اعتماد متصل به في إطار الباب ١ (تقرير السياسة والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وحين طلب الأمين العام الدعم من الميزانية العادية في عام ١٩٩٢ ، ذكر أيضا أنه إذا امتدت أنشطة التنسيق المتعلقة بالخطة المشتركة للتعاون الدولي للتخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل الى ما بعد عام ١٩٩٢ ، اقترح السعي الى تحديد تمويل بديل على النحو المبين في الفقرة ٨ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . والمقترحات في ذلك الصدد سوف تدرج في تقريره الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . ولاحظت اللجنة الاستشارية أن مثل هذا النهج ينسجم مع مشروع القرار ، الذي يدعو منظومة الأمم المتحدة الى تقديم المساعدة ، وذكرت أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي طلب ، في مقرره ٣٣/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ذلك المجال .

---

* التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها .

٤٠ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية خلال هذه السنة بالدعم المقدم لجهود الأمين العام من خلال استعمال وظيفة برتبة ف - ٥ معارة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ووظيفة برتبة ف - ٤ من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة . إلاّ أن هذه الترتيبات انتهت بالفعل أو هي على وشك الانتهاء . ومن هنا جاء طلب الوظائف المؤقتة .

٤١ - وفي ظل هذه الظروف ، لا تعترض اللجنة الاستشارية من حيث المبدأ على طلب الدعم من الميزانية العادية في عام ١٩٩٣ . إلا أن اللجنة الاستشارية على ثقة بأنه سوف يطلب بقوة اللجوء الى تمويل بديل إما من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتشيرنوبيل أو عن طريق مساهمات تقدمها أطراف أخرى .

٤٢ - وأما فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للدعم المطلوب ، فقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن الموظفين سيعملون تحت إشراف المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، التي سُميت منسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي الخاص بتشيرنوبيل . وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن دواعي توفير وظيفة برتبة مد - ١ ، ولم يقدم لها تفسير بذلك . ولذلك فإن اللجنة الاستشارية تعتقد بأن وجود وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ يفي بالحاجة . ورأت أيضا أنه ينبغي توفير وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة . وفي ذلك الصدد لاحظت أن المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا لديها في مكتبها المباشر أربع وظائف من الفئة الفنية وثماني وظائف من فئة الخدمات العامة ، وأن إحدى مهام هذا المكتب ، وفقا للميزانية البرنامجية المقترحة ، هي مساعدة المديرة العامة في جميع وظائفها ، بما في ذلك المسؤوليات المخصصة الموكلة اليها من قبل الأمين العام .

٤٣ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على الاعتمادات الاخرى المطلوبة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/46/60 . ولذلك أوصت اللجنة الاستشارية بأن يتم إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار ، لزم اعتماد إضافي غير متكرر بمبلغ ٤١٤ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وبالإضافة الى ذلك ، سوف تدعو الحاجة الى اعتماد مبلغ ٦٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، سوف تقابله زيادة بنفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) . والاحتياج الإضافي البالغ ٤١٤ ٧٠٠ دولار سيعالج وفقا للمبادئ التوجيهية لعمل صندوق الطوارئ واستعماله . ووفقا لذلك ، فإن أية اعتمادات إضافية تُطلب سوف يجري النظر فيها في سياق البيان الموحّد الذي سيقدم الى الجمعية العامة

في نهاية الدورة الحالية (انظر A/C.5/46/81 و Corr.1) (انظر : A/C.5/46/SR.53 ، الفقرات ٤٦-(٥) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/645/Add.2 ، الفقرة ٤٠) بشأن البند ٧٧ (أ) من جدول الاعمال*

٤٤ - في الجلسة ٥٣ ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أن مشروع القرار السابع يدعو الى عقد مؤتمر للمفوضين مشترك بين الامم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية بشأن مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية في جنيف خلال النصف الاول من عام ١٩٩٣ لمدة ثلاثة أسابيع . وأن الامين العام يقدّر في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/46/66 أن تكاليف خدمة المؤتمر تبلغ ٠٠٠ ٤٣٩ ١ دولار ويبيّن أن هذا المبلغ سيغطى في إطار الباب ٣٢ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ولذلك لن تطلب اعتمادات إضافية . ويبين الامين العام أيضا في الفقرة ٥ أن المبلغ ٧٠٠ ١٤ دولار اللازم لسفر ممثلي حركات التحرير الوطني سيغطى في إطار الباب ١٥ (مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة .

٤٥ - وأن اللجنة الاستشارية ، بناء على ذلك ، توصي بأن يتم إبلاغ الجمعية العامة أنه ، إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار ، لن تُطلب اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . (انظر :A/C.5/46/SR.53 ، الفقرتان ٥٣ و ٥٤) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/46/721/Add.1 ، الفقرة ٢٨) بشأن البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال**

٤٦ - في الجلسة ٥٣ ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أن الاحكام التفصيلية لمشروع القرار الاول ، موجزة في الفقرة ٢ من بيان الامين العام بشأن الآثار المترتبة في

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية .

** مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية .

الميزانية البرنامجية (A/C.5/46/67) . وإن الانشطة التي تنشأ عن تلك الاحكام يرد وصفها في الفقرات ٤ الى ٦ . واحد هذه الانشطة هو تعيين موظف أقدم في مكاتب الامين العام يعمل بوصفه مركز تنسيق للمسائل الانتخابية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) . وإن الامين العام قدم تقديرا للاحتياجات بالتكلفة الكاملة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٨ و ٩) : يُطلب موظفان من الفئة الفنية (واحد برتبة ف - ٥ وواحد برتبة ف - ٣) وموظف من فئة الخدمات العامة لتوفير الدعم للموظف الاقدم (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) . وإن الاحتياجات لهذه الوظائف المؤقتة تبلغ ٦٠٠ ٣٤٩ دولار ، ويبلغ إجماليها بالإضافة الى الاحتياجات الاخرى ذات الصلة ١٠٠ ٥٢٦ دولار . ومع ذلك ، أشار الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) الى أنه من غير الممكن تحديد الاحتياج الدقيق الذي ينبغي أن يعتمد في إطار الميزانية العادية الى أن تتم تسمية ذلك الموظف الاقدم ووضع برنامج العمل ذي الصلة . ولذلك يعتزم أن يطلب إذنا ، إن اقتضى الامر ، من اللجنة الاستشارية للدخول في الالتزامات الضرورية في عام ١٩٩٣ .

٤٧ - وأوصت اللجنة الاستشارية ، وفقا لذلك ، أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المذكور ، فلن تدعو الحاجة الى اعتماد إضافي في المرحلة الراهنة . (انظر : A/C.5/46/SR.53 ، الفقرتان ٥٦ و ٥٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/645/Add.6 ، الفقرة ٣٩) بشأن البند ٧٧ (هـ) من جدول الاعمال*

٤٨ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الامين العام ذكر في الفقرة ٧ من بيانه (A/C.5/46/69) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني أن التعاون الدولي للتخفيف من الآثار البيئية على الكويت وغيرها من البلدان في المنطقة مما نجم عن الحالة بين العراق والكويت سوف تنشأ عنه احتياجات مقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١٨٥ دولار . وذكر الامين العام ، في الفقرة ٩ من بيانه ، أن في نيته أن يسعى الى الحصول على تبرعات تسمح له بالاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في مشروع القرار .

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة .

٤٩ - وأوصت اللجنة الاستشارية ، لذلك ، بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار ، فلن يلزم اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛ وأن تلاحظ الجمعية أنه ، على نحو ما هو مبين في الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام ، سيتوقف المدى الذي سيستطيع الأمين العام أن يصرف ولايته فيه الى حد كبير على نجاحه في الحصول على التبرعات . (انظر : A/C.5/46/SR.53 ، الفقرتان ٦٠ و ٦١) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي المقررين الأول والثالث المقدمين من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/727/Add.2 ، الفقرة ٣٤) ، بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال*

٥٠ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي المقررين الأول والثالث ستنشأ عنها نفقات إضافية تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٣٩٨ دولار . وإن التقدير الكلي لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ سيبلغ ٥٠٠ ٤٨٩ دولار . ومع ذلك ، بيّن الأمين العام في الفقرة ٩ من بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/46/70) ، أن الموارد المطلوبة في إطار البرنامج الفرعي ١٩ من الباب ٢٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ستغطي جزئيا التكاليف المذكورة . وبالتالي ، فإن اعتماد مشروعي المقررين سيتطلب اعتمادا إضافيا بمبلغ ٩٠٠ ٣٩٨ دولار في إطار الباب ٢٣ ، ومبلغ ١٠٠ ١٦ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله نفس المقدار في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، رهنا بانطباق المبادئ التوجيهية لاستعمال صندوق الطوارئ . (انظر : A/C.5/46/SR.53 ، الفقرة ٦٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/727 ، الفقرة ٤٢) بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال**

٥١ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن مشروع المقرر الأول ستنشأ عنه

---

* تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

** تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

نفقات إضافية بمبلغ ٥٠٠ ٧٣ دولار ، سيتم تناولها وفقا للإجراءات الثابتة فيما يتعلق باستعمال صندوق الطوارئ . (انظر : A/C.5/46/SR.53 ، الفقرة ٦٦) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/728 ، الفقرة ٩) بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال*

٥٢ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه لن تلزم اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة فيما يتعلق بمشروع القرار . (انظر : A/C.5/46/SR.53 ، الفقرة ٦٩) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/645/Add.8 ، الفقرة ١٧) بشأن البند ٧٧ (ز) من جدول الأعمال**

٥٣ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه على نحو ما بين الأمين العام في الفقرة ٧ من بيانه (A/C.5/46/73) ، ستنشأ عن الأنشطة التي ينص عليها مشروع القرار الأول نفقات إضافية بمبلغ ٠٠٠ ٤٧ دولار في إطار الباب ١٩ (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، رهنا بانطباق المبادئ التوجيهية لاستعمال صندوق الطوارئ . (انظر : A/C.5/46/SR.53 ، الفقرة ٧٢) .

---

* مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

** التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : المستوطنات البشرية .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.54 ، بشأن البند ٨٣ من جدول الأعمال*

٥٤ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بما ذكره الأمين العام في الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة A/C.5/46/75 (انظر : A/C.5/46/SR.53 ، الفقرة ٧٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/733 ، الفقرة (١) ، بشأن البند ٨٣ من جدول الأعمال**

٥٥ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه عندما اعتمدت الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قرارها ١٨٥/٤٥ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، طلبت اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن الصندوق الاستئماني للعقد وبشأن الاحتياجات من الموظفين لأمانة العقد ، للتأكد من توافر موارد كافية في الصندوق الاستئماني لتمويل الأنشطة التي يتوخاها الأمين العام . وإن تلك

---

* الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ؛

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ؛

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

(و) برنامج الأغذية العالمي .

** العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

المعلومات لم يتم توفيرها حتى ذلك التاريخ . عندما تناولت اللجنة الاستشارية البيان الوارد في الوثيقة A/C.5/46/61 ، أُبلغت أن المعلومات المطلوبة واردة في ذلك البيان . ونظرا لتأخر تقديم ذلك البيان ، قررت اللجنة الاستشارية أن ترجئ استعراضها للبيان إلى دورتها لربيع عام ١٩٩٣ ، عندما تدرس ما يسوّغ المبلغ المقدّر بـ ١,٧ من ملايين الدولارات الذي يقترح الأمين العام تمويله من الصندوق الاستئماني ولا بد أن تكون مقتنعة من وجود أموال كافية لتمويل الأنشطة المحددة في الوثيقة A/C.5/46/61 . ووفقا لذلك ، لن يستتبع اعتماد مشروع القرار أية اعتمادات إضافية . ولاحظ الرئيس أن أية عقود تتعلق بتزويد الأمانة بالموظفين لا بد أن تخضع للنتائج التي تتوصل إليها اللجنة الاستشارية في الدورة التي ستعقدها في الربيع . (انظر : A/C.5/46/SR.54 ، الفقرة ١) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/727/Add.2 ، الفقرة ٣٣) بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال*

٥٦ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه بموجب أحكام مشروع القرار الثالث ، ستؤيد الجمعية العامة توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج جزر سليمان وزامبيا وزائير وكمبوديا في قائمة أقل البلدان نموا ؛ وإنه ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٣٠٠ ٢١٧ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، لتغطية تكاليف سفر خمسة ممثلين من كل دولة من هذه الدول الأعضاء ، ممثل بالدرجة الأولى وأربعة ممثلين بدرجة رجال الأعمال ، لحضور دورات الجمعية العامة . وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه تم تحقيق وفورات بمبلغ ٣٠٠ ٢٢٢ دولار حتى الآن في إطار الباب ١ (تقرير السياسة والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وإن اللجنة الاستشارية تعتقد لذلك أنه لا تلزم اعتمادات إضافية ، وأنه ينبغي النظر في إمكانية الاستيعاب في إطار ذلك الباب . وتوصي اللجنة الاستشارية ، لذلك ، بأن يبين الأمين العام الاحتياجات الإضافية التي قد تلزم في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . (انظر : A/C.5/46/SR.54 ، الفقرة ٧)

---

* تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/46/729 ، الفقرة ١٣) ، بشأن البند ٧٩ من جدول الأعمال*

٥٧ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في بيان الأمين العام (A/C.5/46/74) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، الذي ستقرر الجمعية العامة بموجبه ، في جملة أمور ، أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ دورتها الخامسة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، مع إمكانية عقد دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وذُكر في البيان أن الأنشطة المقترحة في مشروع القرار لم ترد في برنامج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وأن الأمر سيحتاج إلى سرد برنامجي في إطار باب فرعي جديد في الميزانية البرنامجية المقترحة ، هو الباب ١١ واو ، لتمويل الأمانة المخصصة في أثناء عملية التفاوض بشأن الاتفاقية ومتابعتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة خلال عام ١٩٩٢ .

٥٨ - كانت الترتيبات المالية والاحتياجات المقدّرة من الموارد للأنشطة المقترحة قد نوقشت في البيان الذي ذُكر فيه أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٣١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تموّل عملية التفاوض من الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على أنشطتها المبرمجة ، ومن التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني مُنشأ لهذا الغرض خصيصا طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات . وكان ذلك القرار قد اتخذ دون بيان بالآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية ، وقد تم وفقا لذلك توفير دعم الأمانة العامة لعملية التفاوض عن طريق عدد من الترتيبات المخصصة والمحددة التي وردت في الفقرة ٦ من البيان .

٥٩ - وللأسباب المدرجة في الفقرة ١٤ من البيان ، لن تنشأ عن التقدير البالغ ٩١٥ ٥٠٠ دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٢ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أية اعتمادات إضافية في إطار ذلك الباب . إلا أن اللجنة الاستشارية لاحظت أنه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ينبغي لكل هيئة من هيئات

---

* حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة .

الأمم المتحدة أن تجتمع في مقرها . ونظرا لأن المقر الثابت للجنة التفاوض الحكومية الدولية هو جنيف ، فإن عقد دوراتها في نيويورك لن يتطلب استثناء من أحكام القرار ٣٤٣/٤٠ فحسب ، بل سيستتبع ، حسب ما أُبلغت به اللجنة الاستشارية ، نفقات تزيد بنسبة ٦ في المائة عن نفقات عقدها في جنيف .

٦٠ - بلغت التكاليف خلاف تكاليف خدمة المؤتمرات ٠٠٠ ٢٩٦ ١ دولار على نحو ما اقترح في الفقرة ٧ من البيان ، وبلغت تكاليف الموظفين للمساعدة المؤقتة العامة ٠٠٠ ٩٤٩ دولار . ومن أجل هذه الاحتياجات ، أوصت اللجنة الاستشارية بتوفير خمس وظائف من الفئة الفنية مدة كل منها ١٢ شهر عمل ، ووظيفة برتبة مد - ٢ ، ووظيفة برتبة مد - ١ ، ووظيفة برتبة ف - ٥ ، ووظيفة برتبة ف - ٤ ، ووظيفة برتبة ف - ٣ ، وكذلك أربع وظائف من فئة الخدمات العامة . وأما الاحتياجات من الموارد المتعلقة بذلك فبلغت ٣٠٠ ٨٢٩ دولار . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تتخذ الخطوات لكفالة الاستفادة بصورة كاملة من الموارد الخارجة عن الميزانية لجميع المنظمات المشاركة ، قبل توقيع الاتفاقية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وبعده .

٦١ - وفهمت اللجنة الاستشارية أن الأنشطة الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية ستغطيها الترتيبات الإدارية والمالية التي تنص عليها الاتفاقية نفسها .

٦٢ - وبإيجاز ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار أضيف برنامج العمل المقترح تحت الباب الفرعي الجديد في الميزانية البرنامجية المقترحة ، وبلغت النفقات الإضافية في إطار ذلك الباب الفرعي ٣٠٠ ١٧٦ ١ دولار ، فيما يتعلق بأنشطة الأمانة المخصصة . ويتعين النظر في هذا المبلغ وفقا للمبادئ التوجيهية لاستعمال صندوق الطوارئ .

٦٣ - وقال الرئيس إن اللجنة الاستشارية ناقشت ما إذا كان من الضروري وضع ميزانية لإثني عشر شهرا ، وخفضت عدد أشهر العمل التي اقترحها الأمين العام لموظفي الفئة الفنية وموظفي الخدمات العامة . وسيتعين تمويل ما ينشأ من أنشطة المتابعة عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وفقا للترتيبات الإدارية والمالية المحددة في الاتفاقية نفسها . وأما أنشطة المتابعة التي تقع في نطاق مسؤولية الأمين العام ، مثل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة عن نتائج المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية ، فسيتعين تمويلها من الميزانية العادية . ولا يمكن أن نتوقع من الأطراف المتعاقدة أن تتحمل هذه التكاليف .

٦٤ - وأشار الرئيس إلى أن مشروع القرار قد جرى تنقيحه شفويا كي ينص على ولاية لهذه الانشطة لسنة ١٩٩٣ بكاملها . ولا بد أن تنشأ عن المؤتمر المقرر عقده أنشطة متابعة وأن يطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن ذلك رغم أن حجم هذه الانشطة قد يكون موضع تساؤل ، ولذلك سوف يتعين توفير بعض الاعتمادات للاحتياجات من الموظفين . (انظر : A/C.5/46/SR.54 ، الفقرات ١٠-١٥ و ٢١ و ٢٦) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/46/704/Add.1 ، الفقرة ٢٤) ، بشأن البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال*

٦٥ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية ، بعد أن نظرت في بيان الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/46/76 ، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول بشأن استحداث برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لاحظت أنه في الفقرة ١٠ من مشروع القرار تقرر الجمعية العامة التوصية بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، تكون بمثابة لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن تعقد تلك اللجنة جلستها الافتتاحية في عام ١٩٩٢ ، والتوصية بإتاحة الاموال اللازمة لاعمال اللجنة الجديدة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وقدر الامين العام الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٠٠٠ ١٠٧ دولار ، يتكون من ٠٠٠ ٧٩ دولار لسفر ٤٠ عضوا من أعضاء اللجنة لحضور الدورة السنوية ، و ٠٠٠ ٢٨ دولار لسفر ستة خبراء من أقل البلدان نموا . وفي ذلك الصدد ، أشارت اللجنة الاستشارية إلى الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية . وتؤكد التجربة الاخيرة ضرورة التقيد بذلك النص ، بل تعتقد اللجنة الاستشارية أنه قد يتطلب شيئا من التعزيز .

٦٦ - واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٧ من مشروع القرار الأول ، بأن يتخذ الامين العام الإجراء اللازم ويوفر الموارد للاداء الفعال لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار موارد الامم المتحدة العامة ، أشار الامين العام في الفقرة ٨ (ب) من بيانه إلى أن الجوانب الهيكلية والإدارية والميزنة لإعادة التشكيل المخططة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك مسائل عبء العمل وجوانب أخرى

---

* التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائية .

من عمل الفرع ، تتطلب استعراضا منفصلا للإدارة ، وستقدم مقترحات بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٦٧ - ولذلك أوصت اللجنة الاستشارية بوجوب بذل الجهود لاستيعاب الاحتياج الإضافي البالغ ٠٠٠ ١٠٧ دولار في نطاق الموارد الحالية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، دون التأثير في الاداء الفعال لذلك البرنامج وفقا لولايته التي حددتها له الجمعية العامة . وينبغي للأمين العام أن يبين هذه الاحتياجات الإضافية حسب اللزوم في تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالتالي ، فإن اعتماد مشروع القرار لن يقتضي رصد اعتمادات إضافية في هذه المرحلة .

٦٨ - وردا على طلب توضيح لإشارته إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٨/٤٥ باء ، الجزء السادس ، قال الرئيس إن ما تفعله اللجنة الاستشارية هو مجرد محاولة لإشعار اللجنة الخامسة بما يساورها من قلق إزاء اتجاه لدى اللجان الرئيسية الاخرى إلى تقديم اقتراحات تتعلق بالميزانية من الأفضل تركها للجنة الخامسة . وإذا كان لدى أعضاء اللجنة الخامسة نفس الانطباع ، أمكنهم التصرف بشأن ذلك . (انظر : A/C.5/46/SR.54 ، الفقرات ٣٣-٣٥ و ٣٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/46/704/Add.1 ، الفقرة ٣٤) ، بشأن البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال*

٦٩ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية ، بعد أن نظرت في بيان الامين العام (A/C.5/46/77) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المتعلق بمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تلاحظ أنه في الفقرة ٢ من مشروع القرار تطلب الجمعية العامة إلى الامين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد في حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بما يتيح للمعهد أن يقوم بصورة كاملة وفي الوقت المناسب بأداء جميع الولايات المسندة إليه .

---

* التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وبالإضافة إلى معهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، الموجود في روما ، والمزوَّد بولاية عامة للبحث في ذلك المجال ، فإن جميع معاهد الامم المتحدة الإقليمية الاربعة المعنية بمنع الجريمة في افريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأوروبا ، تمول من خارج الميزانية العادية للامم المتحدة . ويتعين تمويل التكاليف الإدارية والبرنامجية لمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقا لنظامه الاساسي ، من الاشتراكات المقررة على الدول الافريقية بموجب جدول أنصبة مقررة محدد ، في حين أن أنشطته التنفيذية يتعين أن يقوم بتمويلها برنامج الامم المتحدة الإنمائي . بيد أن من الواضح أن وضع المعهد محفوف بالمخاطر .

٧٠ - وحدد الامين العام في الفقرة ٥ من بيانه خيارات مختلفة ، موضحا سبب عدم إمكانية اتباع سبل مثل نقل الموارد من الباب ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية) أو الباب ٢٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) أو من أبواب أخرى في الميزانية البرنامجية المقترحة ؛ ويقترح الامين العام للاسباب الواردة في الفقرة ٥ (ج) توفير مبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ كمنحة للمعهد ، للمساعدة في تغطية تكاليفه الإدارية لعام ١٩٩٢ . كما يذكر الامين العام أنه سيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حل أطول أمدا لتمويل المعهد . وقد أُبلِغت اللجنة الاستشارية بأن التكاليف الإدارية للمعهد تتألف أساسا من تكاليف الموظفين بوظيفة من رتبة ف - ٥ ووظيفة من رتبة ف - ٣ ، وتعتقد اللجنة أن مبلغ الـ ٠٠٠ ١٨٠ دولار سيغطي الدعم الإداري الاساسي للمعهد . بيد أن الامين العام يشير كذلك في الفقرة ٦ من بيانه إلى أنه نظرا لطابع هذا الاعتماد ، فإنه ليس في مركز يسمح له بتقديم أي بديل في حال عدم كفاية الموارد في صندوق الطوارئ غير تأجيل تنفيذ الفقرة ٣ من مشروع القرار .

٧١ - وإن اللجنة الاستشارية توصي لذلك بأنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الثاني ، فإنه يلزم توفير اعتماد إضافي بمبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار لمعهد الامم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، رهنا بالإجراءات الخاصة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ . (انظر : A/C.5/46/SR.54 ، الفقرات ٤٦ - ٤٨) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.22/Rev.1 ، بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال*

٧٣ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية توصي بألاّ يُدّخر أي جهد لاستيعاب مبلغ الـ ٠٠٠ ٥٥ دولار الذي طلبه الأمين العام في بيانه (A/C.5/46/80) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار . ويمكن معالجة المسألة عند الضرورة في تقرير الأداء . ولن يترتب على اعتماد مشروع القرار أي اعتمادات إضافية في المرحلة الراهنة .

٧٣ - ولتوضيح الأمر ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه ، تمشيا مع توصية اللجنة الاستشارية ، قررت اللجنة الخامسة أنه سيُنظر في أي اعتماد إضافي في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأن اللجنة الخامسة في المرحلة الراهنة لن ترصد مبلغ الـ ٠٠٠ ٥٥ دولار المطلوبة . (انظر : A/C.5/46/SR.54 ، الفقرتان ٦٣ و ٦٧) .

أداء الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

٧٤ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/C.5/46/46 و Corr.1) رغم أنه سوف يُدعم بإضافات تتضمن تقريرا مفصلا عن كل باب من أبواب الانفاق وكل باب من أبواب الإيرادات ، فليس ممكنا توفير هذه الإضافات للجنة . وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن نطاق هذا التقرير ، كما حدث في الماضي ، مالي فقط ، وسوف يستكمل بتقرير عن تنفيذ البرنامج ، يُقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٧٥ - وإن اللجنة الاستشارية تلاحظ من الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام أنه ، "وبأخذ النفقات والإيرادات الفعلية المسجلة عند إعداد هذا التقرير في الاعتبار" ، فإن النفقات المسقطة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بلغت ٤٠٠ ١٨٥ ٧٨١ ١ دولار على أساس صاف

---

* تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(٦٦٠ ٨٤١ ١٨١ ٢ دولار إجمالا) بالمقارنة بمبلغ صاف قدره ٣٠٠ ٣١٨ ٧٥٢ ١ دولار (١٠٠ ٠٧٣ ١٣٤ ٢ دولار إجمالا) أقرته الجمعية العامة في قراريها ٣٥٢/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وعلى هذا الاساس ستكون زيادة صافية قدرها ١٠٠ ٨٦٧ ٣٨ دولار ، نشأت عن زيادة قدرها ٥٠٠ ٧٦٩ ٤٧ دولار في إطار أبواب النفقات ، وعوّض عنها جزئيا بزيادة قدرها ٤٠٠ ٩٠٢ ١٨ دولار في إطار أبواب الإيرادات .

٧٦ - وإن الزيادة البالغة ٤٠٠ ٩٠٢ ١٨ دولار المسقطة في إطار أبواب الإيرادات نوقشت في الفقرة ١٢ من تقرير الامين العام . وكما وردت الإشارة في ذلك الموضع ، ورد ذكر الزيادات في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الاتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ٣ (الانشطة المدرة للدخل) ، بينما جرى إسقاط نقصان في إطار باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) . وإن الزيادة الصافية المتحققة في إطار باب الإيرادات ٣ نشأت عن الزيادة الحاصلة في إيرادات إدارة بريد الامم المتحدة وبيع المنشورات ، وهي الزيادة التي جرت معاوضتها جزئيا بزيادة في النفقات تبلغ ٣,١ من ملايين الدولارات ، تمثل تكلفة المرحلة الاولى من مشروع تجديد الطابق الاول تحت الارضي لمبنى الجمعية العامة بالمقر . وعقب النظر في مقترح في هذا الصدد قدمه الامين العام ، وافقت اللجنة الاستشارية ، كما ذكر في التقرير ، على أن يدخل الامين العام في التزامات تصل إلى ٣,١ من ملايين الدولارات لهذا الغرض .

٧٧ - وإن الزيادة البالغة ٥٠٠ ٧٦٩ ٤٧ دولار في الاحتياجات من النفقات مفصلة في الفقرة ٥ من تقرير الامين العام حسب عناصرها الرئيسية وهي : أسعار صرف العملات ، والتضخم ، ومقررات أجهزة تقرير السياسة ، وتغيرات أخرى . كذلك قدم الامين العام تفصيلا لهذه الزيادة حسب وجوه الانفاق ؛ وكما هو مبين في الفقرة ٤ ، نشأ مبلغ الـ ٥٠٠ ٧٦٩ ٤٧ دولار عن حدوث زيادات في أوجه إنفاق متنوعة (وأهم زيادة هي في بند الاجور والتكاليف الاخرى للموظفين) يعوّض عنها جزئيا النقصان الحاصل في مصروفات الطباعة ومصروفات التشغيل العامة .

٧٨ - إن الجدولين ١ و ٢ من المرفق الاول لتقرير الامين العام يقدمان تفصيلا للزيادة الواردة أعلاه في الإنفاق حسب باب الميزانية ومقر العمل على التوالي ، وحسب عوامل التحديد الرئيسية . كذلك فإن الجدولين ١ و ٢ من المرفق الثاني يلخصان أيضا الزيادة حسب باب الإنفاق في الميزانية ومقر العمل على التوالي ، ولكن مع الإشارة إلى وجه الانفاق الرئيسي .

٧٩ - وكما ذكر الأمين العام ، هناك احتياجات أخرى قدرها ٧٠٠ ٩٩١ ٥ دولار تُعزى إلى مقررات أجهزة تقرير السياسة ؛ ويرد في المرفق الثالث لتقرير الامين العام تفصيل لهذا المبلغ ، طُلب في صدد النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المتكبدة بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة الاستشارية أنه جرى تسجيل مبلغ ٠٠٠ ٤٢٠ دولار بصدد التدابير الامنية المشتركة بين المنظمات . وكما ينص قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٤٤ ، أُذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالتدابير الامنية المشتركة بين المنظمات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٣٠٠ دولار ؛ فإذا زاد المبلغ على ذلك تحتم الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية . وبالنظر إلى نمط الإنفاق الحاصل في الاونة الاخيرة ، توصي اللجنة الاستشارية برفع مبلغ الـ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في القرار المتعلق بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

٨٠ - وكما هو مبين في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام ، عوضت آثار معدلات التضخم ، التي كانت أعلى من المتوقع وقت إعداد تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (د) ، تعويضا كاملا عن النقصان المسقط البالغ ٧٠٠ ٠٩١ ١٠ دولار في النفقات والمتصل بتحسن أسعار الصرف للدولار في عام ١٩٩١ . وتوفر الفقرات ١٣ إلى ١٦ ، مدعمة بالجداول ١ إلى ٤ ، معلومات إضافية عن أسعار الصرف ومعدلات التضخم ، في حين يبين الجدول ٥ معدلات التكاليف العامة للموظفين المسجلة لغاية أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وكما هو مبين في الفقرة ١٧ ، كانت المعدلات الفعلية المسقطة حتى نهاية فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مساوية للمعدلات التي ستستخدم لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٨١ - وإن الاحتياجات الإضافية المسقطة المعزوّة إلى "تغيرات أخرى" تبلغ ٩٠٠ ٧٣٥ ٤١ دولار ؛ وقد ذكر الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره أن هذا يشمل ٣٠ مليون دولار للزيادة المسقطة في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، وهي زيادة يتصل جانب كبير منها بأثر توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمستوى الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، معدلة وفقا لسعر الصرف . أما الزيادة العامة الحاصلة تحت بند "تغيرات أخرى" فتُعزى أيضا إلى ارتفاع تكاليف وظائف الخدمة الميدانية ، والتكاليف المُتكبّدة لإجلاء موظفي اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، والعجز المسقط في تكاليف التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة .

٨٢ - وقال إن اللجنة الاستشارية واجهت صعوبة شديدة في نظرها في تقرير الاداء بسبب خلوه من الإضافات الداعمة علاوة على تأخر تقديم التقرير الرئيسي ، وذلك على الرغم من أن اللجنة ناقشت عددا من هذه المسائل مع ممثلي الامين العام . وفي هذا الصدد ، ناقشت اللجنة الاستشارية أيضا المشاكل التي تواجهها الامانة العامة في إعداد التقرير وأسباب تأخر تقديمه . وفي حين سلم ممثلو الامين العام بضرورة تخصيص مبلغ في الميزانية فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية ، فقد أقروا أيضا بأنه لو أتيح مزيد من الوقت لأمكن التوصل إلى مؤشر أوضح وأدق للاحتياجات الفعلية .

٨٣ - وبناء على ذلك ، وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار عدم توفر الوثائق التي تستطيع أن تستند إليها في وضع توصية تتعلق بمستوى الاحتياجات الإضافية ، فإن اللجنة توصي بأنه ينبغي أن تقوم الجمعية العامة في هذه المرحلة بتخصيص مبلغ صاف قدره ١٥ مليون دولار ، وأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره ١٠٠ ٨٦٧ ١٣ دولار ، شريطة الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية أولا . وسيعتمد المستوى الفعلي للالتزامات على الاستعراض الذي تجريه اللجنة لأية معلومات إضافية تبرر أيا من هذه الالتزامات تبريرا كاملا . وتستطيع الجمعية العامة من ثم ، في أقرب فرصة تواتيها ، أن تخصص المبالغ الضرورية على أساس الخبرة السابقة . وتتمثل فوائد هذا النهج ، في أن الامانة العامة لن تُحرم من الموارد إذا كان هناك ما يبررها في واقع الأمر . ومن ناحية أخرى ، لن يخصص أي اعتماد يثبت في نهاية المطاف أنه غير واقعي لعدم دقته . (انظر : A/C.5/46/SR.54 ، الفقرات ٨١-٨٧) .

التقديرات المنقحة في إطار باب الايرادات ٣
(الخدمات المقدمة للجمهور)

٨٤ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن الامين العام كان قد ذكر في الفقرة ١ من تقريره (A/C.5/46/79) أن اللجنة الاستشارية وافقت على اقتراحه المتصل بتجديد باحة الطابع الأول تحت الارض لمبنى الجمعية العامة بالمقر ، الذي ستمول المرحلة الأولى منه من الايرادات الاضافية المسقطة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وعند تقديم الاقتراح ، قام الامين العام أيضا بإبلاغ اللجنة الاستشارية بأن رصيد إجمالي التكاليف المقدرة سيمول من الايرادات الاضافية المسقطة في إطار باب الايرادات ٣ (الخدمات المقدمة للجمهور) في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ووافقت اللجنة الاستشارية على المشروع بناء على فهم بأن نهجا مرحليا سيتبع في تنفيذ المشروع ، بحيث إذا لم يتوفر باقي الاموال اللازمة ، المقدر بمبلغ ٠٠٠ ٤٣٣ ٣ دولار ، حسب المتوقع ، أمكن

تعديل المشروع على نحو يمكّن من إنجازه في حدود الأموال المتوفرة . ووافقت اللجنة الاستشارية أيضا على أن يقدم الأمين العام تقديرات منقحة في إطار باب الايرادات ٣ تعكس الايرادات الاضافية المسقطة .

٨٥ - وكما هو مبين في الفقرة ١٤ من التقرير وفي المرفق الثاني منه ، قدر الأمين العام صافي الايرادات في إطار باب الايرادات ٣ بمبلغ ٣٠٠ ٧٧٨ ١٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، أي بزيادة ٣,٤ من ملايين الدولارات على التقدير الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وكما هو مبين في التقرير ، يقترح الأمين العام تحميل النفقات الاضافية البالغة ٠٠٠ ٤٣٣ ٢ دولار ، التي تمثل تكاليف المرحلة الثانية من المشروع ، على ذلك المبلغ . وبالتالي ، سوف يعدل صافي الايرادات المنقحة ، البالغة ٣٠٠ ٧٧٨ ١٠ دولار بحيث تخفض إلى ٣٠٠ ٣٤٥ ٨ دولار .

٨٦ - ووافقت اللجنة الاستشارية ، استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديها ، على إدراج الأمين العام للنفقات البالغة ٠٠٠ ٤٣٣ ٢ دولار في باب الايرادات ٣ وأوصت بالموافقة على تقديراته المنقحة في إطار باب الايرادات ٣ . ولاحظت اللجنة الاستشارية أن المرحلة الثانية من المشروع ، كما هو مبين في الفقرة ١١ من التقرير ، ستبدأ عندما تتوفر أموال كافية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يكون من الممكن ، على أساس اسقاطات الايرادات ، البدء بالمرحلة المذكورة مباشرة بعد انجاز المرحلة الأولى لضمان إنجاز المشروع بكامله بنهاية عام ١٩٩٢ ، دون أن تتكبد الأمم المتحدة مزيدا من التكاليف . وأشارت اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن مرافق المبيعات ستنقل في فترة التشييد إلى الردهة العامة بمبنى الجمعية العامة . (انظر : A/C.5/46/SR.54 ، الفقرات ١١٢-١١٤) .

إدارة المرافق

٨٧ - في الجلسة ٥٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية قد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن إدارة المرافق (هـ) الذي لم تتمكن من دراسته خلال دورتها الثانية لعام ١٩٩٠ ، نظرا لتأخر إصدار التقرير . وكما ذُكر في التقرير ، فإن وضع نهج شامل متكامل لإدارة المرافق هو أمر أساسي للكفاءة الادارية والمالية للبرنامج ٤٣ (الخدمات العامة) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (ج) نظرا لضخامة الاستثمارات المطلوبة . وقد ركز إعداد الميزانية البرنامجية في الماضي على احتياجات الصيانة الفورية لكل موقع بمعزل عن بقية المواقع ، بدون تقدير الاحتياجات الشاملة

في إطار برنامج منسق يرمي إلى تحديد الأولويات ، والتخفيف مع مرور الوقت من حدة "الزيادات المفاجئة" المحتملة الحدوث في الحاجة إلى اعتمادات في الميزانية .

٨٨ - إلا أن الأمين العام لاحظ أن عدم القيام بوضع برنامج متكامل يعني أن الاعتمادات "المشتتة" ستستخدم بطريقة أقل فعالية وأن بعض الممتلكات قد لا تحصل في الوقت المناسب على الصيانة ، أو الاصلاح اللازم والتحديث التقني . وبناء على ذلك ، يجري إعداد نهج منسق ومتكامل لإدارة المرافق .

٨٩ - وفي الوقت نفسه ، أكد الأمين العام أن هذا البرنامج لا يتطلب تخطيطا منسقا وطويل الأمد فحسب ، بل يتطلب كذلك موارد مالية كافية . فالممتلكات التي يشملها هذا البرنامج هي الممتلكات الرئيسية التي تشغلها الأمم المتحدة على صعيد العالم ، كما وصفها تقرير الأمين العام . ويناقش التقرير أيضا الآثار المترتبة على أعمال الصيانة الرئيسية والطويلة الأمد ، وتحديث المباني القائمة ، ويحدد الأسس التقنية والإدارية والمتعلقة بالميزانية لوضع سياسة متكاملة ومنسقة وشاملة لإدارة المرافق .

٩٠ - وأوضح الأمين العام أن احتياجات الصيانة الرئيسية تتفاوت وفقا لعمر المباني ، ونوع البناء ، والمناخ ، وكفاية برامج الصيانة المدرجة في الميزانية العادية . إلا أنه يمكن عن طريق إجراء جرد واسع ومتنوع بشكل معقول للمباني اقتراح مبادئ توجيهية لمستويات النفقات السنوية الدنيا المخصصة للتصليح والصيانة على مستوى شامل . وأشار التقرير أيضا إلى أن المعدل المستهدف للانفاق السنوي على صيانة المباني في بعض البلدان والمنظمات محدد بنسبة ١,٨ في المائة أو ٢ في المائة من الكلفة الاجمالية لاستبدال الهياكل المعنية . واستخدم العمر المتوقع لصلاحية المكونات الرئيسية للمباني كأساس لتحديد نفقات الصيانة . غير أن ارتفاع مستوى التمويل في مثل هذا النهج ، يعني أنه لا يطبق في الممارسة العملية إلا نادرا .

٩١ - وتحدد الفقرة ٩ من التقرير (و) القيمة الاجمالية المقدرة لجميع الأراضي والمباني التي تملكها المنظمة أو التي تستأجرها بكلفة إسمية أو بدون كلفة بحوالي ٤ ٣٣٩ مليون دولار منها حوالي ١ ٦٥٢ مليون دولار تمثل القيمة الحالية للمباني التي تملكها . وأشار الأمين العام في الفقرة ١٧ إلى أنه إذا تم تطبيق المعدل الارشادي البالغ ١,٨ في المائة لكانت وضعت ميزانية صيانة قدرها ٥٩,٦ مليون دولار أو ٣٩,٨ مليون دولار سنويا لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، مقارنة بالاعتماد الفعلي البالغ ٨,٣ مليون دولار .

٩٢ - وسوف يتجاوز عدد كبير من المباني قريبا "عتبة منتصف العمر" التي تتراوح بين ٣٥ و ٤٠ عاما ، والتي يتسارع بعدها تقادم المباني وتدهورها ، وتحتاج إلى مزيد من الصيانة والاصلاح الكبيرين ، واستنتج الامين العام انه يمكن توقع صعوبات متزايدة خلال السنوات القليلة القادمة ، إلا إذا اتخذت جميع الاطراف المسؤولة خطوات فورية لزيادة جهودها فيما يتعلق بالصيانة زيادة كبيرة . وهذا لا يعني أخذ تخطيط الميزانية على أساس المعدلات الواردة في المبادئ التوجيهية بديلا للتحليل الدقيق للاحتياجات المحددة ولمتطلبات الصيانة لكل مرفق على حدة . إلا أن الامين العام يعتقد أن وجود ميزانية شاملة للصيانة تقل كثيرا وباستمرار عن المعدل الوارد في المبادئ التوجيهية يعتبر دليلا واضحا على الميزنة الناقصة المزمنة وإشارة إلى احتمال وقوع مشاكل في المستقبل .

٩٣ - وتم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن قصد الامين العام من تقديم تقريره ، بالاضافة إلى موافاة الدول الاعضاء وللمرة الاولى بجرد للمباني والممتلكات التي تمتلكها المنظمة أو تشغلها في مقار العمل الرئيسية ، هو زيادة إدراك الدول الاعضاء للحاجة إلى برنامج متناسق لإدارة المرافق وإبلاغها بما يمكن أن يستتبعه مثل هذا البرنامج بشكل عام ، دون تقديم مقترح محدد . ولاحظت اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٠ من التقرير (و) أن الامين العام يعتزم تناول البرنامج بالتفصيل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ولما تعذر ذلك ، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن العمل المتعلق بالاولويات في أعمال الصيانة الرئيسية سينتهي بحلول فترة السنتين التالية ، وأنه سيتم وضع خطة منهجية بحلول وقت الخطة المتوسطة الاجل القادمة .

٩٤ - وفي غضون ذلك ، كان يجري إعداد دراسات عن احتياجات المنظمة الطويلة الاجل من الاماكن وفعالية تكاليف الممتلكات المستأجرة الحالية ، مما يساعد في تحديد الطريقة المثلى للاستجابة لاحتياجات المنظمة في الوقت الحاضر وفي المستقبل . ورحبت اللجنة الاستشارية بالتقرير الذي يشكل خلاصة معلومات مفيدة جدا وموضع فخر للامانة العامة . ولم يتضمن أية مقترحات محددة ، إذ أن هذه المقترحات لن تقدم إلا بحلول فترة السنتين القادمة . وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقرير هو بدلا من ذلك الخطوة الاولى في اتجاه نهج أكثر تناسقا إزاء الصيانة الرئيسية . وبناء على ذلك حثت اللجنة الاستشارية الامين العام على متابعة الدراسات المذكورة في تقريره ، بغرض صياغة مقترحات شاملة وقابلة للتطبيق بشأن احتياجات المنظمة لا فيما يتعلق بالصيانة الرئيسية فحسب ، بل أيضا فيما يتعلق بالمسألة ذات الصلة وهي الاحتياجات الطويلة

الأجل من الأماكن ، وخاصة في مقار العمل الرئيسية . (انظر A/C.5/46/SR.55 ، الفقرات ٢٥-٣٢) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.55 بشأن البند ١٤٣ من جدول الأعمال*

٩٥ - قال رئيس اللجنة الخامسة ، في الجلسة ٥٥ للجنة ، إن رئيس اللجنة الاستشارية كان قد أبلغه بأن مشروع القرار A/46/L.55 لا ينطوي على أية آثار مالية ، وأنه إذا اعتمدته الجمعية العامة لن تطلب أية اعتمادات اضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . (انظر : A/C.5/46/SR.55 ، الفقرة ٥٩) .

صندوق الطوارئ : البيان الموحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٩٦ - في الجلسة ٥٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الأمين العام عن البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تندرج في إطار المبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ ، الواردة في الوثيقة A/C.5/46/81 و Corr.1 . والاحتياجات الاضافية الاجمالية التي على صندوق الطوارئ تمويلها لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تبلغ ٩٠٠ ٧٦٢ ٢ دولار . وبما أن هذا المبلغ يقع في حدود مبلغ الـ ١٨ مليون دولار المتوفرة لدى صندوق الطوارئ لتلك الفترة ، فإن الأمين العام يقترح رصد المبلغ المطلوب بكامله .

٩٧ - واستنادا إلى الاجراءات التي نصت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لا يوجد لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح الأمين العام . ولذلك فهي توصي بأن ترصد الجمعية العامة مبلغا قدره ٩٠٠ ٧٦٢ ٢ دولار ، يوزع في إطار مختلف أبواب الميزانية كما هو مبين في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام . (انظر : A/C.5/46/SR.56 ، الفقرتان ١٠ و ١١) .

---

* تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ .

التقديرات المنقحة : أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٩٨ - في الجلسة ٥٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الامين العام (A/C.5/46/82) الذي قدم فيه تقديرات منقحة ناتجة عن التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم . وكما يتضح من الفقرة ٤ ، طبقت الاسعار والمعدلات المنقحة على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الخامسة في قراءتها الاولى ، وعلى جميع التقديرات المنقحة وبيانات الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي ووفق عليها حتى الآن . إلا أن هذا لا يشمل المبالغ التقديرية التي ستنجم عن تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ فهذه المبالغ واردة في الوثيقة A/C.5/46/33 ، وسوف ترد في تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٩٩ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن أسعار ومعدلات شهر كانون الاول/ديسمبر استخدمت في إعادة تقدير التكاليف . وقد أُبلغت بهذا الصدد أن استخدام أسعار ومعدلات كانون الاول/ديسمبر أسفر عن رقم أقل بقليل من الرقم الذي كان يمكن التوصل إليه باستخدام متوسط الاسعار والمعدلات لعام ١٩٩١ ، ولذلك فهو أكثر مواتاة للدول الاعضاء . وكما ورد في الفقرة ٥ من تقرير الامين العام ، كان الاثر العام لإعادة تقدير التكاليف ، بارقام مقربة ، زيادة صافية قدرها ٥٣,٩ مليون دولار تحت أبواب النفقات وزيادة قدرها ٤٦,٦ مليون دولار تحت أبواب الايرادات . وتعزى الزيادة الواردة تحت أبواب النفقات إلى زيادة في الاحتياجات قدرها ٧٣,٦ مليون دولار تتعلق بالتضخم (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) ، تعوضها جزئيا مدخرات قدرها ٢٠,٧ مليون دولار نتيجة لتقلبات أسعار العملات . ولكل مقر من مقار العمل ، قارن الامين العام بين أسعار الصرف ومعدلات التضخم التي يقترحها وتلك المفترضة في اقتراحه الاصلي . وقدم تحليلا (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) للزيادة الصافية البالغة ٥٣,٩ مليون دولار تحت أبواب النفقات حسب بنود الإنفاق الرئيسية ، مبينا أن مبلغ ٤٦,٩ مليون دولار يعزى إلى الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، في حين بلغت الزيادة في الاحتياجات تحت بند الوظائف الدائمة والمؤقتة ١٢,٣ مليون دولار . وقابل هذه الزيادة جزئيا تخفيض يبلغ حوالي ٦,٣ مليون دولار تحت البنود الاخرى غير بنود الوظائف .

١٠٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن الزيادة الصافية البالغة ١٢,٣ مليون دولار في التكاليف تعود إلى الفرق بين نقص قدره ٣١ مليون دولار ناتج عن التغيرات في متوسط

المستويات ، التي أخذت في الاعتبار أحدث خبرة متعلقة بمرتبات ومعدلات التكاليف العامة للموظفين ، وبين زيادة أكبر بمبلغ ٤٣,٣ مليون دولار تعكس التكلفة الكاملة لعوامل التضخم في المرتبات في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) . وقد تم تسجيل زيادات كبيرة في البعثات الميدانية ، في بانكوك وأديس أبابا وزيادات صغيرة في جنيف ونيروبي ، بينما سجلت حالات نقص في جميع الاماكن الاخرى .

١٠١ - ولم تجد اللجنة الاستشارية أساسا تقنيا للاعتراض على تقديرات الامين العام المنقحة الناتجة عن إعادة تقدير تكاليف أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم ، كما ورد في تقريره ، وبالتالي فإنها أحالتها إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها والموافقة عليها . (انظر : A/C.5/46/SR.56 ، الفقرات ١٥-١٨) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.57/Rev.1 بشأن البند ١٣٧ من جدول الاعمال*

١٠٢ - في الجلسة ٦٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إن اللجنة الاستشارية نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/46/L.57 بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.5/46/83 وأن مشروع القرار المنقح الواردة في الوثيقة A/46/L.57/Rev.1 لم يتضمن أية تغييرات موضوعية ولكنه أظهر التغييرات في أسماء الادارة بالامانة العامة .

١٠٣ - وكما أوضح الامين العام في بيانه ، فإن تنفيذ مشروع القرار سوف يستتبع ثلاثة تغييرات رئيسية في الهيئات القائمة . أولها تحويل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية وهيئتها الفرعية وهي اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية إلى لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وسوف تسمى اللجنة الجديدة باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية وسوف تتكون من ٥٣ عضوا وسوف تجتمع مرة كل سنتين لمدة اسبوعين .

---

* إعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما .

١٠٤ - ووفقا لما يدعو إليه مشروع القرار ، سوف تدفع الامم المتحدة مصاريف السفر لممثل واحد من كل دولة من الدول الاعضاء المشتركة في اللجنة الجديدة . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/46/83 أن تكاليف السفر لدورة سوف تعقد خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٧٥ دولار .

١٠٥ - وكما ذُكر في الفقرة ٣ من البيان ، لن تجتمع اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . إلا أنه تم إبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أنه بموجب اتفاق أبرم مؤخرا بين الامم المتحدة وحكومة بوروندي ، كان مقررا للجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية أن تعقد اجتماعا لاسبوع واحد في بوروندي في أيار/مايو ١٩٩٢ . وبدلا من ذلك الاجتماع ، تعتزم الامانة العامة عقد اجتماع خبراء مخصص في بوروندي في أيار/مايو ١٩٩٢ . وهذا الاجتماع ، الذي من المتوقع أن تقل تكاليفه عن تكاليف الاجتماع الاصلي للجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، سوف يمول من اعتمادات في إطار الباب ١٨ (مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وذلك بالقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة توزيع الموارد في إطار ذلك الباب . وسوف يتم إبلاغ الجمعية العامة بالتكلفة الفعلية في إطار تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

١٠٦ - ولاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من مشروع القرار أن اللجنة الجديدة سوف تدرس في دورتها الاولى مسألة ترتيبات التمويل وصيغ عقد اجتماعات لافرقة حلقات عمل مخصصة ، تجتمع فيما بين الدورات . وكما يتبين من الفقرة ٨ في الوثيقة A/C.5/46/83 ، لم تتضمن الاحتياجات المقدرة للجنة الجديدة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ أية اعتمادات لهذه الاجتماعات ؛ ورأت اللجنة الاستشارية أنه ينبغي ابلاغ الجمعية العامة بأي انفاق في ذلك الصدد في سياق تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

١٠٧ - والتغيير الثاني المطلوب في مشروع القرار يتعلق بإعادة تشكيل لجنة الموارد الطبيعية التي تتكون من ٥٤ عضوا من ممثلي الحكومات . وبموجب أحكام مشروع القرار ، سوف تتكون لجنة الموارد الطبيعية المعاد تشكيلها من ٣٤ خبيرا تسميهم الحكومات ليعملوا بصفتهم الشخصية ؛ ووفقا لاحكام مشروع القرار ، فإن مصاريف السفر وبدل

الاقامة اليومي ، التي تقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٤٧ دولار في فترة السنتين ، تدفعها الامم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة .

١٠٨ - والتغيير الثالث الذي يدعو إليه مشروع القرار يستتبع تحويل اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من شكلها الحالي الذي تتكون فيه من ممثلين حكوميين عن الدول الاعضاء جميعا ، إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لاغراض التنمية التي تتألف من ٣٤ خبيرا تسميهم الحكومات ليعملوا بصفتهم الشخصية . ووفقا لاحكام مشروع القرار ، فإن لهؤلاء الاعضاء الحق في الحصول على مصاريف السفر وبدل الاقامة اليومي . وسوف تضطلع اللجنة الجديدة بالمسؤوليات عن مسائل الطاقة التي كانت تضطلع بها لجنة الموارد الطبيعية . وسوف تعقد اللجنة الجديدة اجتماعها القادم في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

١٠٩ - وفي الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/46/83 ، ذكر الامين العام أن تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بدورة اللجنة الجديدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ولجنة الموارد الطبيعية المعاد تشكيلها سوف تبلغ ٠٠٠ ٩٩٢ دولار . وسوف تسدد هذه التكاليف في إطار الاعتماد الحالي من الباب ٢٣ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية . وذكر الامين العام في الفقرة ٩ من بيانه أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار ، سيقوم في سياق تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بالابلاغ عن التغييرات الواردة وصفها في الفقرة ٨ من البيان .

١١٠ - وليس لدى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أي اعتراض على مسار العمل المذكور أعلاه . إلا أنها كررت في الوقت نفسه الاعراب عن رأيها السابق بأن المسائل العالقة لا تزال قائمة بصدد إزالة المفارقات في تسديد بدل الاقامة لاعضاء بعض الاجهزة والهيئات الفرعية . ووفقا لذلك ، فإن اللجنة الاستشارية ، كما ورد في تقريرها (A/46/748) ، ستقدم ملاحظاتها وتوصياتها ذات الصلة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين لدى تلقيها الاستعراض/التقييم المطلوب للنظام الحالي الذي يحكم قواعد وإجراءات دفع مصاريف السفر و/أو بدل الاقامة من المنظمة .

١١١ - وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الختام بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/46/L.57/ Rev.1 ، لزمت احتياجات اضافية في إطار الباب ١٤ (إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية) بمبلغ ٠٠٠ ١٤٧ دولار ؛ وقدرت وفورات بمبلغ ٠٠٠ ٢٣١ دولار في إطار الباب ١٨

(مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية) . وبالاضافة إلى ذلك ، لابد أن يذكر أن الامين العام يعتزم معالجة هذه التغييرات في سياق تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . (انظر : A/C.5/46/SR.63 ، الفقرات ١-٨) .

الملاحظات

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٧ والاضافة (A/45/7 و Add.1-14 ، و A/45/7/Add.15) ، الوثيقة A/45/7/Add.3 .

(ب) انظر : A/C.5/45/2 ، المرفق الثاني باء .

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلدان الاول والثاني .

(د) A/C.5/45/45 و Add.1 .

(هـ) A/45/796 و Add.1 .

(و) A/45/796 .

- - - - -